دولة الإمارات العربية المتحدة
كليـــــة القانـــون
ماجستير القانون العام

جامعة أبوظبي
Abu Dhabi University

حق اللجوء في ضوء القواعد الدولية

دراسة تحليلية مقارنة

The right of asylum in the light of international rules

Comparative analytical study

رسالة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام

إعداد الباحثة: أسماء علي المصعبي

تحت إشراف الدكتورة : رنا غنيم

العام الدراسي:2023-2024

الإقرار

أقـر أنـا الموقـع أدنـاه الطالبـة: **أسـماء علـي المصـعبي** المقيـدة ببرنـامج (الماجسـتير فـي القـانون العـام) أن هـذا البحـث المقـدم منـي للحصـول علـى درجـة الماجسـتير فـي القـانون (العـام) ، هـو مـن نتـاج عملـي وجهـدي العلمـي الخـالص، وأنـه لـم يسـبق لـي التقـدم بـه لأي جهـة علميـة أو إداريـة أو غيرهـا داخـل الدولـة أو خارجهـا للحصـول علـي أي درجـة علميـة أخـرى أو لأي سـبب مـن الأسـباب، وأن مضـمون هـذه الرسـالة تعكـس آراء الباحـث الخاصـة وهـى ليسـت بالضـرورة الآراء التي تتبناها الجهة المانحة للدرجة العلمية.

كمـا أقـر بقبـول قيـام الجامعـة فـي حـال إجـازة الرسـالة مـن قبـل لجنـة المناقشـة والحكـم بطباعـة الرسـالة ونشـرها بالكيفيـة التـي تراهـا محققـة لأغراضـها وأهـدافها، دون أن يكون لي حق العدول عن هذا الإقرار بعد إجازة الرسالة.

إسم الطالبة: **أسماء علي المصعبي**

الرقم الجامعي: 1090232

التوقيع:

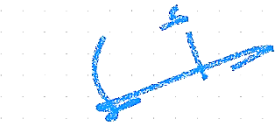

إجازة أطروحة الماجستير

عنوان الرسالة: **حق اللجوء في ضوء القواعد الدولية**
دراسة تحليلية مقارنة

نوقشت هذه الرسالة وتم إجازتها من قبل أعضاء لجنة المناقشة المشار إليهم أدناه يوم الخميس الموافق تاريخ 2023/10/12

رئيس اللجنة: الاستاذة الدكتورة/ رنا غنيم.

كلية القانون– قسم القانون العام – جامعة أبو ظبي.

التاريخ: 2023/10/12

التوقيع: رنا غنيم

عضو لجنة المناقشة: الدكتورة/ سوزالى سليمان.

كلية القانون– قسم القانون العام – جامعة أبو ظبي.

التاريخ: 2023/10/12

التوقيع:

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾

صدق الله العظيم

سورة التوبة

إهداء

- الى روح و الدي و أخي رحمهما الله
- إلى والدتي الغالية حفظها الله
- إلى عائلتي وأهلي الكرام والأصدقاء.

أهدي هذا الجهد و البحث سائلا الله التوفيق و السداد

رسالة شكر وتقدير

أتوجه بالشكر إلى من راعتني في برنامج الماجستير، ومعداً لهذا البحث أستاذتي ومشرفتي الفاضلة **الدكتورة "رنا غنيم"** :

التي لها الفضل – بعد الله تعالى – على البحث منذ كان الموضوع عنواناً وفكرة، إلى أن صار رسالة وبحثاً، فلها مني الشكر والتقدير والعرفان.

وأتوجه بالشكر الجزيل أيضاً إلى جميع أساتذتي الفضلاء في جامعة أبوظبي، كليّة القانون، الذين لم يألوا جهداً في توجيهي، وإمدادي بما احتجت إليه.

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
الإقرار	**أ**
الآية	**ب**
الإهداء	**ج**
رسالة شكر وتقدير	**د**
ملخص الرسالة باللغة العربية	**هـ**
ملخص الرسالة باللغة الإنكليزية	**و**
المقدمة	**1**
المبحث التمهيدي : ماهية اللاجئ واللجوء الإنساني، تعريفه – شروطه .	**9**
المطلب الأول : المهاجر واللاجئ في مواثيق القانون الدولي العام	10
المطلب الثاني : الفرق بين اللجوء والهجرة	19
المطلب الثالث : شروط اللجوء وأنواعه	22
الفصل الأول : حقوق اللاجئين في ظلِ القانونِ الدوليِ الإنسانيِ .	**37**
المبحث الأول : آليات الحماية الدولية للاجئين في القانون الدولي الإنساني	**39**
المطلب الأول : الحماية الدولية للاجئين في البلد المضيف	41
المطلب الثاني : التزامات الدولة المضيفة تجاه اللاجئين	57
المبحث الثاني : حمايةُ الحقوقِ العامة والحقوق الخاصة للاجئين .	**67**
المطلب الأول : حماية الحقوق العامة للاجئين	68
المطلب الثاني : حماية الحقوق الخاصة للاجئين	68
الفصل الثاني : دور منظمات المجتمع المدني في حماية حقوق اللاجئين .	**76**
المبحث الأول : حمايةُ حقوقِ اللاجئين في بلاد الكوارث والحروب	**92**
المطلب الأول : الآليات القانونية لحماية حقوق اللاجئين في بلاد الكوارث والحروب	92
المطلب الثاني : آليات المنظمات الدولية لحماية حقوق اللاجئين في بلاد الكوارث والحروب	111
المبحث الثاني : حمايةُ حقوقِ اللاجئين في بلاد اللجوء والمخيمات والمهجر	**114**
المطلب الأول : دور الصليب الأحمر والهلال الأحمر في حماية حقوق اللاجئين في بلاد اللجوء	115
المطلب الثاني : دور القانون الداخلي للدولة المضيفة في حماية حقوق اللاجئين	128

الخاتمة	**141**
أولاً: النتائج	**142**
ثانياً: التوصيات	**144**
قائمة المراجع	**148**

حق اللجوء في ضوء القواعد الدولية
دراسة تحليلية مقارنة
ملخص

أصبحت قضية اللجوء من أهم القضايا المطروحة على الساحة الدولية، لما لها من جوانب سياسية واقتصادية وثقافية، وإن الاهتمام الكبير بمسألة اللجوء قد يكمن وراء العدد الهائل من طالبي اللجوء في العديد من دول العالم نتيجة انتشار النزاعات المسلحة، وتنوع وتعقيد أسباب منح اللجوء في العديد من البلدان، وذلك لأن اللجوء لم يعد يقتصر على أولئك الذين يتعرضون للاضطهاد نتيجة أفكارهم أو عرقهم أو جنسهم، فإن اللاجئين هم من الفئات الأحق بالحماية الدولية ، كما يواجه العالم موجة جديدة من اللاجئين من دول النزاعات مثل سوريا واليمن وليبيا ومؤخراً السودان. تناول البحث مسألة حق اللجوء في الأعراف الدولية، فإن ظاهرة اللجوء هي إحدى الظواهر الإنسانية القديمة العميقة في التاريخ، وقد عُرفت هذه الظاهرة من خلال التدفقات البشرية الجماعية والفردية نتيجة الجوع والخوف وما إلى ذلك مما أدى إلى فرارهم إلى مكان آخر والبحث عن مكان آمن. وبما أن القانون الدولي لم ينظم مفهومًا واحدًا للاجئين، فقد كانت تعاريف مفهوم اللاجئ مختلفة ومتنوعة، كما تعد مشكلة اللاجئين أيضًا إحدى المشكلات الدولية الشائعة ذات الجوانب المتعددة، السياسية والاجتماعية والاقتصادية لذلك لن تتمكن أي من جهود المنظمات والهيئات الدولية العاملة في مجال مساعدة اللاجئين من إيجاد حل لمشكلة اللجوء، وخاصة إن جهود المنظمات الدولية غير الحكومية مثل منظمة الصليب الأحمر والهلال الأحمر هي إحدى الآليات الدولية المساهمة في حماية حقوق اللاجئين، في مواجهة هذه الظاهرة المتعددة الأوجه. لذلك يتطلب الأمر تنسيق جهود المجتمع الدولي بأسره للتغلب على العوائق الإنسانية والاقتصادية والاجتماعية والطبية التي تواجه اللاجئين، وتقديم المساعدة والدعم لحقوق اللاجئين، وإيجاد حلول لهذه المشاكل، ويجب أن تتحد جميع دول العالم بما يتناسب مع حجم المشكلة حيث أنه من غير الممكن إجبار الدول على الموافقة على هذه الاتفاقيات الخاصة بحماية حقوق اللاجئين فلكل دولة نظامها الخاص في التعامل مع المشكلة. ومن أبرز نتائج هذه الدراسة أن حقوق اللاجئين على النحو المحدد في اتفاقية اللاجئين لعام 1951 تقتصر على رفض مقاضاة اللاجئين وإنكار مسؤولية اللاجئين عن دخولهم وإقامتهم بشكل غير قانوني في بلد اللجوء، ويعفي اللاجئين من المعاملة بالمثل والاستثناءات التي تحددها الاتفاقيات الدولية المعنية باللجوء، ويحتفظ اللاجئون بأحوالهم الشخصية ويحتفظون بملكية الأموال وحقوق الملكية وفقًا لقوانين بلدهم الأصلي، ولهم الحق في العدالة والعمل والسكن والتعليم والمساعدة المادية، والضمان الاجتماعي والإعفاء من الضرائب، ومنع الترحيل أو الحماية من الترحيل وحقوقهم في البلد الذي لجأوا إليه.

الباحثة: أسماء علي المصعبي

The right of asylum in the light of international rules

Comparative analytical study

ABSTRACT

The issue of asylum has become one of the most important issues on the international scene, because of its political, economic and cultural aspects, and the great interest in the issue of asylum may lie behind the huge number of asylum seekers in many countries of the world as a result of the spread of armed conflicts, and the diversity and complexity of the reasons for granting asylum in many countries, because asylum is no longer limited to those who are persecuted as a result of their ideas, race or gender, refugees are among the groups entitled to international protection, as The world is facing a new wave of refugees from conflict states such as Syria, Yemen, Libya and most recently Sudan.

The research dealt with the issue of the right to asylum in international norms, the phenomenon of asylum is one of the ancient human phenomena deep in history, and this phenomenon was known through collective and individual human flows as a result of hunger, fear, etc., which led to their flight to another place and the search for a safe place. Since international law did not regulate a single concept of refugees, the definitions of the concept of refugees were different and varied, and the refugee problem is also one of the common international problems with multiple political, social and economic aspects, so none of the efforts of international organizations and bodies working in the field of assisting refugees will be able to find a solution to the problem of asylum, especially since the efforts of international non-governmental organizations such as the Red Cross and Red Crescent Organization are one of the international mechanisms contributing to the protection of the rights of refugees, in the face of these The phenomenon is multifaceted.

Therefore, it is necessary to coordinate the efforts of the entire international community to overcome the humanitarian, economic, social and medical obstacles facing refugees, to provide assistance and support for the rights of refugees, and to find solutions to these problems.

One of the most prominent findings of this study is that the rights of refugees as defined in the 1951 Refugee Convention are limited to refusing to prosecute refugees and denying the responsibility of refugees for their illegal entry and stay in the country of asylum, exempting refugees from reciprocity and exceptions determined by international conventions on asylum, refugees retain their personal status and retain ownership of property and property rights in accordance with the laws of their country of origin, and have the right to justice, work, housing, education, material assistance, social security and tax exemption, and the prevention of Deportation or protection from deportation and their rights in the country where they have taken refuge.

Researcher: Asmaa Ali Al-Masabi

مقدمة

يعد موضوع اللجوء من المواضيع التي تثير اهتمام المجتمع الدولي، حيث إن قواعد القانون الدولي التي تنظم مسألة اللجوء تستند إلى نصوص القانون الدولي ، حيث ينص القانون الدولي الإنساني على أن لكل فرد الحق في طلب اللجوء والتمتع به في بلد آخر نتيجة الاضطهاد (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 14) كما أن الدول غير ملزمة بمنح اللجوء لجميع طالبي اللجوء، ولكن يحق لجميع الأشخاص المعرضين للتهديد في بلادهم مغادرة البلاد وطلب اللجوء في مكان آخر . كما أن ظاهرة اللجوء ليست حديثة، بل إنها موجودة منذ وجود الإنسان على الأرض، وتعد ظاهرة اللجوء من أقدم المشاكل وأكثرها حداثة، وقد حظيت باهتمام دولي واسع من خلال المؤتمرات الدولية والإقليمية .

فمنذ القدم كان اللجوء من المشاكل التي شغلت العالم بكل أنواع المنظمات والهياكل التي تحاول الاستجابة للمشاكل التي تطرحها هذه الظاهرة، وسرعان ما أصبحت هذه الظاهرة مع مرور الوقت، وهي ترتبط بالنزاعات والحروب والفقر والاضطهاد وتطور مشكلة اللجوء وتتسارع مع تطور الأوضاع السياسية المضطربة والحروب والصراعات حول العالم . كما أن اللجوء والنزوح له العديد من الأنواع فمنها موجات اللجوء الجماعية ، ومنها الفردية ، ومنها القسرية ، ومنها الطوعية، فمن حيث موجات اللجوء الجماعية يجب أن تهدف إلى الاستقرار الدائم . بغض النظر عن طول مدة الإقامة، ومن حيث ارتباط موضوع اللجوء بالأشخاص يجب أن يكون لدى المهاجرين هدف الاستقرار الدائم في بلد جديد وهذا يعني إرساء الاستقرار من جميع النواحي ، مثل متابعة الوظيفة والعيش في جميع الظروف المعيشية اللازمة للاستقرار في مكان معين . وفيما يتعلق بدوافع اللجوء فهي كثيرة ومتنوعة ، وتختلف من شخص لآخر ، ولكن محور الموضوع هوَ اللجوء القسري أو الذي تكون هروبا من الأوضاع التي تخلفها الحروب والصراعات ومن المعروف أن الحرب لها عواقب وخيمة وآثار مدمرة،

سواء كانت ممتلكات أو أعيان مدنية ، ولا شك في أن الخسارة الرئيسية في الحرب هي الخسائر البشرية ، من خلال هجرة السكان أو هروبهم من ويلات الحروب وطلبهم اللجوء في دول أخرى بحثا عن الأمان ، وأكبر مثال على ذلك مسألة اللجوء من بعض البلدان العربية التي تعاني من الحروب والصراعات في كل من سوريا وليبيا وآخرها السودان . وإن الدافع الأساسي اللجوء والنزوح هو الجانب الإنساني ، حيث لا تعتمد المعاناة الإنسانية للحرب على القتلى والجرحى والمعاقين جسديا أو عقليا، بل على اللاجئين والمشردين الفارين من الأعمال العدائية في بلدانهم ، بالإضافة إلى النازحين أو النازحين من بلدانهم . كما تمتد لتشمل من حرم من حق العودة إلى بلادهم لأسباب مختلفة .

وفي الآونة الأخيرة شهدت المنطقة العربية زيادة في وتيرة النزاعات الداخلية تزامنا معَ ما يسمى بالربيع العربي ، مما أدى إلى نزوح أو تشريد ملايين المدنيين وهو ما شكل تهديدات مفاجئة لأجزاء مختلفة من العالم ولا سيما القارة الأوروبية ، إضافة إلى دول الجوار. ولعل أعظم مثالا على ذلكَ هو الأزمة الحالية في سوريا، والتي استمرت (13) سنة وما زالت مستمرة حيث نتج عن الأزمة السورية وجود عدد كبير من اللاجئين المدنيين في دول مثل لبنان والأردن وتركيا ودول الاتحاد الأوروبي. وهذا الوضع جعل المجتمع الدولي تحت وطأة التزام إنساني هام يتمثل في الحد من ظاهرة اللجوء، ورغبة من المجتمع الدولي بحماية اللاجئين فقد كرس له القانون الدولي في القرن العشرين مركزا قانونيا يخول اللاجئ التمتع ببعض الحقوق والحريات الأساسية، وذلك بموجب عدة اتفاقيات دولية أو إقليمية أبرزها معاهدة عام (1951) الخاصة بشؤون اللاجئين ، وبروتوكول(1967 م) الملحق بها، والمعاهدة الأفريقية المتعلقة باللاجئين وعليه فإن محور الدراسة يكون حول مسألة اللجوء على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني ، وخاصة ما تقره المنظمات الدولية المعنية باللجوء ومنها مفوضية شؤون اللاجئين، حيث يتجلى الطابع العالمي للمفوضية في أنها مطالبة بحماية اللاجئين أيا كانوا وأينما وجدوا. غير أنه يستثنى من هذه الحماية الأشخاص الذين لا يزالون يتلقون مساعدة

إنسانية من وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين غير أن للمفوضية الصلاحية في تقديم الحماية في أي مكان خارج منطقة الأونروا. ونظرا للوضع الراهن ثمة مطالبة في توسيع صلاحية هذه المفوضية لتشمل الأشخاص الموجودين في نطاقِ عمل المنظمة في كافة أنحاء العالم بحجة أن هذه الأخيرة لا تملك ولاية مماثلة لولاية المفوضية لجهة تقديم الحماية .

أولاً: أهمية الدراسة :

يعتبر البحث من البحوث المهمة ، كونه يناقش أهم المواضيع التي تتعلق بالقانون الدولي الإنساني، ألا وهو حق اللجوء ما بين القانون الدولي الإنساني ، ويقدم هذا البحث نموذجا لهذه الدراسة (لجوء السوريين)، وهذا هو الهدف الأساسي للبحث، أما الأهداف الفرعية للبحث فيمكننا إجمالها بالآتي :

1) بيان أهمية الحماية الدولية التي يقدمها القانون الدولي الإنساني للاجئين، في ظل تزايد حدة التوترات والصراعات في المنطقة العربية .
2) ويعتبر البحث مهما كونه يقدم للقارئ مادة علمية تتضمن أنواع الحقوق التي يتمتع بها اللاجئون في دول اللجوء ، وأنواع اللجوء الإنساني، وطريقة الحصول عليه .
3) بيان العديد من أوجه الاختلاف الفقهي القانوني على نطاق القانون الدولي حول وجود إطار قانوني دولي ينظم شؤون اللاجئين.
4) ويسلط الضوء على الاتفاقيات الدولية التي تحكم الحقوق والالتزامات المترتبة على هؤلاء الأشخاص داخل حدود البلدان المضيفة.
5) تظهر هذه الدراسة أن المعاهدات الدولية المتعلقة باللاجئين والمهاجرين تتوافق مع السمات القانونية الدولية، لا سيما فيما يتعلق بالحماية الدولية .

ثانياً: مشكلةُ الدراسة :

يعتبر اللجوء من التحديات الرئيسية لجميع المنظمات والأفراد في المجتمع الدولي، ويسعى العالم عبر المنظمات الدولية إلى إيجاد حلول قانونية عملية لمعالجة أزمة اللاجئين والمهاجرين المتزايدة الصعوبة التي يواجهها المجتمع الدولي .

كما تتجلى هذه القضية أيضا في سياقات معينة، وفي المقام الأول السياقات الإنسانية . نلاحظ أيضا أنه على الرغم من أن القانون الدولي، الذي تمثله المعاهدات الدولية ومجتمعات الدول التي تنظمها من خلال المعاهدات، يوفر إطارا قانونيا محددا وواضحا إلى حد ما، فإن مسألة القانون الدولي كانت دائما هي مدى مشاركتها في تنفيذ اتفاق دولي .

وعليه تركز هذه الدراسة على مسألة مدى الحماية القانونية الدولية الممنوحة للاجئين أو المهاجرين، وتثير عددا من الأسئلة الإضافية، مثل: في الاتفاقيات الدولية (هناك خلط بين تعريف اللاجئون والمهاجرون) ومنه إلى أي مدى يتم تعريف كلِ منهما وهل هناك اتفاقيات دولية تحدد الوضع القانوني لكل منها وما هي طبيعة الالتزامات القانونية المفروضة على الدول المضيفة التي يلجأ لها الأشخاص هرباً من الحروب والنزاعات ومدى اتفاقها مع فكرة الحماية الدولية للاجئين ضمن الدول المضيفة ؟

ويعتبر تعريف اللاجئ، الذي تهتم به المفوضية السامية لشؤون اللاجئين غامضا نظرا لأنه يستخدم دوليا في أشكال مختلفة، ونظرا لأنه يحدد الفئة من الناس الذين يقعون تحت سلطة المفوضية ويتمتعون بالتالي بالحماية التي تقدمها .

فاللاجئ بسبب الزلازل أو الجفاف لا يقع من حيث التعريف في اختصاص هذه الهيئة الدولية، رغم أنها تقدم المساعدة حين الضرورة .

وثمة مشكلة في تعريف اللاجئ تبرز كثيرا حاليا في أوروبا وتتصل بالتفريق بين اللاجئ الحقيقي والشخص الذي يدعى بأنه لاجئ بغية الانتقال من مكان إلى آخر بهدف تحسين ظروفه المعيشية وهذا الثاني لا يدخل ضمن وظائف المفوضية .

وعليه توجد عدة مشاكل في هذه الدراسة يمكن تلخيصها فيما يلي .

1) معظم لاجئي العالم يأتون من العالم العربي والدول العربية، وخاصة السوريين والعراقيين والليبيين وغيرهم، ومعظمهم من اللاجئين داخل أراضي الدول العربية حيث توجد مشاكل بحثية . بالنظر إلى هيمنة الدول الكبرى على صنع القرار في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، كما أن هناك معايير قانونية دولية واضحة تحدد آليات توفير الحماية الدولية للاجئين حيث يفقد العالم قدرته على حل مشكلة اللاجئين.
2) ضعف قدرة وكالات المساعدات الدولية والإنسانية على إيجاد الحلول المناسبة لمحنة اللاجئين في بعض دول العالم، وخاصة اللاجئين السوريين في دول الجوار وداخلِ سوريا ، بسبب التناقضات بين البلدين وموقف المجتمع الدولي من تقديم المساعدة للاجئين .

ثالثاً: تساؤلات الدراسةِ :

1) ما المقصود باللاجئ ؟
2) ما هي أهم القوانين والمواد القانونية في القانون الدولي الإنساني التي تهتم بحماية اللاجئين، وما هو دور المشرع الإماراتي في ذلك؟

3) ما هي أهم الحقوق الخاصة والعامة التي يحميها القانون الدولي ويكفلها للاجئين؟

4) ما هي أهم قرارات حقوق الإنسان المتعلقة بصون كرامة اللاجئين وتأمين الحماية لهم؟

5) ما هي الاتفاقيات والبروتوكولات العربية التي تضمن حماية اللاجئين في الدول العربية؟

6) ما مدى فعالية قواعد القانون الدولي في توفير الحماية للاجئين؟

رابعاً: أهداف الدراسةِ :

من خلال هذا البحث، سوف تستكشف الباحثة الأهداف الرئيسية لتحديد الوضع القانوني لحماية اللاجئينَ في العالم وتوضيح نطاق الحقوق والحماية الممنوحة للاجئين بموجب القانون الدولي الإنساني والاتفاقيات الدولية على النحو الآتي:

1) توضيح أهم القوانين والقرارات والاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بموضوع حماية ومساعدة اللاجئين في بلد اللجوء.
2) بيان أهم الشروط التي يجب توافرها في الفئات التي يحق لها التقدم بطلب اللجوء الإنساني بموجب القانون الدولي.
3) بيان موقف المنظمات الدولية والإقليمية من قضية اللجوء الإنساني ولا سيما موقف البرلمانيين العرب من هذه القضية.

خامساً: منهج الدراسة :

نظرا لأهمية البحث، رأيت ضرورة الاعتماد على عدد من مناهج البحث العلمي وهي كالآتي:

1) المنهج التحليلي: وذلك باستعمال التحليل المنطقي لظاهرة اللجوء في ضوء أحكام القانون الدولي، وانتشار ظاهرة اللجوء على المستوى الإقليمي والدولي، بغية استخلاص حكم المسائل

التي لا نجد فيها نصا أو رأيا أو المسائل التي يشوبها الغموض والاختلاف ، وذلك من خلال تحديد مفهوم اللاجئ، وبيان طبيعة اللجوء وسبل مواجهتها محليا دوليا وتقييم مدى جدوى التشريعات القانونية في حماية حقوق اللاجئين .

2) المنهج الوصفي: وذلك من خلال دراسة ظاهرة اللجوء، ووصفها وصفا دقيقا والتعبير عنها من خلال النشأة والتطور والأسباب، وذلك من أجل الوصول إلى نتائج وتوصيات تسهم في حل مشكلة الدراسة.

سابعا: خطة الدراسة :

تتناول هذه الدراسة من مبحث تمهيدي وفصلين و خاتمة على النحو التالي:

مبحث التمهيدي : ماهية اللاجئ واللجوء الإنساني، تعريفه – شروطه .

- المطلب الأول : المهاجر واللاجئ في مواثيق القانون الدولي العام
- المطلب الثاني : الفرق بين اللجوء والهجرة
- المطلب الثالث : شروط اللجوء وأنواعه

الفصل الأول : حقوق اللاجئين في ظلِ القانونِ الدوليِ الإنسانيِ .

المبحث الأول : آليات الحماية الدولية للاجئين في القانون الدولي الإنساني

- المطلب الأول : الحماية الدولية للاجئين في البلد المضيف
- المطلب الثاني : التزامات الدولة المضيفة تجاه اللاجئين

المبحث الثاني : حمايةُ الحقوقِ العامة والحقوق الخاصة للاجئين .

- المطلب الأول : حماية الحقوق العامة للاجئين
- المطلب الثاني : حماية الحقوق الخاصة للاجئين

الفصل الثاني : دور منظمات المجتمع المدني في حماية حقوق اللاجئين .

المبحث الأول : حمايةُ حقوقِ اللاجئين في بلاد الكوارث والحروب

- المطلب الأول : الآليات القانونية لحماية حقوق اللاجئين في بلاد الكوارث والحروب
- المطلب الثاني : آليات المنظمات الدولية لحماية حقوق اللاجئين في بلاد الكوارث والحروب

المبحث الثاني : حمايةُ حقوقِ اللاجئين في بلاد اللجوء والمخيمات والمهجر

- المطلب الأول : دور الصليب الأحمر والهلال الأحمر في حماية حقوق اللاجئين في بلاد اللجوء
- المطلب الثاني : دور القانون الداخلي للدولة المضيفة في حماية حقوق اللاجئين

الخاتمة تتضمن:

أولاً: النتائج

ثانياً: التوصيات

مبحث تمهيدي

ماهية اللاجئ واللجوء الإنساني، تعريفه – شروطه

تمهيد وتقسيم:

تأتي أهمية تعريف اللاجئ واللجوء مثلها مثل بقية المفاهيم والحدود والتعاريف المختلفة باعتبار أنها تحدد العناصر والأفراد الذين تنطبق عليهم الأحكام المتعلقة بهذا المفهوم، ولذلك فقد حاز هذان التعريفان على اهتمام الفقهاء، باعتبار أنهما يحددان الحالات التي يجب أن يستفيد أصحابها من حقوق اللاجئ، من حماية وحق في العودة وتعويضات وحقوق أخرى مختلفة، سواءً ما يتعلق منها بحقه وهو في بلد الملجأ، أو حقوقه الأخرى المتعلقة بإصلاح الأضرار المتمثلة في خروجه من بلده، والأضرار المترتبة عليها أيضاً، وكذلك الوضع بالنسبة لتعريف اللاجئ، هذا التعريف الذي تعرض للتلاعب بغرض تضييق مجموعة الأفراد الذين ينطبق عليهم التعريف، وبالتالي يستفيدون من حقوق اللاجئ وعلى رأسها حق العودة...

وهكذا فلابد من البحث في تعريفات اللاجئ واللجوء، للوقوف على هذه الأمور، وكذلك فلابد بعد ذلك من دراسة المركز القانوني للاجئ، في القانون الدولي، وفي دول اللجوء، هذا المركز المتأرجح بسبب التلاعب بتعريفات اللاجئ، وبسبب العوامل السياسية والقانونية المختلفة.

وعلى هذا فإننا قسمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب سوف ندرس من خلالهما هذا الموضوع، وهما:

- **المطلب الأول : المهاجر واللاجئ في مواثيق القانون الدولي العام**
- **المطلب الثاني : الفرق بين اللجوء والهجرة**
- **المطلب الثالث : شروط اللجوء وأنواعه**

المطلب الأول

المهاجر واللاجئ في مواثيق القانون الدولي العام

حتى نتمكن من الإحاطة بتعريف المهاجر واللاجئ في مواثيق القانون الدولي العام، لابد لنا في البداية من تعريف اللجوء، ومن ثم تعريف اللاجئ، ومن ثم تعريف المهاجر، وذلك من خلال تقسيم المطلب إلى ثلاثة فروع على النحو التالي:

الفرع الأول

تعريف اللجوء

حتى نتمكن من الإحاطة بتعريف اللجوء، لابد أن نبين المعنى اللغوي والاصطلاحي والقانوني للجوء وذلك من خلال تقسيم الفرع إلى ثلاثة فقرات على النحو الآتي:

أولاً: التعريف اللغوي للجوء

اللجوء في اللغة العربية كلمة اشتقت من لجأ يلجأ ملجأ ولجوء والتجأ التجاء، واللجوء هو شكل من أشكال الحماية التي تسمح للأفراد على البقاء في موطن غير موطنهم والتكيف مع وضعهم الجديد ليصبحوا في مركز المقيم الدائم، وظاهرة اللجوء رغم قدمها في التاريخ، إلا أنه من المصطلحات الأكثر اهتماماً في الفقه القانوني والإنساني، وقد أطلق هذا المصطلح في القانون الدولي على الحماية التي تمنحها الدولة فوق أراضيها أو فوق مكان تابع لسلطتها لفرد طلب منها هذه الحماية، والهدف منه هو إنقاذ حياة أشخاص أو حريتهم ويعتبرون أنفسهم مهددين في بلادهم[1].

---

[1] – عبد الوهاب الكيالي وكامل زهيري، **الموسوعة السياسية**، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت ١٩٧٤ الطبعة الأولى، ص ٦٨ وص٤٦٠. على حميدي العبيدي، **مفهوم فكرة اللجوء في القانون الدولي وتطبيقاتها على اللجوء الإنساني**، مجلة الحقوق، المجلد 3 العددين 8 و9، الجامعة المستنصرية، كلية الحقوق، 2010، ص 358

كما أن مصطلح اللجوء في اللغة فهو مصطلح مشتق من المصدر لجأ، فيقال: لجأ إلى الشيء أو إلى المكان، ويقال لجأ إلى فلان أي استند إليه واعتضد به، ويقال ألجأه إلى الشيء إلى اضطره إليه[2].

ثانياً: التعريف الاصطلاحي للجوء

يعرف أحد فقهاء القانون الدولي اللجوء ويسميه (الالتجاء) بأنه "لجوء شخص إلى سفارة أجنبية أو حكومة أجنبية أو سفينة حرب أجنبية للاستفادة من حماية تلك الدولة هرباً من عدو احتل بلاده، أومن ملاحقة حكومته، بحيث تتعرض حريته أو سلامته أو حياته للخطر"[3].

في حيث يعرف أخر اللاجئ هو: "كل إنسان تتعرض حياته أو سلامته البدنية أو حريته للخطر، خرقاً لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وعندئذ يكون له الحق في طلب الملجأ".

كما عرفه قسم آخر من الفقهاء اللاجئ بأنه "كل شخص هجر موطنه الأصلي أو أبعد عنه بوسائل التخويف فلجأ إلى إقليم دولة أخرى طلبا للحماية أو لحرمانه من العودة إلى وطنه الأصلي"[4].

ثالثاً: تعريف اللجوء في مواثيق القانون الدولي العام

عرف القانون الدولي اللجوء في مجمله على أنه هروب الأشخاص من أماكن الخطر المحدق بهم بسبب الصراعات المسلحة إلى أماكن أو دول أو هيئات يتوافر بها الأمان والحماية، وهو ما

---

[2] –جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي بن أحمد ابن منظور، **لسان العرب** (1152)، بيروت، لبنان، دار صادر للطباعة والنشر، 1900.

[3] – سموحي فوق العادة، **معجم الدبلوماسية والشؤون الدولية**، مكتبة لبنان، بيروت ١٩٧٤، ص ٣٥٦.. على حميدي العبيدي، **مفهوم فكرة اللجوء في القانون الدولي وتطبيقاتها على اللجوء الإنساني**، مجلة الحقوق، المجلد 3 العددين 8 و9، الجامعة المستنصرية، كلية الحقوق، 2010، ص 358

[4] – علي صادق أبو هيف، **القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017، ص 249.

نصت عليه المادة رقم (2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948: "لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية[5].

كما صرحت المادة رقم (14) من نفس الإعلان[6] بأن لكل شخص الحق في اللجوء إلى دول أخرى خوفاً على نفسه من القتل أو الهلاك، وعليه فإنه يجب على جميع الحكومات والدول أن تحترم جميع مواطنيها وأن تكفل لهم الاحترام وحفظ كرامتهم وحياتهم وأن توفر لهم سبل الحياة الكريمة وألا تعرضهم إلى الاعتقال أو القبض أو العقوبات التي تحط من كرامتهم أو آدميتهم، الأمر الذي يضطرهم إلى الهروب إلى دول أخرى طلباً للحياة الآمنة الكريمة.

فمن حق الشخص الذي يتم اضطهاده داخل موطنه وتنتهك حقوقه وتسلب حرياته بشكل صارخ أن يبحث عن الملجأ الآمن حينما يعجز تماماً عن إيجاد مكان يأمن فيه على نفسه وعلى حياته وحياة عائلته، وأن يصون فيه آدميته وكرامته، وهذا ما أكدت عليه المادة رقم (14) في الفقرة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي تؤكد بأن: "حق اللجوء من حق أي شخص طبيعي يتعرض للاضطهاد داخل دولته أو دولة أخرى كان مقيما فيها في أن يلتمس لنفسه ملجأً آمناً"[7].

وعليه يكون اللجوء حق ينشأ بمجرد تعرض الشخص إلى اضطهاد في حرياته وحقوقه الأساسية، سواء كان خارج البلاد أو داخلها، وتعتبر نقطة بداية الانتهاك هي نفسها بداية تمتع الشخص بحق اللجوء واطلاق صفة لاجئ عليه، ويجب أن يتمتع بالحماية القانونية الدولية التي كفلها له القانون الدولي وفقاً لما ورد في جميع الاتفاقيات الخاصة بأوضاع اللاجئين ومن ذلك اتفاقية عام 1951 وما جاء في بروتوكولها الملحق بها في عام 1967، حيث عملت تلك الاتفاقية وبروتوكولها

---

[5] – المادة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

[6] – المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

[7] – أنظر نص المادة (14/ ف 1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

الإضافي والاتفاقيات الخاصة والعامة بموجب اتفاقيات ونصوص القانون الدولي على توافر الظروف المناسبة لحالات اللجوء مثل الصحة والمسكن والمأوى والغذاء للأشخاص الذين يتم تهجيرهم إلى خارج أوطانهم، ويكون هذا طوال مدة وجودهم في دول المضيف، ولهم الحق في الرجوع إلى بلدانهم بمجرد انتهاء الأسباب أو الدوافع التي دعتهم إلى اللجوء، وعلى الدولة المضيفة أن توفر جميع السبل والآليات التي توفر تلك العودة الآمنة.

وتعالج اتفاقية جنيف الرابعة بشان حماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢/آب/١٩٤٩ موضوع حماية المدنيين غير إنها لم تتطرق بشكل واضح إلى مسألة اللجوء ولم تعط تعريفاً له[8].

الفرع الثاني

تعريف اللاجئ

كلمة اللاجئين مصدرها الفعل لجأ إلى الشيء والمكان يلجأ، ولجوء، وملجأ ولجئ لجأ والتجأ وألجأت أمري إلى الله أسندت، وفي حديث كعب رضي الله عنه من دخل في ديوان المسلمين ثم تلجأ منهم فقد خرج من قبة الإسلام[9] يقال لجأت إلى فلان، وعنه والتجأت وتلجأت إذا استندت إليه واعتضدت به أو عدلت عنه إلى غيره كأنه إشارة إلى الخروج والانفراد عن المسلمين، وألجأه إلى الشيء اضطره إليه وألجأه عصمه والتلجئة الإكراه، قال أبو الهيثم النعمان بن بشير هذا تلجئة فأشهد عليه غيري[10]، التلجئة تفعله من الإلجاء كأنه قد ألجأك إلى أن تأتي أمراً باطنه خلاف ظاهره وأحوجك إلى أن تفعل فعلاً تكرهه، وكان بشير قد أفرد ابنه النعمان بشيء دون إخوته حملته عليه

---

[8] نصوص المادتين ٤٤ و٧٠ من الاتفاقية في كتاب جمعية الهلال الأحمر المصرية، مطابع دار الكاتب العربي بالقاهرة،١٩٧٩، ص ٢٠٢ وما بعدها.

[9] المبارك بن محمد بن محمد الجزري: **النهاية في غريب الأثر** ، مطبعة الحلبي، الطبعة الأولى 1383 هـ، 71/3.

[10] سنن أبي داوود 3/ 41.

أمه، والملجأ واللجأ المعقل والجمع ألجاء ويقال ألجأت فلاناً إلى الشيء إذا حصنته في ملجأ ولجأ والتجأت إليه التجاء[11].

ووفقاً لاتفاقية اللاجئين لعام 1951 التي تعد النص المرجعي لحقوق اللاجئ فهو : "أي شخص يوجد نتيجة لأحداث وقعت قبل الأول من يناير سنة 1951 وبسبب تخوف له ما يبرره من التعرض لاضطهاده لأسباب ترجع إلى عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه لعضوية فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية خارج دولة جنسيته وغير قادر أو لا يريد بسبب ذلك التخوف أن يستظل بحماية دولته، أو كل شخص لا يتمتع بجنسية ويوجد خارج دولة إقامته المعتادة بسبب تلك الظروف ولا يستطيع أو غير راغب هذا التخوف أن يعود إلى تلك الدولة".

واللاجئ وفقاً لتعريف اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين عام 1951 هو: "أي شخص يوجد خارج الدولة التي يحمل جنسيتها نتيجة لأحداث تسبب تخوف له ما يسوغه من التعرض لاضطهاد، لأسباب ترجع إلى عرقه أو دينه أو يسو جنسيته أو انتمائه لعضوية فئة اجتماعية معينة، أو أرائه السياسية، وغير قادر، أو لا يريد بسبب ذلك التخوف أن يستظل بحماية دولته"، كما تنطبق صفة لاجئ وفقاً لتعريف الاتفاقية على كل شخص لا يتمتع بجنسية، ويوجد خارج دولة إقامته المعتادة بسبب التخوف من التعرض لاضطهاد، ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب هذا التخوف أن يعود إلى تلك الدولة[12].

أما بالنسبة للجهود القانونية التي بذلت على المستوى الدولي لتعريف اللاجئ فيمكن أن نذكر التعريف الوارد في الفقرة 2 من المادة 1 من ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية لسنة 1969 م والتي تنص على ما يلي: "اللاجئ هو كل شخص أرغم على مغادرة موطنه الأصلي بحثاً عن ملاذ في

---

(11) ابن منظور: **لسان العرب**، دار صادر بيروت 1992 م، مادة (لجا)، ص 88

(12) صلحية على صداقة، **النزوح واللجوء في إطار تحديد المفاهيم والحلول المقترحة**، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد 2، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، 2015، ص 917

مكان آخر خارج وطنه المنشأ أو الأصلي وذلك نتيجة عدوان خارجي أو احتلال أو غزو أجنبي أو أحداث خطرة تهدد السلامة العامة في جزء من وطنه أو كله"[13].

وأضاف إعلان قرطاجة لعام 1984 توصية بأن لا يقتصر تعريف اللاجئ على المعايير السابقة بل يجب أن يشمل التعريف المتداول في أمريكا اللاتينية الأحكام التي أوردتها اتفاقية 1951 بالإضافة إلى: "الأشخاص الذين يفرون من بلادهم لأن حياتهم أو سلامتهم أو حريتهم أصبحت مهددة بالعنف العام، أو العدوان الأجنبي، أو المنازعات الداخلية، أو الانتهاك الجسيم لحقوق الإنسان، أو بظروف أخرى تؤدي إلى اضطراب النظام بدرجة خطيرة"[14].

كما ارتبطت هذه الظاهرة بمشاعر الخوف والهروب إلى بر الأمان ومن أبرز أسباب اللجوء كانت النمو السكاني المتزايد وانتشار والفقر والجوع والاضطهاد السياسي والحرب من الأسباب الرئيسية لزيادة الهجرة واللجوء الإنساني من بلد إلى آخر. كما أن الحروب والصراعات والسياسات الداخلية والدولية وما يرتبط بها من كوارث تعتبر من أبرز أسباب اللجوء، كما يتضح من ظاهرة اللجوء في العالم، هي المسؤولة عن أكبر التدفقات البشرية، وخلق أعداد هائلة من اللاجئين والمعاناة الشديدة، ولا يزال اللاجئون يشعرون بعدم الأمان نتيجة انتشار الحروب والنزاعات حتى يومنا هذا

ونتيجة لذلك، سعى الفقه الدولي الإنساني إلى تطوير المفهوم القانوني للجوء واللاجئ، وظهرت العديد من الإعلانات والاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية لتنظيمها وحمايتها. وعلى المستوى

---

[13] – آيت قاسي حورية، "**تطور الحماية الدولية للاجئين**"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، إشراف رداف أحمد، نوقشت بتاريخ 20 مارس 2014،ص 21.

[14] – Déclaration de Carthagène sur les réfugiés, 22 Nov 1984, disponible sur le site web: http://www.unhcr.fr/4b14f4a5e.html

تاريخ الاطلاع 3 أكتوبر 2023.

الدولي، يمكن اعتبار أوائل القرن العشرين بداية مشكلة اللاجئين الحديثة التي سببتها الحروب الدولية ، سواء كانت الحرب العالمية الأولى أو الشؤون العسكرية العالمية التي تلت ذلك. حيث تركز معظم تحديات تطوير قانون دولي خاص بحماية اللاجئين وتنظيم اللجوء على تطوير استراتيجيات شاملة تشمل: حل النزاعات والحروب والوقاية القصوى من وقوعها, التعزيز الفعال لحقوق الإنسان القضاء على الفقر.

الفرع الثالث

تعريف المهاجر

تعد الهجرة ظاهرة متعددة الأوجه ومعقدة. وقد تكون مؤقتة أو دائمة قسرية أو طوعية وتستخدم قنوات السفر النظامية وغير النظامية. ويتنقل المهاجرون داخل البلد وبين بلد وآخر من بلدان جنوب الكرة الأرضية وشمالها، وتؤثر الهجرة على جميع مناطق العالم[15].

وتنقسم الهجرة من حيث الاستمرار والدوام إلى نوعين: الهجرة الدائمة والهجرة المؤقتة. أما من حيث اتجاهها فيمكن تقسيمها إلى: هجرة دولية – هجرة داخلية – هجرة موسمية أو دورية. وهذا النوع الأخير قد يندرج جزئياً تحت أحد النوعين السابقين[16].

---

[15] – Annual report of the United Nations High Commissioner for Human Rights and reports of the Office of the High Commissioner and the Secretary-General, Human Rights Council, Thirty-first session, United Nations (A/HRC/31/80), 25 January 2016, P.4.

[16] – راضية بوزيان، **مقاربة سوسيولوجية لأسباب الهجرة غير الشرعية في بلدان الغرب العربي**، بحث منشور في مجلة الفكر الشرطي، القيادة العامة لشرطة الشارقة، مركز بحوث الشرطة، المجلد 21، العدد 82، سنة 2012، المرجع السابق، ص 142.

وفي إطار الأدب السياسي الأوربي فأن هناك ما يسمي بالهجرة الدائرية CIRCULAR، والهجرة الموسمية SEASONAL، والهجرة الاقتصادية[17].

ولقد أصبحت ظاهرة الهجرة غير الشرعية، أحد المشكلات الحادة التي يعاني منها غالبية الأفراد والدول، وفي إحصائية صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة الحادية والسبعون الصادرة في ٤ أغسطس ٢٠١٦، فقد بلغ عدد المهاجرين الدوليين حوالي ٢٤٤ مليون شخص في عام ٢٠١٥، أي بزيادة قدرها ٧١ مليون شخص، أو 41% مقارنة بإحصائيات عام 2000[18].

ويطلق جانب فقهي علي الهجرة مصطلح "الهجرة السرية"، نظراً لأن كلاً من الدولة المهاجر منها والأخرى المهاجر إليها لا علم لهما بتلك التحركات، إضافة إلى عدم إتباع ذلك المهاجر للقواعد المتبعة في قوانين الدولة المهاجر إليها. وتلك النوعية من الهجرة تضم جميع العمال المغادرين بنية العمل ولم يصرحوا بذلك، وكذلك جميع الأشخاص الداخلين والقادمين إلى تلك الدولة دون إذن مسبق أو جواز سفر، أو الذين تم دخولهم من مكان غير شرعي[19].

كما تناولت العديد من التشريعات والمؤسسات الدولية مفهوم الهجرة غير الشرعية، حيث يعرف البروتوكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لعام ٢٠٠٠، جريمة "تهريب المهاجرين" بأنها "تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص

---

[17] – طارق عبد الحميد الشهاوي، **الهجرة غير الشرعية "رؤيا مستقبلية"** دار الفكر العربي، الإسكندرية، سنة 2009، ص 85.

[18] – Recommandations en matière de statistique des migrations internationales des Nations Unies, 4 August 2016 (A/71/296).

[19] – أحمد رشاد سلام، **الهجرة غير المشروعة في القانون المصري" دراسة في إطار فقه القانون الدولي الخاص"**، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي (الجمعية المصرية للقانون الدولي)، القاهرة، المجلد 67، سنة 2011، ص 367.

من رعاياها أو المقيمين الدائمين فيها، ومن أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى"[20].

أما منظمة العمل الدولية OIT فتعتبر الهجرة السرية أو غير الشرعية هي: التي يكون بموجبها المهاجرون مخالفين للشروط التي تحددها الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، ويقصد على هذا الأساس بالمهاجرين غير الشرعيين كلاً من:

- الأشخاص الذين يعبرون الحدود بطرق غير قانونية وخلسة من الرقابة المفروضة.
- الأشخاص الذين رخص لهم العمل بموجب عقد، ويخالفون هذا العقد سواء بالقيام بعمل غير مرخص له، أو عمل يعاقب عليه القانون المحلي.
- الأشخاص الذين يدخلون إقليم دولة ما بصفة قانونية وبترخيص إقامة ثم يتخطون مدة إقامتهم ويصبحون في وضعية غير قانونية.

ويتلاقى مصطلح الهجرة مفهوم آخر قريب منه يطلق عليه مصطلح "الشتات"، والأخير هو جماعة تضم المهاجرين المستقرين بصفة دائمة في بلدان أخرى غير بلدهم الأصلي. ويحيل مفهوم الشتات على الوضع الذي يكون فيه مواطنو بلد معين مشتتين في الخارج ويكونون جالية في بلد الاستقبال[21].

---

[20] – الفقرة الفرعية (أ) من المادة 3 من البروتوكول.

[21] – Assemblée générale des Nations Unies, Op. Cit.

المطلب الثاني

الفرق بين اللجوء والهجرة

نتناول في هذا المطلب الفرق بين اللجوء والهجرة، وذلك من خلال بيان أوجه التشابه بينهما، وبيان أوجه الاختلاف، من خلال تقسيم المطلب إلى فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول

أوجه التشابه بين اللجوء والهجرة

يتلاقى مصطلح اللجوء، مع مصطلح الهجرة في بعض المسائل، بيد أن المصطلح الأخير أوسع واشمل من مصطلح اللجوء. بالإضافة إلى ذلك المهاجر – على الأقل في مركز يدعو للقلق طالما أنه لم يعد جزءاً من وطنه الأم، ولكنه أيضاً لم يصبح بعد جزء من البلد الذى هاجر إليه، حيث أن منزلة المهاجر هي عموماً بطبيعة الحال مجرد حالة مؤقتة، ويمكن للمهاجر، من بين حالة وأخرى أن يصبح مواطناً في الوطن الجديد، أو يعود في الوطن الأم، أو يرحل إلى بلد آخر، وفي الحالة الأخيرة، يظل الشخص محتفظاً بصفة المهاجر، حتى ولو كان في بلد جديد[22]، وذات الأمر ينطبق على اللاجئ فهو لا يعد جزء من وطنه الذي رحل إليه.

علاوة على أن القانون الذى يتعلق بحماية اللاجئين يشترط لتطبيقه ضرورة توافر الهجرة القسرية أو اللجوء الفعلي قبل إقرار منح صفة اللجوء القانونية[23].

---

[22] – George Ritzer , Op.Cit.,P.304.

[23] – وهذا القيد المتعلق باشتراط الهجرة القسرية يرجع إلى اعتبارات قلة المصادر الدولية، أو إلى احتمالات نقل تتمسك الدول المختلفة بالسيادة الوطنية في مواجهة أي تدخل من المجتمع الدولي. راجع في ذلك: جيمس هاثاواي، **الأسباب المبررة في القانون الدولي للاجئين**، مرجع سابق، ص 23

كما أن للهجرة أسباباً متعددة ومتباينة تسهم في حدوثها، كما أنها نسبية تختلف حسب الأشخاص، وتتباين حسب الأزمان والأماكن، وعليه فأن تلك الأسباب قد تكون ذاتية وداخلية بالنسبة للشخص المهاجر، كما أنها قد تكون أسباب خارجية[24]. وعليه تتمثل تلك الأسباب والعوامل بأنها إما أن تكون؛ أسباباً سياسية نتيجة التمييز العنصري والاختلافات في الآراء السياسية، كما أن هناك أسباباً اقتصادية مثل الفقر والجوع والبطالة. وقد تكون تلك الأسباب اجتماعية نتيجة ارتفاع الكثافة السكانية واختلال معدلات الموارد للسكان، كما قد تكون جغرافية[25] نتيجة الطقس وتغيراته أو التضاريس الأرضية التي من شأنها التأثير في معيشة الناس مما تدفعهم للهجرة.

وترتيباً على ما تقدم فقد تختلف الأسباب والدوافع تجاه الهجرة، إلا أن العامل المشترك بينهما هو أنهما غالباً ما ينتجان عن ظروف خارجة عن إرادة طالبيهما.

ومن خلال الإشارة المتقدمة إلى معنى الهجرة نرى أن الهجرة تضم اللجوء فاللجوء هو أحد أنواع الهجرة القسرية[26].

الفرع الثاني

أوجه الاختلاف بين اللجوء والهجرة

يفرق القانون الدولي بين اللاجئ وبين المهاجر الاقتصادي، فالمهاجر الاقتصادي من يترك بلده لرغبته في حياة مادية أفضل، أي إنه ينتقل من بلده إلى بلاد أخرى طواعية لا للأسباب المذكورة، ومثل هذا لا يدخل تحت اتفاقيات اللاجئين وإنما يخضع لاتفاقيات أخرى مثل؛ اتفاقية منظمة العمل

---

[24] –علي حميدي العبيدي : **الهجرة غير المشروعة واستراتيجيات مكافحتها**، موسوعة الثقافة القانونية، الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة 2019، ص 36 – 37.

[25] – تشمل الجغرافيا على دراسة العلاقات الاجتماعية والبنى المكانية التي تشكل أساس تلك العلاقات، بالإضافة إلى التمايز المكاني وتنظيم النشاط الإنساني وعلاقته المتبادلة مع البيئة المادية.

[26] – George Ritzer, Op.Cit.,P.510.

الدولية[27] وكذلك اتفاقية ١٩٩٠ المتعلقة بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأعضاء أسرهم تعزيزا لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لكنها لم تدخل حيز نفاذ إلا سنة 2003[28].

وفي الكثير الغالب وبشكل متزايد يتم الخلط بين اللاجئين وغيرهم من المهاجرين، في بعض صورها، بيد إن الفرق من حيث المبدأ واضح جداً. فإذا كان اللاجئون لا يختارون مغادرة بلادهم بل يضطرون إلى القيام بذلك خوفاً من الاضطهاد. في المقابل، يتمتع المهاجرون الآخرون بحماية بلدانهم الأصلية، إنما يقررون الرحيل بملء إرادتهم، بهدف التحسين من حالتهم الاقتصادية، مثلاً، أو بسبب روابط عائلية[29].

وعلى ذلك يجب عدم الخلط بين المهاجرين واللاجئين، فالمهاجرون يتعمدون تقديم طلبات لجوء وهمية بحثاً عن حياة جديدة في الدول الغنية، ولذلك يجب التصدي للمشكلتين (الهجرة واللجوء) بطريقتين منفصلتين ومختلفتين[30].

---

[27] – خالد جاسم إبراهيم سليمان على الهولي، **حقوق اللاجئين وحرياتهم في الفقه الإسلامي**، دار وائل للنشر، عمان، 2015، ص 183.

[28] – لقد احتاجت هذه المعاهدة إلى عشرين تصديقاً على الأقل على بروتوكوليها ضد الإتجار غير الشرعي بالمهاجرين والإتجار بالبشر، ليدخلا حيز النفاذ. ويتم اعتماد هذه الاتفاقية سنة 2000 في نفس الوقت مع اتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتمثلان معاً آليتين قانونيتين هامتين لمحاربة استغلال هجرة الأشخاص.

La problématique de la migration dans les politiques et stratégies de développement en Afrique du Nord, Nations Unies, Publiée par le Bureau pour l'Afrique du Nord de la Commission économique des Nations Unies pour l'Afrique (CEA-AN), Rabat, Maroc, 2014, p.10-11.

[29] — المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين 2005 : مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، المرجع السابق، ص 14 – 15.

[30] – نجاح عبد الفتاح الريس، **الهجرة عبر المتوسط في إطار اتفاقيات الشراكة الأوروبية المتوسطة**، بحث منشور في مجلة البحوث المالية والتجارية، كلية التجارة جامعة بور سعيد، العدد الرابع، سنة 2014، ص 471.

المطلب الثالث

شروط اللجوء وأنواعه

نتناول في هذا المطلب شروط اللجوء وأنواعه من خلال فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول

شروط اللجوء

لابد للجوء من شروط نبينها على النحو الآتي:

أولاً: الأسباب العامة للجوء

وقد وردت في اتفاقية الأمم المتحدة بخصوص اللاجئين عام 1951 وبروتوكول الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي عام 1967 م أسباب اللجوء التي تميز اللاجئين عن غيرهم وهي:

1) **الخوف:**

وهو حالة نفسية تحدث لدى اللاجئ وتدفعه إلى الهروب من دولته إلى دولة أخرى يشعر فيها بالأمان، ويجب أن يكون لهذا الخوف ما يبرره أي أن يكون معقولاً، والمعيار هناك موضوعي وليس شخصي، فقد يحدث الخوف لشخص معين نتيجة مرض أو سوء تقدير منه لظروفه أو ظروف دولته، كما أن اتفاقية اللجوء قصرت الخوف على الخوف من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائها لسياسية، وتبعاً لذلك إذا كان سبب الخوف لا يرجع إلى هذه الأسباب، فلا يكون فعل الشخص لجوء ولا تنطبق عليه أحكام اللاجئين وحقوقهم، ومع أن اتفاقية اللجوء قد قصرت الخوف على الأسباب السابق ذكرها إلى انه المتفق عليه انطباق وصف اللاجئ على الأشخاص الذي يكون سبب خوفهم العدوان الأجنبي لدولهم أو احتلالها

أو السيطرة عليها أو أحداث الشغب والصراع المسلح[31]، وعلى هذا الأساس فإن مجرد خوف الإنسان من تعرضه للاضطهاد أو التعذيب للأسباب السابق ذكرها يجعل وصف اللاجئ ينطبق عليه ولو لم يقع الاضطهاد أو التعذيب بالفعل، ومن وجهة نظر الباحثة فأنه ينبغي أن يكون الخوف حقيقياً له ما يبرره.

2) **الاضطهاد:**

المقصود بالاضطهاد هو وقوع الاضطهاد بالفعل وليس الخوف منه، ويقع الاضطهاد أما عن طريق تعذيب الأشخاص تعذيباً مادياً أو نفسياً أو حرمانهم من حقوقهم الإنسانية أو اعتقالهم أو حبسهم بدون حق أو مصادرة أملاكهم والاستيلاء عليها أو إقصائهم من أعمالهم أو وظائفهم أو الاعتداء عليهم أو على ذويهم بأي نوع من أنواع الاعتداء، ويتحقق الاضطهاد بتحريض الناس على بعض الأشخاص أو الفئات أو الجماعات، كما أن أي انتهاك لحقوق الإنسان التي نصت عليها الإعلانات والمواثيق الدولية يعد اضطهاداً.[32]

يعد الاضطهاد بمختلف صوره هو وحده من ينشئ حق اللجوء الإنساني لمن يتعرض له في الديانات السماوية بما فيها الدين الإسلامي[33]، بل قد ظهرت في الآونة الأخيرة ظروف جديدة غير

---

[31] – تم اعتبار هذه الحالات من قبيل اللجوء بموجب الاتفاقية العربية بشأن اللاجئين واتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية حتى تنسجم أسباب اللجوء واقع الحال في العالم العربي وأفريقيا لأن أسباب اللجوء المحددة في اتفاقية اللجوء 1951 م كانت تعبر عن الآثار المترتبة عن الحرب العالمية في أوروبا.

[32] أحمد أبو الوفا، **حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين "دراسة مقارنة "**،صدرت بين منظمة المؤتمر الإسلامي ومفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين، الرياض، سنة ٢٠٠٩.ص119

[33] – يضمن الفقه الإسلامي حماية شاملة لفئة اللاجئين أو المستأمنين إضافة إلى توفير الحماية نفسها لفئة الذميين الذين يصبحون بمقتضى عقد الذمة في عهد المسلمين وفي أمانهم على وجه التأكيد وله الإقامة في دار الإسلام على الدوام، أهل الهدنة الذين صالحوا المسلمين على أن يكونوا في دارهم.
– زيدان عبد الكريم، **أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام**، ط 2، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، لبنان، 1988، ص 20.

الاضطهاد بسببها يضطر الكثيرون إلى مغادرة أوطانهم واللجوء إلى دول أخرى، ليصبح وضع اللاجئ مرتبط أساساً بتزويد اللاجئين بمراكز إقامة عوض تلك التي فقدوها في أوطانهم الأصلية[34]، وبالنسبة لمركز اللاجئ القانوني في ظل اتفاقية جنيف والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، فإن الاتفاقية تضمنت حق اللاجئ في عدم رد وهو مفهوم يمنع أي حكومة من طرد أي لاجئ أو طالب لجوء من إقليمها وإعادته إلى إقليم ما سواء أكانت دولته الأصلية أو غيرها، أين يمكن أن يتعرض فيها إلى التعذيب أو إلى الاضطهاد[35]، على أساس العرق أو العقيدة أو الجنسية أو العضوية في فريق اجتماعي معين[36]، كما أوضحت الاتفاقية تمتع مواطني أي دولة بعد هروبهم من نزاع مسلح دولياً فيها، وإذا استقروا في دولة العدو فإنهم يتمتعون بالحماية كأجانب، مما يتضح بأنه إذا تم اللجوء إلى دولة ليست طرفاً في النزاع المسلح الدولي فإن اللاجئ لا يتمتع في هذه الحالة بالحماية، وبالنسبة للبروتوكول الإضافي لعام 1977 فقد وسع من مجال الحماية الخاصة باللاجئ لتشمل جميع المدنيين بغض النظر عن جنسياتهم وتمتد حتى إلى عديمي الجنسية الذين هربوا من دولة ما إلى أخرى مشاركة في نزاع مسلح دولي.

والتمييز بسبب العرق والدين والرأي السياسي والمقصود بالتمييز هو معاملة الأشخاص معاملة مختلفة فيما يتعلق بحقوقهم والفرص المتاحة لهم شريطة أن يكون الباعث على هذا التمييز هو العرق

---

(34) – فيصل شنطاوي، **حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني**، ط 2، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2001، ص 231.

(35) – Aoif Duffy, Expulsion to face torture? non refoulement in international law international journal of refugee lawOxford university press, vol n 2 july 2004, p: 373.

(36) – Sir Elihu Lauterpacht and Daniel Bethlehem, the scope and francs Nicholson (eds), refugee protection in international law, Cambridge 2003 p: 89.

أو الدين أو الانتماء أو الرأي السياسي مما يولد شعوراً بالظلم، ومن المناسب الإشارة إلى معنى مصطلحات التمييز والعرق والدين من وجهة نظر الاتفاقيات الدولية، وذلك على النحو الآتي:

3) **معنى العرق:**

انتماء الشخص أو الأشخاص إلى فئة اجتماعية متميزة بصفات شخصية معينة تشكل أقلية ضمن مجموعة من السكان[37].

4) **معنى الدين:**

هو المعتقد الذي يعتنقه الإنسان.

5) **الانتماء إلى جماعة سياسية:**

هو انتماء الشخص أو الأشخاص إلى جماعات أو فئات تنعدم الثقة فيما بينها وبين النظام السياسي الحاكم، مما يعرضها للملاحقة والاضطهاد[38].

6) **الرأي السياسي:** هو اعتناق شخص أو أشخاص لآراء سياسية مخالفة لما يعتقده النظام السياسي الحاكم[39].

---

[37] – اتفاقية اللجوء 1951 م، منشورات مركز دراسات الهجرة واللاجئين بجامعة صنعاء 2018 م، ص 2.

[38] طارق عبد الحميد الشهاوي، **الهجرة غير الشرعية "رؤيا" مستقبلية** "،دار الفكر العربي، الإسكندرية، سنة ٢٠٠٩.ص219

[39] أحمد الرشيدي (تحرير): الحماية الدولية للاجئين – أعمال ندوة نظمها مركز البحوث والدراسات السياسية بالقاهرة في نوفمبر 1996، ونشرها المركز عام 1997، ص 20.

ثانياً: الأسباب الأخرى للجوء التي جاءت بها الاتفاقيات الدولية

أسباب اللجوء الأخرى التي قررتها الاتفاقيات الدولية الأخرى[40]، حيث تضمنت هذه الاتفاقيات بنوداً تبسط الحماية للأشخاص الذين تدفعهم للجوء أسباب مشابهة لأسباب التعذيب والاضطهاد والتمييز، ومن هذه الأسباب المشابهة العدوان الخارجي والاحتلال والسيطرة الأجنبية والأحداث التي تضع النظام العام في خطر في كل أو بعض البلاد، وبيان هذه الأسباب على الوجه الآتي[41]:

1) **العدوان الخارجي:**

وهو العمليات العسكرية والحربية التي تقوم بها دولة على دولة أخرى، ومن الاعتيادي أن يدفع هذا العدوان كثيراً من الأشخاص إلى مغادرة بلدانهم الأصلية.

2) **احتلال دولة لدولة أخرى:**

وهذا الاحتلال قد يكون للدولة كلها أو لأجزاء منها، وهذا سبب دافع لبعض الأشخاص لمغادرة بلدانهم الأصلية.

3) **السيطرة الأجنبية:**

وهي سيطرة دولة على دولة أخرى بحيث تحكمها بقراراتها كلها أو بعضها، وهذا يفضي إلى مغادرة بعض الأشخاص لبلدانهم بسبب هذه السيطرة.

---

(40) – المادة 1 من الاتفاقية العربية بشأن وضع اللاجئين في البلدان العربية 1994 م، وكذا اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية بشأن اللاجئين 1969 م.

(41) محمد شوقي عبد العال، "**حقوق اللاجئ طبقاً للمواثيق الدولية**"، مقال مقدم لندوة الحماية الدولية للاجئين، برئاسة أحمد الرشيدي، القاهرة، 17 – 18 نوفمبر 1996، مركز البحوث والدراسات السياسية، 1997، ص 45.

الأحداث التي تهدد النظام العام في الدولة: وهذا السبب عام تندرج ضمنه إعمال الشغب والاضطرابات، وهذه الأحداث تدفع بعض الأشخاص إلى مغادرة بلدانهم الأصلية.

ثالثاً: الشروط الخاصة باكتساب صفة اللجوء

وضعت اتفاقية 1951 م الخاصة بأوضاع اللاجئين أهم القواعد الأساسية في تعيين شروط اللاجئ وتحديد صفته، فقد نصت على تعريف اللاجئ وتحديد العناصر التي تعد أساساً لاتخاذ القرار لتحديد وضعه والتي لا بد أن تكون متوفرة حتى يكتسب الشخص هذه الصفة، وهذه العناصر هي:

1- أن يتواجد الشخص خارج البلد الأصل أو بلد الإقامة المعتادة

يشترط في اللاجئ أن يكون خارجاً من بلده الأصلي الذي يحمل جنسيته، أو أن يكون خارج البلد الذي اعتاد أن يقيم فيه إقامة معتادة منتظمة، ولم تصرح الاتفاقية بأية استثناءات عن تلك القاعدة حيث أنه من غير المقبول أن تؤدي الحماية الدولية دورها إذا كان الشخص داخل نطاق دولته أو بلده الأصلي، لذا يتوجب عليه أن يكون خارج نطاق دولته أو خارج نطاق البلد الذي يقيم فيها إقامة ثابتة منتظمة، وأن يبرهن على ما يراوده من مخاوف مبررة ومقبولة من تعرضه للاضطهاد وذلك من خلال الوثائق والمستندات والبيانات بشتى أشكالها وأنواعها أو أي إثباتات أخرى يمكن الحصول عليها من أي مصدر آخر[42].

وجدير بالذكر أن الخوف من الاضطهاد لا يتطلب أن يكون شاملاً لكل دولة اللاجئ الأصلية، فمن الممكن أن يكون الاضطهاد واقعاً فقط على الإقليم أو الطائفة أو العرق الذي ينحدر منه اللاجئ أو يسكن فيه، وفي مثل هذه الحالة لا يمكن رفض طلب اللاجئ من الحصول على حقه

---

[42] – المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تحديد وضع اللاجئ، دليل القانون الدولي للاجئين، القاهرة، مصر، مركز الأهرام للترجمة والنشر، 2001، ص 26.

في طلب اللجوء، حيث أنه يكون بالفعل مهددا بالموت أو الاضطهاد، ولا يمكن رفض طلبه بحجة أنه يمكنه الحصول على ملجأ آمن في مكان آخر من بلده. إضافة إلى هذا فإنه فمن الوارد أن تقوم الأسباب التي تسمح للشخص باكتساب صفة لاجئ وهو خارج دولته الأصلية، وفي مثل تلك الحالة يمكن أن يتم منح الشخص صفة اللاجئ وهو في دولة اللجوء.

وبناء على ما سبق ذكره فإنه يتعين على الفرد أن يغادر دولته الأصلية والتي تعتبر عنصراً رئيسياً للحصول على صفة اللاجئ، حيث أن بقاءه في بلده الأصلي لا تترتب عليه أية حقوق في منح صفة اللاجئ، ولكن يمكن اعتباره من الأفراد المشردين قسرياً أو النازحين داخلياً داخل أوطانهم[43].

2 – أن يوجد خوف له ما يبرره

اشترطت الاتفاقية توفر عنصرين لإثبات صفة اللاجئ: عنصر موضوعي وعنصر شخصي لحدوث الخوف الذي يضطر معه اللاجئ إلى الهروب من بلده، والتي تعد من العناصر الرئيسية في تعيين وضعه القانوني، ومنحه صفة اللجوء من عدمه، ولا يعد عدم رغبته في العودة إلى بلده الأصلي مبرراً كافياً للتأكد من وجود عامل الخوف لديه، ويمكن معرفة ذلك عن طريق الظروف السائدة في دولته الأصلية، أما العنصر الموضوعي فهو عبارة عن الدلائل والأمارات الخارجية التي تبرر ذلك الخوف، ويمكن معرفة ذلك والتحقق منه عن طريق تقييم تلك الدلائل مثل دراسة الظروف السائدة في دولته الأصلية، حيث تعتبر المعلومات التي يتم الحصول عليها في تلك المرحلة في غاية الأهمية لتحديد مركزه القانوني ومنحه صفة اللجوء أم لا. وبناء على ما سبق، فإن اتفاقية 1951 قد اشترطت

---

[43] – المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تحديد وضع اللاجئ، مرجع سابق، ص 30 – 31، أنظر كذلك: بلال حميد بديوي حسن: دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية اللاجئين، ، أطروحة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، قسم القانون العام، كلية الحقوق، عمان، الأردن، 2016، ص 37. عقبة خضراوي، مرجع سابق، ص 62.

أن يكون هناك خوف مستقبلي أو خوف حالي من جانب طالب اللجوء من تعرضه للاضطهاد، أما في حالة كونه كان يعاني من الاضطهاد في الفترات القديمة وأن خطر الاضطهاد ما زال قائماً ومفترضاً فيمكن وقتها لطالب اللجوء أن يتم منحه اللجوء شريطة أن تتوافر فيه بقية الشروط المفروضة على طالب اللجوء[44].

3- التعرض للاضطهاد

لم توضح اتفاقية 1951م مفهوم الاضطهاد على وجه التحديد، حتى لا يقتصر الاضطهاد على مفهوم بذاته مما يضيق النطاق على مفهوم اللاجئ، ليكون بذلك مفهوم الاضطهاد شاملاً لكل أنواع الاضطهاد النفسي والمادي والمعنوي، والتي تظهر في التجاوزات ضد حقوق الإنسان التي تهدد حياته أو تضره بشكل أو بآخر، ومن أبرزها التعذيب أو القتل، أو الاعتداء أو السجن أو وضع قيود غير مشروعة على الأنشطة الدينية أو السياسية أو المدنية[45].

وأما فيما يخص التمييز العرقي أو العنصري فلا تعده الاتفاقية من مفهوم الاضطهاد إلا إذا كان شديد الخطورة بالشكل الذي يهدد حياة اللاجئ، وهذا ما جاء في نصوص اتفاقية 1951 م بأن الاضطهاد يمكن أن يتم ارتكابه من جانب غير حكومي وذلك في حالة قيام الدولة بتسهيل ذلك التمييز أو الاضطهاد أو شجعت عليه أو تسامحت معه، أو مع الأشخاص الذين يرتكبونه مثل أن تقوم به المنظمات شبه العسكرية، ففي تلك الحالة أدخلته الاتفاقية في نطاق الاضطهاد وشملته بأحكامه، وأيضاً إذا كانت الحكومة نفسها غير قادرة على حماية أبنائها أو رعاياها من براثن الاضطهاد من جانب أطراف غير حكوميين، وكان ذلك الاضطهاد قائماً على الأسباب أو الأركان

---

[44] – المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تحديد وضع اللاجئ، مرجع سابق، ص 27 – 28.

[45] – المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين 2005 مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، حماية الأشخاص الذين هم موضع اهتمام المفوضية، برنامج التعليم الذاتي 1، ص 64.

الخمسة التي عددتها الاتفاقية (الدين أو العرق أو الانتماء أو الجنسية أو الآراء السياسية)، ففي تلك الحالة يعد الاضطهاد في نطاق التعريف كما في نصوص اتفاقية 1951 م[46].

4- لا يستطيع أو لا يرغب في حماية ذلك البلد بسبب هذا الخوف

يتمثل الهدف الرئيسي للقانون الدولي للاجئين في حماية أي شخص يلتمس أو يطلب اللجوء من دولة أخرى غير الدولة الأصلية له، ومن المعلوم أن الأصل في الحماية هي الدولة الأصلية للشخص طالب اللجوء، ولكن في حالة عجز تلك الدولة عن حمايته أو كانت هي نفسها ضالعة في اضطهاده كما أوضحنا في البند ثالثاً، ففي تلك الحالة يعتبر ذلك عنصراً رئيسياً في منحه صفة اللجوء ويتحقق ذلك من خلال شرطين أساسيين هما كما يلي[47]

أولاً: أن يكون طالب اللجوء غير قادر على الاستفادة من حماية الدولة الأساسية له لظروف خارجة عن إرادته، مثل حروب أهلية أو دولية، أو حدوث أي نوع من أنواع الاضطرابات الخطيرة التي تجعل الدولة في حالة عدم توازن للقوى الموجودة بداخلها ما يجعل حماية الأشخاص أو المواطنين غير متوافرة.

ثانياً: كون الشخص الذي يطلب اللجوء هو نفسه غير راغب في الاستفادة من حماية دولته الأصلية لسبب أو لآخر مثل أن يكون لديه مخاوف مبررة من التعرض للاضطهاد عند بقائه في دولته الأصلية.

ومما تقدم ذكره نرى أن الأسباب التي ذكرناها آنفاً ليست على سبيل الحصر ولكنها من المبررات الرئيسية والأساسية لطالب اللجوء، حيث من الوارد أن تظهر أية أسباب جديدة أخرى مع

---

[46] – المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تحديد وضع اللاجئ، مرجع سابقن ص 65.

[47] – أمر الله برهان، **حق اللجوء السياسي**، دراسة في نظرية حق الملجأ بالقانون الدولي، مرجع سابق، ص 113.

التطورات الحاصلة في منظومات ونصوص القانون الدولي العام، ومثال ذلك طلب اللجوء بسبب الحقوق الجنسية، فعلى سبيل المثال ما زالت هناك العديد من الدول الإسلامية والعربية وغير العربية لا تعترف بأية حقوق للجنس الثالث أو المثليين، بل وتعد ذلك جريمة من الجرائم المخلة بالآداب ويعاقب فاعلها بنص القانون، وقد ذكرت العديد من الدول أن ذلك سبب وجيه من أسباب طلب اللجوء ومنحه للشخص المثلي أو صاحب الجنس الثالث، وذلك مثلما جاء في نص حكم المحكمة الأوروبية العليا بمنح حق اللجوء للمثليين جنسياً إلى الأشخاص الذين صدرت بحقهم أحكاماً بالسجن أو الاعتقال في بلدانهم الأصلية، حيث قضت أعلى محكمة أوروبية في 7 نوفمبر 2013 بأحقية لجوء المثليين الذين يخشون الاضطهاد في بلادهم لدول الاتحاد الأوروبي، بشرط أن يكونوا معرضين للسجن في بلادهم. وهذا الحكم متعلق بقضايا ثلاثة رجال من سيراليون وأوغندا والسنغال حيث أنهم سعوا للجوء في هولندا، معللين ذلك بأن لديهم "خوفاً مبنياً على أساس صحيح" من التعرض للاضطهاد بسبب توجههم الجنسي[48]

الفرع الثاني

أنواع اللجوء

تتعدد أنواع اللجوء وتختلف الأسباب التي تدفع الشخص إلى الهروب من دولته إلى دولة أخرى، وهذا الاختلاف يؤدي إلى اختلاف أنواع اللجوء وبالتالي تباين أنواع الملجأ، حيث تتعدد أنماطها وصورها إلى العديد من الأنواع:

[48] – أنظر حكم المحكمة الأوروبية العليا لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 7 نوفمبر 2013، فيما يخص منح اللجوء السياسي إلى المثليين جنسياً في حال خوفهم من الإقامة في بلدانهم الأصلية.

أولاً: اللجوء الإنساني:

ينشأ اللجوء الإنساني نتيجة هجرة أعداد كبيرة من مواطني دولة معينة ونزوحها باتجاه دولة أو دول مجاورة لدولتهم أو لبلدان أخرى غير مجاورة ذلك لأسباب غير سياسية كأن تكون بسبب الانتهاكات الخطيرة لحقوقهم ولحرياتهم العامة أو بسبب الكوارث الطبيعية و الفيضانات أو البراكين، أو التصحر أو الجفاف وغيرها...إلخ مما قد ينشأ عنه وضع إنساني صعب جدا وخطير يستلزم أعمال قواعد القانون الدولي الإنساني ذات العلاقة وتحديدا اتفاقية ١٩٥١ الخاصة باللاجئين[49].

ثانياً: اللجوء السياسي:

يطلق هذا المصطلح في القانون الدولي على الحماية التي تمنحها الدولة فوق أراضيها أو فوق مكان تابع لسلطتها مثل سفاراتها وقنصلياتها وسفنها وطائراتها الموجودة في الخارج لفرد طلب منها هذه الحماية، والهدف منه هو إنقاذ حياة الأشخاص أو حريتهم. فكل شخص هجر موطنه الأصلي أو أبعد عنه بوسائل التخويف والإرهاب أو الاضطهاد لأسباب سياسية ولجأ إلى إقليم دولة أخرى طالبا للحماية أو العيش لحرمانه من العودة إلى وطنه الأصلي يسمى لاجئاً سياسياً في مفهوم القانون الدولي، وعلى ذلك يقصد باللجوء السياسي قيام دولة ما بمنح حق الإقامة بأمن وسلام في أراضيها لمن توافق على اعتبارهم لاجئين سياسيين[50].

وعلى ذلك يكون الدافع وراء هذا النوع من اللجوء أسباباً سياسية، كأن تكون اختلاف وجهات النظر والآراء السياسية مع السلطات الحاكمة أو الانتماء لبعض الجمعيات والأحزاب المعارضة

---

[49] – رنا سلام، **مبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين في القانون الدولي**، مرجع سابق، ص 21 – 22؛ مشار لدى د. إيناس محمد البهجي، **الأسس الدولية لحق اللجوء السياسي والإنساني بين الدول**، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013، ص 322.

[50] – على حميد العبيدي، **مفهوم فكرة اللجوء في القانون الدولي**، مرجع سابق، ص 363.

لسياسة الحكومة، أو لأسباب أثنية وغالباً ما يحصل هذا النوع من اللجوء في الدول ذات الأنظمة الدكتاتورية والقمعية التي لا تقبل الرأي والرأي الآخر[51]، من الأمثلة على هذا النوع من اللجوء هو حصول رئيس قيرغيزستان المخلوع من السلطة "عسكر اكاييف" على حق اللجوء السياسي في روسيا، وكذلك حصول الرئيس التونسي السابق "زين العابدين بن علي" وأسرته على اللجوء السياسي في المملكة العربية السعودية بعد فراره من تونس إثر انتفاضة شعبية.

ثالثاً: اللجوء الإقليمي:

وهو أن يتم اللجوء فوق الإقليم الدولة مانحة الملجأ[52]، وبمعنى آخر هو الذي تمنحه الدولة داخل إقليمها المادي المحسوس، ويطبق اللجوء الإقليمي على الأشخاص الموجودين في وضع مضطرب داخل بلدانهم مما يجعلهم عرضة لأعمال عنف وقمع وتعذيب تمارسها جماعات مسلحة منظمة فقدت السلطات الحكومية سيطرتها عليها بحيث لم تعد قادرة على ضبطها[53]

وذات النوع من اللجوء معروف في فرنسا أيضاً، حيث نصت المادة (٣) من قانون (٢٥ يوليو ١٩٥٢) التي أضيفت إليه بموجب المادة (٣٦) من قانون (1998/5/11) والتي أضافت وسيلة جديدة من الحماية التي تمنح للأجانب المهددين في حياتهم وحرياتهم في بلدهم الأصلي، ووفاقاً للتعميم الصادر من وزارة الداخلية والخارجية الفرنسية، فإن من يتعرض لتلك الأعمال يمكنه طلب اللجوء السياسي، بمعنى أن تطبيق حق اللجوء الإقليمي يفترض وجود وضع محلي مضطرب

---

[51] – على عبد الرزاق صالح، **اللاجئون في القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص 48.

[52] – احمد أبو الوفا، **القانون الدبلوماسي الدولي**، دار النهضة العربية، القاهرة،2017، ص 276.

[53] – رنا سلام، **مبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين في القانون الدولي**، مرجع سابق، ص 22.

يكون فيه المواطنين عرضة لأعمال عنف تمارسها جماعات لم تعد السلطات الرسمية قادرة على ضبطها[54].

رابعاً: اللجوء الاقتصادي:

يكمن الدافع وراء هذا النوع من اللجوء هو الدافع الاقتصادي، ويكون قائماً في الغالب على أساس رغبة طالبه في تحسين وضعه الاقتصادي والمعاشي، وهذا النوع من اللجوء يختلف بشكل كبير عن سابقيه[55].

خامساً: اللجوء الدبلوماسي:

لقد ظهر هذا النوع من الملجأ نتيجة لتطور العلاقات الدولية ونشوء البعثات الدبلوماسية، حيث يتم هذا النوع من اللجوء، عن طريق دخول طالب اللجوء إلى دولة أجنبية أو احدى سفاراتها التابعة للدول الأخرى في الخارج أو إلى إحدى سفنها أو طائرتها، وبمجرد طلب اللاجئ الإقامة مؤقتاً أو لمدة طويلة هرباً من خطر داهم يهدد حياته ومستقبلة فأنه يتم منحه حق اللجوء[56] وتتعدد الأمثلة على هذا النوع من اللجوء كثيرة ومنها منح دانيال أورتيغا رئيس بنما الأسبق حق اللجوء الدبلوماسي.

خلاصة المبحث التمهيدي:

تناولنا في المبحث التمهيدي ماهية اللجوء واللاجئ والهجرة، كما تناولنا أنواع اللجوء وأسبابه وشروطه، وتبين لنا أنه تطورت حقوق اللاجئين في القانون الدولي، لا سيما في حقبة ما بعد العصبة

---

[54] – علي عبد الرزاق صالح، **اللاجئون في القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص 48 – 49 مشار لدى؛ عصام نعمة إسماعيل، **ترحيل الأجانب، دراسة تحليلية في ضوء القانون والاجتهاد اللبناني والدولي**، بيروت، الطبعة الأولى، 2003، ص 66.

[55] – على عبد الرزاق صالح، **اللاجئون في القانون الدولي العام**، المرجع السابق، ص 49.

[56] – عبد العزيز بن محمد عبد الله السعودي، **حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون**، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة ٢٠٠٧-٢٠٠٦، ص 40.

وهناك اتفاقيات دولية عامة بها فقرات خاصة باللاجئين، وهناك العديد من المعاهدات الدولية الخاصة باللاجئين، لذا فإن القانون الدولي وحده هو الذي يمكن أن يوضح مفهوم اللاجئين وإن اللاجئ هو الشخص الذي خرج من بلاده هرباً على حياته نتيجة تعرضه للاضطهاد ، لأسباب تتعلق بالدين أو العرق أو الجنسية أو الرأي السياسي أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة، وقد ترك بلده الأصلي خوفًا من الاضطهاد أو لتجنب عواقبه، معرضًا نفسه للخطر. واللاجئ شخص لا يريد أن يتعرض له أحد كونه لا يتمتع بحد حماية بلده الأصلي.

كما تختلف فئة اللاجئين عن الفئات المماثلة الأخرى، على الرغم من أن بعض القضايا تتداخل وتتشابك مع مصطلحات ومفاهيم أخرى، إلا أن اللاجئين يتميزون بأنهم مستقلون عن المهاجرين وبالتالي معترف بهم دوليًا وإن فئة اللاجئين وهي إحدى الفئات التي تتميز بظروف قانونية محددة تميزها المهاجرين والأقليات. وهناك العديد من انواع اللجوء فمنها اللجوء الإنساني والسياسي، وكذلك اللجوء الإقليمي والاقتصادي والدبلوماسي ومن الصعوبة بمكان حصر أسباب منح اللجوء سواء بسبب الاضطهاد أم لا، حيث أن تنامي ظاهرة اللاجئين لها أسباب وعوامل عديدة، كما هو مبين بلغة المعاهدات الدولية والإقليمية ويدخل في إطارها اللجوء نتيجة الكوارث الطبيعية أو الحروب. كما يتم تقديم الأطر القانونية لحماية اللاجئين في المجتمع الدولي أو في المنظمات الدولية وفقا لتلك المعايير التي وضعها القانون الدولي في ضوء الاتفاقات الدولية. ويشمل ذلك بيانًا بموقف اتفاقية حماية اللاجئين. وتطرق إلى وضع اللاجئين في عام 1951، وكذلك إعلان اللجوء الإقليمي وبروتوكول عام 1967 للاتفاقية.

كما أن يتم التعبير عن حقوق اللاجئين وحرياتهم في عدد من الحقوق سواء كانت مدنية أو شخصية أو اجتماعية أو أمنية واجتماعية، وفق أحكام القانون الدولي

الفصل الأول

حقوق اللاجئين في ظلِ القانونِ الدوليِ الإنسانيِ

تمهيد وتقسيم:

عرفت البشرية منذ القدم ظاهرة اللجوء والبحث عن الملجأ، واقترنت هذه الظاهرة بالشعور بالخوف والهروب إلى مكان آمن، فالتكاثر السكاني والفقر والمجاعة والاضطهاد السياسي والحروب تبقى أسباباً أساسية في تزايد الهجرة واللجوء الإنساني من بلد إلى آخر، ولقد تطور المفهوم القانوني للجوء والملجأ وظهرت عدة إعلانات ومواثيق ومعاهدات دولية وإقليمية لتنظيمه وحمايته واختلف فقهاء القانون الدولي في تفسير مفهوم حق اللجوء، واستعمل هذا المبدأ استعمالاً مختلفاً، وبدأت في لخمسينات من القرن العشرين تظهر (القواعد الأوربية) لقانون اللجوء، وأصبح تعريفه التقليدي غير كاف وغير لائق بآلاف اللاجئين الجدد، وقد أثار الكثير من الفقهاء مسألة حق الفرد في الملجأ (اللجوء الإنساني) كحق من حقوق الإنسان[57].

وعليه انطلقت الجهود الدولية لحماية اللاجئين في النصف الأول من القرن العشرين بفضل عصبة الأمم، غير أن انهيارها أوقف تلك الجهود لغاية قيام منظمة الأمم المتحدة التي وافقت الجمعية العامة التابعة لها على إبرام اتفاقية بوضع اللاجئين في عام 1951، حيث توضح الاتفاقية الأشخاص المتمتعين بوضع اللاجئ والحماية خاصة الممنوحة لهم، وتفرض على الدول الموقعة عليها واجب الامتناع عن فرض أي نوع من العقوبات جزائية كانت أم إدارية على اللاجئين بسبب دخولهم إلى حدودها الإقليمية، أو بسبب وجودهم غير القانوني على أراضيها، والذين يدخلون إقليمها أو يوجدون

---

[57] علي حميدي العبيدي، **مفهوم فكرة اللجوء في القانون الدولي وتطبيقاتها على اللجوء الإنساني**، مجلة الحقوق، المجلد 3 العددين 8 و9، الجامعة المستنصرية، كلية الحقوق، 2010، ص 358

فيه دون إذن، قادمين مباشرة من إقليم كانت فيه حياتهم أو حريتهم مهددة بالمعنى المقصود في المادة الأولى من الاتفاقية، شريطة أن يقدموا أنفسهم إلى السلطات دون إبطاء وأن يبرهنوا على وجاهة أسباب دخولهم أو وجودهم غير القانوني[58]

حيث أن النزوح واللجوء، ظواهر ارتبطت جميعها بالحراك السكاني. فالإنسان عرف الانتقال والتحرك من مكان لآخر منذ القدم[59]، حيث يتمتع حق اللجوء باهتمام كبير في الأوساط الدولية، بل إنه يعد من حقوق الإنسان المعترف بها دولياً باعتبار إن اللاجئين هم أشخاص انتهكت حقوقهم الإنسانية انتهاكاً خطيراً، أو تعرضت حقوقهم هذه للتهديد الخطير أيضاً. وقد اهتمت الشرعية الدولية بمسالة اللجوء واللاجئين من خلال وضع ضمانات لحقوق الإنسان بسبب تزايد ظاهرة انتهاك حقوق الإفراد والجماعات، ونتيجة لظاهرة الانتهاك هذه أخذ اللاجئون يتدفقون على البلدان بهدف الحصول على لجوء آمن، الأمر الذي يخلق مشكلة لتلك البلدان المضيفة لهم وأعباء إضافية على اقتصادها.[60]

أما الهدف الرئيسي لحماية اللاجئين فيتركز في حماية حقوق اللاجئين والى توفير الأوضاع الكريمة لهم، إضافة إلى خلق الظروف الملائمة لكي يتمكن المضطهدون من ممارسة الحق في اللجوء والعثور على ملاذ في دولة أخرى، وهذا ما أكد عليه المجتمع الدولي بقضية اللاجئين، وأخذ في التصدي لها من خلال الاتفاقيات الدولية. والبروتوكولات الدولية الخاصة بشؤون اللاجئين[61].

---

[58] بوسعيدة رؤوف، **مبدأ عدم توقيع الجزاءات على اللاجئ كضمانة للحماية**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 5، العدد 1، جامعة عمار ثليجي الأغواط، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021، ص 11

[59] صلحية على صداقة، **النزوح واللجوء في إطار تحديد المفاهيم والحلول المقترحة**، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد 2، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، 2015، ص 917

[60] محمد بوبوش، جميلة عباوي، **حقوق والتزامات الدولة المضيفة اتجاه اللاجئين**، مجلة العلوم القانونية، العدد 6، ميمون خراط، 2016، ص 13

[61] محمد بوبوش، جميلة عباوي، المرجع السابق، ص 14

وعليه نتناول في الفصل الأول من الدراسة آليات الحماية الدولية للاجئين في القانون الدولي الإنساني (مبحث أول)، وحمايةُ الحقوقِ العامة والحقوق الخاصة للاجئين (مبحث ثاني)

المبحث الأول

آليات الحماية الدولية للاجئين في القانون الدولي الإنساني

تمهيد وتقسيم:

أبرز نتيجة للحروب والنزاعات عموماً هي ما يلحق الشعوب من تعديات وانتهاكات لحقوقها، وقد برزت ظاهرة اللاجئين خصوصاً وبصورة واسعة بعد الحرب العالمية الثانية وما نتج عنه من وحشية وتدهور للأوضاع العامة وتداعيات مأساوية، أدت بطريقة مباشرة وغير مباشرة إلى تزايد عدد اللاجئين المستمر وتأزم أوضاعهم حتى أصبحت قضية اللاجئين حقيقة واقعية تحكم سير العلاقات الدولية، استدعت تدخل جهود الأمم المتحدة إلى الاعتناء بالشؤون المزرية لهذه الفئة الهشة من المجتمعات ذات الظروف الخاصة من خلال إنشاء مفوضية سامية لهذا الغرض يطلق عليها تسمية "المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين" إضافة إلى مجموعة من الاتفاقيات والبروتوكولات ولعل أبرز تلك الاتفاقيات الاتفاقية الخاصة بالوضع القانوني للاجئين المؤرخة في 1951/7/28، بالإضافة إلى الحرص على حماية اللاجئين في بقية الصكوك الدولية العالمية على سبيل المثال: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، بحيث يجب أن تلتزم الدول بهذه المواثيق الدولية التي تجرم اللجوء إلى كل ما يمس بقدسية الجانب الإنساني وينتهك الحقوق والحريات الأساسية للأفراد[62].

---

[62] أسماء حقاص، خديجة عمراوي، **مستقبل حماية اللاجئين في ظل مساعي هيئة الأمم المتحدة**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 3، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2022، ص 1021

حيث أقرت قواعد القانون الدولي طائفة من الحقوق للاجئ وطالبت المجتمع الدولي بتوفير الحماية المناسبة له باعتباره من الفئات المستضعفة في المجتمع التي تلقى رعاية خاصة، ومع أن اللاجئون غالباً ما يتعرضون لانتهاكات عند مغادرتهم دولهم هروباً من الحروب أو ما قد يتعرضون له من أنظمتهم السياسية من المساس بحقوقهم الأساسية أو التضييق على حرياتهم التي تضطرهم للبحث عن أماكن الآمنة إلا أن السنوات الأخيرة تفاقمت مشاكل اللاجئون الإنسانية مما استدعى من المجتمع الدولي البحث عن إجراءات وتدابير أخرى[63].

وعليه نتناول في المبحث الأول آليات الحماية الدولية للاجئين في القانون الدولي الإنساني من خلال مطلبين على النحو الآتي:

- **المطلب الأول : الحماية الدولية للاجئين في البلد المضيف**
- **المطلب الثاني : التزامات الدولة المضيفة تجاه اللاجئين**

[63] خير الدين العايب، **حماية اللاجئين في القانون الدولي**، مجلة القانون والأعمال، العدد 71، جامعة الحسن الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مختبر البحث قانون الأعمال، 2021، ص 35

المطلب الأول

الحماية الدولية للاجئين في البلد المضيف

نتناول في المطلب الأول الحماية الدولية للاجئين في البلد المضيف من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول

ماهية الحماية الدولية للاجئين

يحيل تعبير "الحماية الدولية للاجئين"[64] :"Protection international"[65] إلى وجود رابطة قانونية بين الفرد والنظام المعياري الدولي الذي يقيم أسس هذه الحماية ويؤطرها.

يقصد بالملجأ في القانون الدولي "الحماية التي تمنحها الدولة لأحد الأجانب الذي جاء يطلبها في لإقليم تلك الدولة أو في مكان آخر يتعلق ببعض أجهزتها الموجودة في الخارج"[66]، وقد عرفت المادة 1 من قرارات المعهد القانون الدولي في دورته المنعقدة سنة 1950 الملجأ بأنه "الحماية التي تمنحها دولة لأجنبي جاء يطلبها في إقليمها أو في مكان آخر يتعلق بأجهزتها"[67] فقد حدد النظام

---

[64] – محمود السيد حسن داوود: **حماية اللاجئين إبان النزاعات المسلحة**، مجلة السياسة الدولية، العدد 163، أكتوبر 2005، ص 8 وما بعدها.

[65] – يلاحظ أن تعبير "الحماية الدولية" حديث الاستعمال، إذ لا نعثر عليه في الأنظمة الأساسية والنصوص التأسيسية للهيئات الدولية التي أوكل إليها المجتمع الدولي مهمة رعاية شؤون اللاجئين.

فقد أوكلت عصبة الأمم أوكلت إلى مندوبها في شؤون اللاجئين الروس سنة 1921، مهمة "إقامة النظام القانوني للاجئين"، وفي مرحلة لاحقة استعمل تعبير "الحماية القانونية والسياسية" في دستور المنظمة الدولية للاجئين (OIR)، ويعزى هذا التحول الاصطلاحي لأسباب تاريخية شتى، أنظر:

F. SCHNYDER: "Aspects juridiques du problème des réfugiés", RCADI, 1965, T. 1, p. 407 et s.

[66] –برهان أمر الله، **حق اللجوء السياسي**، مرجع سابق، ص 65.

[67] – Annuaire de l'institut De Droit international. 1950. Vol 43 Tom 2, P: 376.

الأساسي للمفوضية السامية للاجئين الوظيفة الرئيسية للمفوض الأممي، في تأمين حماية دولية لهم تحت رعاية الأمم المتحدة[68] ومن ثم، تحتل وظيفة الحماية الموكولة إلى المفوضية السامية، مكانة جوهرية في النظام القانوني والمؤسساتي الدولي للاجئين وذلك لاعتبارها آلية دولية لتعويض الحماية الوطنية التي فقدها اللاجئون.

وتعد الحماية الدولية من هذا المنظور، أداة ضرورية لتأمين الوضع القانوني لفئات كثيرة من الأشخاص، وتشكل الأرضية التي تتأسس عليها الجهود الدولية بمختلف مصادرها وأنواعها من أجل إمداد اللاجئين بالمساعدات المادية، والبحث عن حلول دائمة لأوضاعهم ومشاكلهم القانونية والإنسانية[69].

الفرع الثاني

آليات الحماية الدولية للاجئين في البلد المضيف

يعتمد أمن اللاجئين على توفير مأوى لهم وعلى احترام مبدأ عدم العودة الإجبارية والذي يعني عدم إعادة اللاجئين قسراً في حالة وجودهم داخل دولة أخرى على حدودها إلى دولة تهدد فيها حياتهم وحرياتهم لأحد الأسباب التي ذكرت سابقاً. تنص الاتفاقية على وجوب تمتع اللاجئين بنفس الحقوق التي يتمتع بها المواطنون أو على الأقل تلك التي يتمتع بها الأجانب، وتؤكد اتفاقية مناهضة التعذيب على مبدأ عدم إرجاع اللاجئين الإجباري في حالة كان الأشخاص المعنيون معرضون

---

[68] – Statut du haut-commissariat des Nations Unies pour les réfugiés. Annexe à la résolution 428 (V) de l'assemblée générale du 14 décembre 1950, Recueil de traités et autres textes de droit international concernant les réfugiés, 3ème ed, HCR, Genève, 1990.

المادة (1): يتولى مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، تحت سلطة الجمعية العامة، مهمة تأمين حماية دولية، تحت رعاية الأمم المتحدة، للاجئين الذين تشملهم أحكام هذا النظام الأساسي...".

[69] محمد العمرتي: **قانون اللجوء**، مرجع سابق، ص 271.

للتعذيب[70] (المادة 3)، ورغم عدم تصنيف حق اللجوء السياسي في القوانين للدولية بعد إلا أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعترف للفرد بحق طلب اللجوء السياسي والتمتع به[71]

وتعتبر الاتفاقيات التي تعتمدها الدول الأمريكية[72] الوثيقة الإقليمية الوحيدة الموجودة حالياً بهذا الخصوص، وقد بلغ عدد اللاجئين عام 1951، وهو العام الذي تأسست فيه المفوضية، مليون لاجئ وفي أكتوبر عام 2002، ازداد عدد اللاجئين ليبلغ 19.8 مليون لاجئ منتشرين في القارات الخمس[73]، وهم يشكلون مصدر قلق المفوضية بسبب المشاكل التي يعاني منها طالبو اللجوء والتي تفاقمت منذ انتهاء الحرب الباردة[74]. ويشمل هؤلاء اللاجئون الذين عادوا إلى أوطانهم ولكنهم بحاجة

---

[70] رنا سلام، **مبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين في القانون الدولي**، مرجع سابق، ص 21 – 22؛ مشار لدى : إيناس محمد البهجي، **الأسس الدولية لحق اللجوء السياسي والإنساني بين الدول**، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013، ص 322.

[71] المادة (14) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

[72] اتفاقية منظمة الدول الأمريكية بشأن اللجوء (1928)، اتفاقية منظمة الدول الأمريكية بشأن اللجوء السياسي(1933)، اتفاقية منظمة الدول الأمريكية بشأن اللجوء الدبلوماسي (1954)، اتفاقية منظمة الدول الأمريكية بشأن لجوء المناطق (1954).

[73] ليا ليفين: **حقوق الإنسان أسئلة وإجابات**، مطبوعات اليونسكو، باريس (مترجم) ط 2004/4، ص 41.

[74] – حالة اللاجئين في العالم، النزوح قسراً، برنامج عمل إنساني، مركز الوثائق والبحوث في مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، 1997 – 1998 ص 33.

إلى إعادة بناء حياتهم. والمجتمعات المدنية المحلية التي تأثرت من حركة اللاجئين والمهاجرين[75].والمشردين الداخليين[76].

---

[75] – يقدر حالياً عدد المهجرين في العالم حسب التقرير السنوي للمنظمة الدولية للهجرة الصادر في 23 يونيو 2005 ب 185 إلى 192 مليون مهاجر أي بنسبة 2.8 من إجمالي سكان الأرض.www.iom.int ويعزى هذا الارتفاع إلى ما نتج عن تفكك الاتحاد السوفياتي من نزوح وهجرة، وكذلك يعزى إلى الاعتماد المتبادل بين الدول نتيجة التحرير الاقتصادي وانخفاض كلفة وسائل النقل، ونمو التفاوت الديموغرافي بين الدول المتقدمة والدول النامية، راجع : سعيد الصديقي: **الحدود في زمن العولمة**، مجلة الدولية كلية الحقوق جامعة القاضي عياض، مراكش العدد 2/ 2006، ص 162-163. ويوضح هذا التقرير أهمية رسم برامج وسياسات عملية لإدماج المهاجرين اقتصادياً واجتماعياً في بلاد المهجر، ولو بصفة مؤقتة من أجل تحقيق زيادة في الإنتاجية، فهذه البرامج تساعد على خلق بنية مواتية للعمل يزيد من كفاءة المهاجرين لما يفيدهم بصفة شخصية، ويخدم أيضاً المجتمعات التي هاجروا منها، كما تساعد على التغلب على مشاكل التعددية الثقافية داخل المجتمع الواحد. كما يؤكد التقرير أهمية العمل الجاد في بلاد المنبع من أجل إتاحة فرص الشغل وتحقيق النمو الاقتصادي، ومن أجل تحقيق عدالة في توزيع الدخل. كما يأمل التقرير أن يكون عالم الغد هو عالم تكون فيه حركة البشر شيئاً طبيعياً، وتكون فرص التقدم والتنمية للفرد والمجتمع عن طريق الحياة والعمل في بلد جديد متاحة إلى أقصى حد وسوف يكون القرن 21 قرن الهجرة.

– برونستون ماكينلي: **اهتمام عالمي نتزايد بقضايا الهجرة** ، حوار مجلة مع السياسة الدولية، عدد 162 أكتوبر 2005، ص 97 – 98 وأنظر كذلك مشاركة للسيد ماكينيلي في الندوة الدولية التي نظمتها الوزارة المنتدبة المكلفة بالجالية المغربية المقيمة بالخارج بالرباط يومي 5-6 دجنبر 2005، وقد أدلى السيد ماكينلي بحوار بحث فيه في هذه الندوة عن الدين ودوره في التقارب بين الشعوب، وكذا الخلط بين الإرهاب والإسلام، وتقرير المنظمة لسنة 2005، العلم، عدد 20302، الأربعاء 2005/12/28.

[76] – حول الأشخاص المشردين المحميين داخليا يمكن الرجوع إلى:

روبرت ك. غوكدمان: **تقنين القوانين الدولية المتعلقة بالأشخاص المشردين داخلياً مجال تراعى فيه الامتيازات المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الأساسي** وكذلك جان – فيليب لافواريه: مبادئ توجيهية بشأن المشردين داخلياً، ملاحظات بشأن إسهام القانون الدولي الإنساني بالمجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 61، السنة 11، سبتمبر 1998، ص. 452 وما بعدها.

وتجدر الإشارة إلى أن مشكلة النازحين داخلياً (لمشردين) أصبحت أكثر إلحاحاً خلال عقد 90 ويعود ذلك جزئياً إلى مستوى النزوح الحاصل نتيجة تفكك الاتحاد السوفيتي والنزاعات الداخلية التي حصلت خلال ذلك العقد، وتقدر أعداد الناس التي تأثرت حالات النزوح الداخلي بحوالي 20 إلى 25 مليون

الأمر الذي يخولهم لتلقي العديد من أشكال المساعدة[77]، إلا أن عدد الأشخاص الذين تلقوا مساعدة من المفوضية من هذه الفئة تقدر ب 5.3 مليون شخص بموجب نصوص حقوق الإنسان والقانون الإنساني، وعلى أساس عملي يهدف لتحقيق غرض معين، وتشبه هذه الحماية المقدمة للاجئين[78].

وقال أنطونيو غوتيريس، المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين: "من الصعب أن نرى مثل هذه الأرقام وأن لا نسأل لماذا يتحول كثير من الناس اليوم إلى لاجئين أو نازحين داخلياً". وأضاف: "تقدم المنظمات الإنسانية المساعدات المنقذة للحياة، ولكن لا يمكننا منع أو وقف الحروب – إذ يتطلب ذلك جهداً سياسياً وإرادة سياسية وهو ما يحتاج اهتماماً دولياً أكثر تضافراً".

شخص فيما لا يقل عن 40 دولة، أنظر: تقرير ممثل الأمين العام بشأن المشردين الداخليين المقدم للجمعية العامة (1/56/168).

وقد قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1992 ، وبناء على طلب مفوضية حقوق الإنسان بتعيين ممثل خاص يعنى بالنازحين داخلياً، ليعمل على تحليل أسباب النزوح الداخلي، وتحديد حاجات النازحين وتقديم اعترافات لحمايتهم، وللعمل على إيجاد حلول لهذه المشكلة. ولقد وضع مجموعة من المعايير التي تعرف "بالمبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي"، وهي ترتكز على قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني وقانون اللاجئين المطبق على النازحين داخلياً. تقر هذه المبادئ بأن الحكومات هي الفاعل الأساسي في حماية النازحين الداخليين. وتضع هذه المبادئ توجيهات تنص على: التقليل من الحالات التي تؤدي إلى النزوح الداخلي، وضمان العودة السالمة والكريمة من أجل إعادة التوطين وإعادة الإدماج ولقد قام المقرر الخاص بلفت النظر إلى الوضع الحرج للنازحين الداخليين في المناطق التي لا تقع تحت سيطرة حكومة معينة، حيث أنهم يصبحون تحت رحمة أطراف غير حكومية في أمكنة لا تصلها المساعدات الإنسانية، ولقد وضعت "المبادئ " المجموعة الأولى من المعايير لتوضح ما يجب أن تعنيه الحماية للنازحين الداخليين. أن "المبادئ التوجيهية" ليست وثيقة ملزمة إلا أنه يجري حث الحكومات ومنظمات الأمم ومع المتحدة على تطبيق هذه المبادئ حقوق الإنسان أسئلة وإجابات، مرجع سابق، ص 42.

[77] – قدمت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مساعدات مشابهة لأذربيجان البوسنة والهرسك، سيريلانكا، طاميكستان، كولومبيا، كوسوفو، القوقاز.

[78] – تصريح السيدة أوجاتا مفوض الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، في 5 مارس 1993 في مفوضية حقوق الإنسان.

وهكذا، يمكن أن نستخلص أن اللاجئ الذي يعد ضحية أعمال دولته لا تنساه الأخرى فهو يصبح، ولو نظرياً، منذ الفترة التي يغادر فيها دولته مركز اهتمام المجموعة الدولية وموضوع تعاونها مع الأجهزة الدولية لتمتيعه بقواعد الحد الأدنى لمعاملة اللاجئين، لكن الملاحظ أن اللاجئين باتوا موضوع أخذ وعطاء من بعض الدول التي أصبحت تستعملهم لمصلحتها الخاصة، وتربط لهذا الهدف مساعدتها المادية بأيديولوجيتها الأساسية ضاربة عرض الحائط بالمبادئ الإنسانية، مما سبب كثيراً من المشاكل للاجئين[79].

وقد كان لانتهاء الحرب الباردة أثر بالغ في تشديد القيود على طالبي اللجوء[80] الدول العربية الغنية (أوروبا أمريكا استبدلت جدار برلين بجدار آخر ليس من الإسمنت ولكن من حواجز قانونية بمنع من يبحث عن اللجوء من التسرب إلى أراضيها بعد أن وعت أن استرجاع حرية مغادرة الدول التي كانت مغلقة يدفع بالملايين من أناس إلى محاولة الولوج إلى أراضيها فنظام الجماعة الدولية يخضع اليوم لتغيير[81] جذري متفق عليه من قبل مجمل دول العالم ويتجلى في الأخذ بقواعد وممارسات جديدة (مبدأ عدم الرد أو العودة القسرية) يرمي إلى تضييق فرص طالبي اللجوء من الدخول إلى أراضيها ومنح صفة اللجوء إلا لعدد قليل من بينهم وتقويض الحقوق المعترف بها للاجئين إلى جانب استبدال سياسة الحماية بسياسة المساعدة الإنسانية.

---

[79] – Khadija El-madmad: "Les Problèmes des réfugiés dans es pays d'asile", Revue Marocaine de droit et d'économie du développement, (Université Hassan 2, F de Droit – Casablanca) N° 131987 pp: 193-204.

[80] – B.Frelick:"The years in Review:" World Refuge survey, Washington", US commette for refuge ces; 1997 p:14.

[81] – عبد الحميد الوالي: **إشكالية اللجوء على الصعيدين الدولي والعربي، تعليق على اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين**. دار النشر المغربية، 2000 ص 64.

لا مراء في أن المجتمع الدولي قد أضحى مطالباً أكثر مما كان عليه غداة التوقيع على اتفاقية جنيف الخاصة باللاجئين ببلورة استراتيجية واضحة وشمولية من أجل التصدي لمشكلة اللاجئين التي أصبحت بنيوية ودائمة، وذلك بهدف تحديد ومعالجة المسببات الحقيقية والعميقة لاستمرار وتعقد ظاهرة النزوح القسري[82].

ولعل انخراط المجتمع الدولي في هذا الاتجاه يكتسي طابعاً ملحاً واستعجالياً، لأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة وحماية اللاجئين ضحايا الاضطهاد بشتى أنواعه، ومعالجة الأوضاع التي تهدد الاستقرار والسلم والأمن الدولي، وانتشار العنف وانتهاكات الحقوق والحريات أصبح من غير الممكن الفصل بينها، سواء كانت تهدد بشكل مباشر الاستقرار السياسي في جهة معينة من العالم أو تمس مصالح قوة دولية معينة.

ومن المؤكد أن استمرار تدفق اللاجئين والنازحين والمهاجرين بحجم ووتيرة متزايدين، من شأنه أن يهدد ليس فحسب الاستقرار والأمن في العديد من الدول، ولكنه أصبح يمثل تهديدا للأمن والسلم الدوليين[83].

ومن هذا المنظور، فإن البحث عن استجابة شمولية وواقعية لظاهرة النزوح بات ضرورياً، لا سيما أن تدفقات اللاجئين تعد إلى جانب الكثير من العوامل الأخرى – من أعراض ومظاهر الاختلالات السوسيو اقتصادية الخطيرة للمجتمع الدولي، كما تعد في نفس الوقت آفة عالمية تستلزم تشخيص أسبابها وعلاج تمظهرها[84].

---

[82] – محمد بوبوش: **تطور مركز الفرد في القانون الدولي العام**، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، وحدة: المغرب في النظام الدولي، كلية الحقوق، الرباط، أكدال، 2012 – 2013، ص 86.

[83] – محمد بوبوش: المرجع السابق، ص 86.

[84] – محمد العمرتي: المرجع السابق، ص 658.

إن الحفاظ على الحقوق الأساسية للاجئين من مقدمات اهتمام المفوضية نظراً لعدم تمتع اللاجئين بأي حماية وطنية، وقد تم النص على اختصاصات المفوضية التي يمثلها المفوض السامي بموجب الفقرة 8 من النظام الأساسي للمفوضية ويمكن إجمالها في أمرين كالآتي:

أ- الاتصال بالحكومات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، والتنسيق معها من أجل اتخاذ أي تدبير من شأنه الحفاظ وصون كرامة اللاجئين وتحسين أحوالهم، كتشجيع الدول على قبول اللاجئين، وتسوية النزاعات المتعلقة بالوثائق التي تخص المهاجرين[85].

ب-السهر على تنفيذ الاتفاقات الخاصة باللاجئين وتشجيع الدول على الانضمام إليها، وبالتالي الإسهام في حماية اللاجئين[86].

ونظراً لما قد يترتب من مخاطر تترتب من اتخاذ قرارات الإبعاد وتمس بالدرجة الأولى حياة اللاجئ بل وتعرضها للخطر حاولت الاتفاقية تعزيز تلك المبادئ بمجموعة من القواعد والقيود التي تحد من سلطة الدولة فيما يتعلق بالإبعاد وتتمثل هذه القيود حسب نص المادة 32 من اتفاقية 1951 في ما يلي:

أ- فرض التزام على الدول بالامتناع عن إبعاد اللاجئين الموجودين على إقليمها بصورة قانونية.

ب- التحقق من احترام الدولة للإجراءات القانونية في حالة نصها على الإبعاد.

ت- يفرض على الدولة عند تنفيذ قرار الإبعاد منح مهلة للاجئ حتى يتمكن من البحث عن ملجأ جديد لاستقباله[87].

---

[85] – بطوري أميرة، **المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين كجهاز دولي رسمي لحماية اللاجئين**، مجلة آفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، العدد 15، 2019، المجلد 4، ص 209.

[86] – بطوري أميرة: المرجع السابق، ص 210

[87] – بطوري أميرة: المرجع السابق، ص 70.

2.3 الحقوق المضمونة للاجئ على إقليم دولة الملجأ

سنقوم بذكر أهم تلك الحقوق[88] التي نصت عليها الاتفاقية على سبيل المثال لا الحصر كما يلي:

أ- الحق في تكوين النقابات المهنية والجمعيات والتنظيمات غير السياسية طبقاً لنص المادة 15 من الاتفاقية، إضاقة إلى إعفاء اللاجئ من كل الإجراءات والتدابير الاستثنائية التي قد تتخذها دولة الملجأ ضد أشخاص يتبعونها بالجنسية طبقا لنص المادة 8 من الاتفاقية نفسها[89].

ب-الحق في الحصول على مسكن في دولة الملجأ طبقاً لنص المادة 21 والحق في ممارسة الشعائر الدينية واختيار التربية الدينية للأولاد حسب ما جاء في مضمون المادة 4 من الاتفاقية السابقة[90].

ج- إعادة الدمج في وطن اللجوء: عند تعذر رجوع اللاجئ لموطنه الأصلي نتيجة استحالة العودة أو تعسرها، أو عدم رغبته في العودة خوفاً وتهرباً من الاضطهاد تقوم المفوضية في مثل هذه الظروف بمساعدة اللاجئين عن طريق إيجاد وطن جديد لهم.

---

[88] – يتمتع اللاجئ بموجب القانون الدولي بمجموعة من الحقوق كما يلقى على عاتقه مجموعة من الالتزامات والواجبات وهي:

* الالتزام بالقوانين واللوائح السارية في دولة الملجأ.

* عدم القيام بنشاط سياسي أو عسكري معادي ضد أي دولة من شأنه أن يعرض السلامة أو الأمن أو النظام في مجتمعات أو بلدان اللجوء.

[89] – المادتان 15 و8 من اتفاقية جنيف 1951 السابق ذكرها.

[90] – المادتان 21 و4 من الاتفاقية نفسها.

د- استثناء إعفاء اللاجئ من شرط المعاملة بالمثل إذا مر على إقامته 3 سنوات في دولة اللجوء طبقاً للمادة 7[91].

تقديم المساعدة المادية للاجئين وإيجاد حل دائم لمشاكلهم

تتعدد أشكال المساعدات المادية المقدمة للاجئين بين الدعم النقدي المالي والمساعدات الصحية والفنية والعلمية، قد خضعت لتطور كبير خلال السنوات الأخيرة الماضية من عمر النظام العالمي الجديد، حتى أن مفهوم المساعدات ونظام تقديمها ومعايير تقييمها تبلورت على شكل نظام قانوني واقعي في طور التكامل إلى درجة يرى فيها البعض أنها ضريبة يفرضها الإجماع الدولي[92].

أ. **تقديم المساعدة المادية للاجئين:** تتعدد أشكال المساعدات المادية المقدمة للاجئين بين الدعم النقدي المالي والمساعدات الصحية والفنية والعلمية، وقد خضعت لتطور كبير خلال السنوات الأخيرة الماضية من عمر النظام العالمي الجديد، حتى أن مفهوم المساعدات ونظام تقديمها ومعايير تقييمها تبلورت على شكل نظام قانوني واقعي في طور التكامل، إلى درجة يرى فيها البعض أنها ضريبة يفرضها الإجماع الدولي[93].

ب. **إيجاد حل دائم لمشاكل اللاجئين:** وذلك من خلال مساعدة اللاجئ في:

- **العودة طواعية إلى وطنه:** وفي حالة عدم تمكن اللاجئ من الرجوع إلى وطنه الأم وأستعصى عليه ذلك فإنه يتم اللجوء إلى أحد الحلول التالي ذكرها.

---

[91] – أنظر المادة 7 من الاتفاقية نفسها.

[92] – بوفاتح بوبكر، **دور ونشاط منظمة الأمم المتحدة في سبيل حماية اللاجئين**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2020ن ص 47.

[93] – بوفاتح بوبكر: المرجع السابق، ص 48.

- **بقاء اللاجئ في بلد اللجوء بصفة نهائية:** ولا يتم ذلك إلا من خلال احترام مجموعة من القواعد وإتباع شروط محددة أهمها: أن يكون طلب الاندماج باللجوء طوعا مع الحصول على موافقة بلد اللجوء، أيضاً الحرص على فعالية الاندماج من الناحية الاقتصادية، وذلك حفاظاً وحرصاً على حصول اللاجئ على كامل حقوقه الاقتصادية، ثم إتاحة الفرصة للاجئ لكي يتحصل على جنسية بلد اللجوء[94].
- **التوطن في بلد آخر:** من خلال تحويل اللاجئين إلى البلدان التي تبنت سياسة الباب المفتوح أمام اللاجئين، فعلى سبيل المثال استقبلت أثيوبيا خلال سنة 2009 إلى 2014 ما يقارب 45 ألف لاجئ وقد قامت بإدخال سياسة الاستيطان خارج المجتمعات حيث تسمح للاجئين بالعيش خارج المخيمات مع الأخذ في الاعتبار إشباع حاجاتهم[95].

الفرع الثالث

المعايير العالمية لواجب حماية اللاجئين

نصت اتفاقية 1951 على مجموعة من الحقوق الأساسية للاجئ التي يتعين على الدول مراعاتها، بحيث يمكن تقسيم هذه الحقوق إلى مجموعات ثلاث، وهي تشمل تلك الحقوق التي تضمن للاجئ حقوقاً لا تقل عن تلك الممنوحة للأجنبي، إضافة إلى الحقوق التي تكفلها الدولة لمواطنيها،

---

[94] – آيت قاسي حورية، **تطور الحماية الدولية للاجئين**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولد ممري، تيزي وزو، الجزائر، 2014، ص 206.

[95] هتني خميس، **حقوق اللاجئين بين المواثيق الدولية والممارسات العملية**، ط 1، الإسكندرية، 2020، ص 30.

وحقوقا لاتصل إلى حقوق مواطن الدولة المضيفة، ولكنها تفوق أيضاً تلك المكفولة للأجنبي، على اعتبار أن هذا الأخير له دولة تحميه، بينما يفتقد اللاجئ لهذه الحماية[96].

غير أن هناك نوع من عدم التوافق مع الحقوق المقررة للأجنبي، في حال قرار الطرد أو الإبعاد الذي تتخذه دولة اللجوء في حق هذا الأجنبي، وإكراهه على المغادرة[97]. الأمر يختلف مع اللاجئ بالنظر إلى اتفاقيات اللاجئين التي تجعل من مبدأ عدم الرد أو الإعادة القسرية جوهر الحماية للاجئ.

إذ نصت اتفاقية 1951 في الفقرة 1 من المادة 33 على أنه "يحظر على الدولة المتعاقدة طرد اللاجئ أو إعادته بأي كيفية كانت إلى الحدود التي تتهدد فيها حياته أو حريته بسبب عنصره أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية".

وقد استقر الاتجاه الغالب على التأكيد على أن مبدأ عدم الإعادة قد أصبح في السنوات الأخيرة قاعدة عرفية ملزمة يتوجب احترامه من قبل جميع الدول، حتى وإن لم تكن طرفاً في هذه الاتفاقية، وقد عززت الجمعية العامة هذا الإجماع الدولي القائل بأن الالتزام بعدم الإعادة يسري على جميع الدول، ودون حصره بالدول الموقعة على اتفاقية اللاجئين[98].

---

[96] خالد جاسم إبراهيم سليمان على الهولي، **حقوق اللاجئين وحرياتهم في الفقه الإسلامي "دراسة مقارنة بالقانون الدولي"**، بحث منشور في مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، المجلد 43، العدد 2، سنة 2019، ص 183.

[97] أتفاقية 1951 في الفقرة 1 من المادة 33

[98] – وتعزز ذلك أكثر في عام 2011، بمناسبة الذكرى الخمسين لاتفاقية اللاجئين، عندما تم التأكيد على الإعلان الصادر عن الدول الأعضاء في اتفاقية 1951 وبروتوكول 1967، التعلق باللاجئين، الاجتماع الوزاري للدول الأعضاء، استمرار أهمية هذا النظام الدولي من الحقوق والمبادئ ومبدأ الإعادة في الصميم منها، الذي تستند قابليته للتطبيق إلى القانون العرفي الدولي. جنيف 12 – 13 ديسمبر 2001، وثيقة الأمم المتحدة. HCR/MMSP/2001/09

أولاً: حماية اللاجئين وفق المعاملة المقررة دوليا الأجنبي:

الأصل أن للدولة كامل الحرية طبقاً لمبدأ الرضائية واعتبارات السيادة في تحديد الحقوق التي يتمتع بها الأجانب على إقليمها، وحريتها في ذلك لا يحدها قيد أو شرط. وعلى هذا، فالأجنبي الموجود خارج إقليم دولته، لا يتمتع إلا بالحقوق التي يمكن أن تمنحه إياها قوانين الدولة المضيفة وتتنازل له عنها تنازلاً طوعياً[99].

غير أن الفقه والتعامل الدولي حالياً بات يرفض وجهة النظر التي سبق بيانها، على اعتبار أن حرية الدولة ليست مطلقة في معاملة الأجانب خارج إطار المعاهدات والاتفاقيات الدولية، إذ تلتزم الدولة بالاعتراف للأجانب في إقليمها بحد أدنى من الحقوق لا يجوز النزول عنه، وهو التزام يفرضه العرف الدولي[100]

وهذا الحد الأدنى من الحقوق للأجانب مقرر بمقتضى العرف الدولي والتي لا يصح للدولة المساس بها وإلا تعرضت للمسؤولية الدولية. وبهذا المفهوم يفلت هذا الحد الأدنى من الحقوق من سلطان المشرع الوطني، ويستمد قوته الإلزامية من مبادئ القانون الدولي العام.

وقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة "الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه" وذلك بموجب القرار رقم 40/ 144 المؤرخ في 13 ديسمبر

---

[99] عبد العزيز حسن صالح، **المركز القانوني للأقليات**، دراسة مقارنة بين القانون الروماني والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة القاهرة، سنة 1433 هـ – 2012 م، ص 4.

[100] إبراهيم الدراجي، **مشكلات اللاجئين وسبل معالجتها**، مرجع سابق. خالد جاسم إبراهيم سليمان على الهولي، **حقوق اللاجئين وحرياتهم في الفقه الإسلامي** "دراسة مقارنة بالقانون الدولي"، بحث منشور في مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، المجلد 43، العدد 2، سنة 2019، ص 183.

1985[101]. وقد بين هذا الإعلان مجموعة الحقوق الأساسية التي لا يجوز أن يحرم الأجنبي من ممارستها والانتفاع بها، وأبرزها

1) الحق في الحياة والأمن الشخصي، فلا يتعرض أي أجنبي للاعتقال أو الاحتجاز على نحو تعسفي، ولا يحرم أي أجنبي من حريته إلا بناء على الأسباب المحددة في القانون ووفقا للإجراءات الوارد فيه.
2) الحق في الحماية من التدخل التعسفي أو غير القانوني في الخصوصيات أو العائلة أو السكن أو المراسلات. الحق في المساواة أمام المحاكم بأنواعها وأمام سائر الهيئات والسلطات المختصة بإقامة العدل، والحق، عند الضرورة، في الاستعانة مجاناً بمترجم شفوي في الإجراءات القضائية والإجراءات الأخرى التي ينص عليها القانون.
3) الحق في اختيار زوج، وفي الزواج، وفي تأمين أسرة.
4) الحق في حرية الفكر والرأي والضمير والدين، ولا يخضع الحق في الجهر بدينهم أو معتقداتهم إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية لحماية الأمن العام أو النظام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.
5) الحق في الاحتفاظ بلغتهم وثقافتهم وتقاليدهم.
6) الحق في تحويل المكاسب والمدخرات أو غيرها من لأصول النقدية الشخصية إلى الخارج، مع مراعاة أنظمة النقد المحلية.

---

[101] الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة مينيسوتا، من الموقع الإلكتروني:

hrlibrary.Umn.Edu/arab/bo86

تاريخ الاطلاع تاريخ الاطلاع 3 أكتوبر 2023

ثانياً: حماية اللاجئين وفق القانون الدولي لحقوق الإنسان:

سبقت الإشارة أن إلى أن حقوق اللاجئ الإنساني في دول اللجوء لا تستند فقط على اتفاقيات اللاجئين ذات الصلة، ومعاملة هذا اللاجئ معاملة الأجنبي بمقتضى ما يفرضه القانون الدولي، ولكن أيضاً إلى مختلف اتفاقيات حقوق الإنسان.

ومن هذه الاتفاقيات نذكر: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[102]، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية 1969[103]، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1969[104]، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 2003[105]، اتفاقية حقوق الطفل 1989[106]، اتفاقية حماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

---

[102] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د- 21) المؤرخ في 16/ ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 23 مارس 1979، وفقاً لأحكام المادة 49، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.unicef.org تاريخ الاطلاع 3 أكتوبر 2023

[103] العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د- 21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 3 كانون الثاني/ يناير 1976، وفقاً للمادة 27: متوفر على الموقع الإلكتروني:

http://www.ohchr.org

تاريخ الاطلاع تاريخ الاطلاع 3 أكتوبر 2023

[104] – الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري اعتمدتها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق بقرارها 2016 (ألف – د. 20 المؤرخ في 21 كانون الأول/ ديسمبر 1965، تاريخ بدء نفاذها 4 جانفي 1969 طبقاً للمادة 19، الموقع الإلكتروني:www.oiciphrc.org

تاريخ الاطلاع تاريخ الاطلاع 3 أكتوبر 2023

[105] – الأمم المتحدة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من الموقع الإلكتروني

تاريخ الاطلاع تاريخ الاطلاع 3 أكتوبر 2023

http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/text/0360793A.pdf .

[106] – اتفاقية حقوق الطفل اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 44/ 25 المؤرخ في 20/ نوفمبر 1989 تاريخ بدء النفاذ 2 سبتمبر 1990 وفقاً للمادة 49 من الموقع الإلكتروني:

2005[107]، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية 2004[108]، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2009[109].

ووجه الأهمية في الاستناد إلى مجمل اتفاقيات حقوق الإنسان، هو أن هذه الأخيرة تفرض التزامات على الدولة بضرورة تمكين أي شخص متواجد على إقليمها سواء كان مواطناً أم أجنبياً، لاجئاً أم مهاجراً، أم مغترباً، تمكينه من حقوق أساسية هي الحق في الصحة، التعليم، السكن، الغذاء الصحي والماء الكافي، وأيضا الحق في العمل ومختلف الحقوق التابعة له. ملاحظة مع أنه لا يمكن للدول أن تتحجج بمبدأ التمتع هي الفعلي التدريجي بالحقوق، استناداً إلى أن الدولة لم تصل بعد إلى مستوى معين من التنمية الاقتصادية.

---

www.unicef.org/arabic/crc/files/crc_arabic.pdf

تاريخ الاطلاع تاريخ الاطلاع 3 أكتوبر 2023

(107) – الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم/ 158، اعتمدت بقرار الجمعية العامة 45، المؤرخ في 18 ديسمبر 1990، من الموقع الإلكتروني:

http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest

تاريخ الاطلاع تاريخ الاطلاع 3 أكتوبر 2023

(108) – اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية اعتمدتها الجمعية العامة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها في القرار 39/ 46 المؤرخ في 10 ديسمبر 1984 تاريخ بدء النفاذ 26 جوان 1987 وفقاً للمادة 27 من الموقع الإلكتروني تاريخ الأطلاع 2017/2/25

http://www.oic-iphrc.org

تاريخ الاطلاع 3 أكتوبر 2023

(109) – الأمم المتحدة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من الموقع الإلكتروني:

http://www.un.org/disabilities/documents/convention/convoptprot-a.pdf

تاريخ الأطلاع 2023/10/4

المطلب الثاني

التزامات الدولة المضيفة تجاه اللاجئين

لا تزال الصعوبات التي يواجهها طالبي اللجوء قائمة وهي تبدأ أولا بإغلاق الأبواب أمام طلباتهم، كما إن التعصب والعنصرية والخوف من الأجانب كثيراً ما تحول دون حصول اللاجئ على حقوقه الدنيا، إضافة إلى ذلك فأنه وفي بعض الحالات لا يرعى حتى الحد الأدنى من معايير معاملة ملتمسي اللجوء فالرد من المطارات ومن الحدود كثيراً ما يخلق مشاكل كبيرة لملتمسي اللجوء إضافة إلى إن الرد يأخذ أحياناً أشكالاً غير إنسانية كإعادة طالب اللجوء إلى بلده إجبارياً الأمر الذي يشكل خطراً عظيماً على حياتهم وأمنهم وحريتهم"[(110)].

لذا تقع التزامات على الدولة المضيفة إزاء اللاجئين لديها، هذه الواجبات وضعتها الاتفاقيات المعنية وتم تعزيزها بالممارسات العملية، وهي مقررة أصلاً لمصلحة اللاجئين ضد تعسف وتعنت بعض دول اللجوء التي تتحجج بذريعة أو بأخرى بقصد إغلاق أبوابها أمام فئات اللاجئين وإجبارهم على العودة من حيث أتوا، وهذا بطبيعة الحال يتناقض تماماً مع المبادئ الإنسانية الدولية المستقرة عرفاً واتفاقاً، ومن يمعن النظر باتفاقية عام 951 وبروتوكول عام 967 ليستطيع أن يشخص إن هناك ثمة واجبات إيجابية يتعين على الدول القيام بها، وأخرى ذات طابع سلبي يحتم عليها الامتناع عن أمرها لمصلحة اللاجئين، وفي المطلبين الآتيين سأوضح نوعي الالتزامات هذين:

---

(110) فيصل شطناوي، مرجع سابق، ص 260.

الفرع الأول

الالتزامات الإيجابية للدولة المضيفة تجاه اللاجئين

ونعني بها تلك الالتزامات التي يقع على عاتق الدولة المضيفة القيام بها، وهي عديدة، نذكر منها ما يلي:

أولاً – أن تقوم الدولة المضيفة بمعاملة اللاجئ بنفس معاملة الأجانب المقيمين لديها بصورة شرعية مالم تقرر لهم اتفاقية عام 1951 أو الاتفاقيات الخاصة معاملة أفضل، وهذا ما أوردته م7 من الاتفاقية المذكورة التي جاءت بعنوان ((الإعفاء من المعاملة بالمثل)) ويتحتم في الأحوال جميعها أن تعفي الدولة المضيفة اللاجئين لديها بعد مرور 3 سنوات من قيد المعاملة بالمثل مع دولتهم، وعند عدم توفر هكذا معاملة فأن الدولة المتعاقدة المضيفة للاجئين تنظر في أن تمنح هؤلاء حقوقاً ومنافع تفوق تلك الممنوحة لهم بمقتضى الفقرتين 2 و3 من المادة أعلاه، وفي أن يشمل إعفاءها هذا اللاجئين الآخرين، علماً إن أحكام الفقرتين 2 و3 من م 7 تطبق على الحقوق والمنافع المنصوص عليها في المواد ،13، 18، 19 ،21، 22 من الاتفاقية وتطبق كذلك على الحقوق والمنافع التي لم ترد فيها[111].

ثانياً – على الدولة المضيفة أن تصبح طرفاً في الاتفاقيات الدولية التي تنهض بأعباء الحماية للاجئين وأن تتخذ الخطوات اللازمة لتنفيذها وفقاً لما ورد فيها، كذلك لا بد لها من الدخول في اتفاقيات خاصة مع المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لغرض تنفيذ الإجراءات الرامية إلى تحسين وضع اللاجئين، والحد من الأعداد التي تحتاج للحماية[112].

---

[111] – راجع في اتفاقية عام 1951 المواد 7 و13 و18 و19 و21 و22.

[112] – نظرة عامة حول وظائف المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، موقع المفوضية بالعربية،

ثالثاً – قيام الدولة المضيفة باحترام حقوق اللاجئ المكتسبة سابقاً ولا سيما تلك المتعلقة منها بأحواله الشخصية، لا سيما الحقوق المتعلقة بالزواج، على أن تستكمل عند الاقتضاء الإجراءات الشكلية الملحوظة في قوانين تلك الدولة، وعلى أن يكون ذلك الحق من الحقوق التي تعترف بها قوانين تلك الدولة فيما لو لم يصبح صاحبه لاجئاً. على أن أحوال اللاجئ الشخصية تخضع أصلاً لأحكام قانون دولته، بلد موطنه الأصلي، وإذا لم يكن له من موطن فلقانون بلد إقامته مع مراعاة ما ورد آخر الفقرة أعلاه[113].

رابعاً – اعترافها للاجئ بحق التقاضي أمام محاكمها كافة القائمة على أراضيها، وللاجئ حق التمتع بنفس المعاملة التي يحظى بها وطنيوها، من حيث التقاضي بمختلف درجاته بما في ذلك حصوله على المعونة القضائية والإعفاءات وغيرها[114].

خامساً – دعم عملية استيعاب اللاجئين وخاصة من خلال العمل على تسهيل حصولهم على الجنسية. علماً أنه على كل دولة متعاقدة يكون على أراضيها لاجئين، أن تقوم بمنح كل واحد منهم بطاقة هوية، ومنحها له مشروط بعدم وجود جواز سفر صالح لديه، فإذا كان يملك ذلك الجواز، فالواضح إن الدولة سوف لن تمنحه بطاقة الهوية أعلاه. وإذا لم يكن لدى اللاجئ بطاقة هوية أو جواز سفر صالح ورام السفر إلى خارج الدولة المضيفة، فعليها أن تقوم بإصدار وثائق سفر لهم ما دام إنهم إقامتهم مشروعة لديها تسهيلاً لعملية سفرهم ،هذه مالم يكن منحهم وثائق السفر يتعارض

---

http://www.uncr-arabic.org/pages/4be7cc2788.html.

تاريخ الأطلاع 2023/10/4

[113] – أنظر: المادة 12 من اتفاقية عام 1951.

[114] – المصدر أعلاه نفسه م 16 بعنوان (حق التقاضي أمام المحكمة).

مع أمنها الوطني أو يتعذر عليها ذلك لأسباب تتعلق بالنظام العام، وينبغي على الأطراف الأخرى الاعتراف بهكذا وثائق حال صدورها[115].

سادساً – العمل على إيجاد حلول دائمة للاجئين سواء عن طريق تشجيع العودة الطواعية إلى بلدانهم الأصلية، وإن لم يكن ذلك ممكناً فمن خلال إعادة توطينهم في بلدان ثالثه تكون أكثر استقراراً وأمناً وأكثر استعداداً على تقبل أعداد اللاجئين الموجودين[116].

فالدول المضيفة ملزمة باحتضان اللاجئين لديها ورعايتهم قدر المستطاع وألا تردهم إلى أوطانهم حيث أماكن الخطر التي فروا منها وطلبوا اللجوء، حيث إن ذلك يتناقض تماماً مع المبادئ الإنسانية، وعموماً هي ملزمة في حال أن لم تستطع استقبالهم فوراً واحتضانهم لديها، أن توفر لهم أماكن آمنة نسبياً، وان تهيئ لها الحماية المطلوبة لكي يطمئن فيها ملتمسي اللجوء ريثما يتم البت بمصيرهم من قبلها[117].

سابعاً – وعند استتباب الأمور في دول اللاجئين على الدولة المضيفة أن تعمل على إعادة إدماج اللاجئين العائدين إلى بلدانهم، وذلك من خلال التشاور الوثيق مع الحكومات المعنية، ومراقبة تنفيذ قرارات العفو والضمانات أو التأكيدات التي عادوا إلى أوطانهم على أساسها[118].

---

[115] المادة 12 من اتفاقية عام 1951.

[116] عبد الكريم علوان: **الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 2004، ص 259.

[117] راجع فق 1 من م 33 من اتفاقية شؤون اللاجئين لعام 1951،

[118] – حقائق أساسية، موقع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على الإنترنت، www.UNHCR.Org آخر زيارة للموقع في تاريخ الأطلاع 2023/10/4

الفرع الثاني

الالتزامات السلبية للدول المضيفة تجاه اللاجئين

لتكملة الحديث عن التزامات الدولة المضيفة لا بد من التعريج على طائفة من الواجبات التي تلتزم بها في مواجهة أعداد اللاجئين لديها، ويمكن أن يطلق على الواجبات هذه بـ "الواجبات السلبية"، والتي تشكل في مجموعها إمتناعات يتعين على الدولة أن تراعيها عند بدء حالة لجوء إنساني وتواجدها على أراضيها، وبخلاف ذلك تعد منتهكة لالتزاماتها الدولية، ذلك إن الإمتناعات هذه إنما قررت على الدول بمقتضى "قانون اللاجئين" إن صح التعبير، وهناك في واقع الأمر طائفة كبيرة من الإمتناعات المهمة هذه، وفيما يلي أهمها[119]:

أولاً – عدم التمييز:

حيث تلتزم الدول المضيفة بمعاملة اللاجئين لديها معاملة واحدة ومتساوية ولا يحق لها تفضيل بعضهم على بعض أو التمييز فيما بينهم بالمعاملة وعلى أي أساس كان سواء كان بسبب العرق أو الدين أو الموطن.

فلا يعني ميل الدولة المضيفة لإحدى الدول لسبب ما. أن يكون هذا دافعا لتمييز رعايا هذه الدولة ولا سيما من يلجؤون منهم لديها بمعاملة أفضل من غيرهم، فالكل سواسية بنظر القانون وعدم جواز التمييز هذا إنما مرده قانون اللاجئين الذي يحرم كل أشكال التمييز في المعاملة فيما بين اللاجئين[120].

---

[119] أحمد حلمي حمدون، **تأثير تصاعد النزاعات الوطنية على الفاعلين على هامش الظاهرة الاجتماعية: اللاجئون والنازحون والمهاجرون وعديمو الجنسية**، بحث منشور في مجلة الديموقراطية، مؤسسة الأهرام، القاهرة، المجلد 17، العدد 66، أبريل 2017، ص 112.

[120] – راجع اتفاقية عام 1951، مصدر سابق، ولا سيما م 3 بعنوان "عدم التمييز".

ثانياً – الامتناع عن الأضرار بممارسة الشعائر الدينية: فلا يجوز مطلقاً للدولة المضيفة أن تأتي أعمالاً من شأنه منع أو تعطيل أو عرقلة ممارسة اللاجئين لشعائرهم الدينية التي اعتادوا ممارستها في دولهم فالدول المضيفة التي تعد أطرافاً في اتفاقية اللاجئين لعام 1951، ملزمة بمعاملة لاجئيها معاملة مساوية لمواطنيها من حيث إتاحة الفرصة كاملة لهم لممارسة شعائرهم الدينية دون انتقاص، وكذلك في التربية الدينية لأولادهم مثلما اعتادوا فعل ذلك في أوطانهم، ما لم تجد الدولة المضيفة إن في ممارسة بعض الشعائر والطقوس الدينية سيحدث إخلالا بأمنها وبنظامها العام، عندها فقط يحق لها التدخل لمنع هكذا طقوس أو شعائر، ويجب الحذر عند تقرير هذا الأمر لمصلحة الطرفين[121].

ثالثاً – امتناع الدول المتعاقدة عن فرض جزاءات على اللاجئين لديها .

بسبب دخولهم أو وجودهم غير المشروع على أراضيها، لا سيما بالنسبة للاجئين الذين يقدمون إليها مباشرةً من دول تكون حياتهم وحرياتهم فيها مهددة بالخطر المحدق، لاسيما بعد إن يثبت هؤلاء أسباب تواجدهم غير المشروع على أراضي تلك الدولة.

على انه يترتب تبعاً لما تقدم وانسجاماً مع المبادئ الإنسانية أن تمتنع الدولة عن فرض قيود التنقلات على مثل هؤلاء اللاجئين، عندما لا تكون مثل هذه الشروط ضرورية، وتسري القيود أعلاه على اللاجئين عندما يسوى وضعهم بشكل قانوني في بلد الملجأ، أو عندما تحصل طلباتهم للجوء على قبول من دول أخرى[122].

---

[121] – راجع اتفاقية عام 1951، مصدر سابق، ولا سيما م 4 منها بعنوان "الدين".

[122] – راجع م 31 من اتفاقية اللاجئين لعام 1951 بعنوان اللاجئون الموجودون بصورة غير شرعية...، مصدر سابق.

وهنا يتعين على دولة الملجأ إن توفر لهم الحماية الكافية بالقدر الذي يجعلهم في مأمن عن الأخطار التي قد تحدق بحياتهم أو بحرياتهم، وان تبذل جهدها مع مفوضية الأمم المتحدة والمنظمات المعينة الأخرى، على توفير جو الحماية الملائمة لهم. ويرى البعض إن هناك تلاقياً ما بين القانون الدولي الإنساني وما بين قانون اللاجئين ولا سيما عندما يمسك بهؤلاء في نزاع مسلح، أي كانوا ضحية نزاع مسلح داخلي كان أو دولي، ففي الحالة هذه يكون هؤلاء الأشخاص لاجئين وضحايا نزاع مسلح في الوقت ذاته[123].

ومنطقياً أن يصبحوا تحت الحماية المزدوجة التي يوفرها كلا القانونين أعلاه اللذين ينبغي إن يطبقا في الوقت ذاته، وكذلك يمكن بدلاً من التطبيق المتزامن للقانونين يمكن تطبيقهما على التوالي مما يمثل نوعاً من الاستمرارية فيما يتعلق بالحماية، وبعبارة أخرى قد يضطر أحد ضحايا نزاع مسلح إلى ترك بلده لكونه لا يجد فيه الحماية الكافية من القانون الدولي الإنساني وكما هو الحال في كل النزاعات المسلحة حيث تنتهك الحقوق والحريات والقانون الدولي الإنساني، ففي هذه الحالة تعد هذه الانتهاكات الخطيرة جزءاً كبيراً من تعريف اللاجئ ويصبح العامل الأساسي في بعث وتوفير الحماية للاجئ. وقد يكون القانون الدولي الإنساني تأثيرات في قانون اللاجئين تجسدت في استعارة الأخير من الأول لمفاهيم أو مبادئ أو قواعد منه أما على مستوى تحديد المعايير أو في مرحلة التفسير، إن احد المبادئ الأساسية للقانون الدولي للاجئين هي الصيغة المدنية التامة لمخيمات متطورة للاجئين سواء من وجد بصورة مشروعة أو غير مشروعة، فالحماية واحدة[124].

---

[123] عبد الحميد الوالي، **إشكالية اللجوء على الصعيد الدولي والعربي وتعليق على اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين لسنة 1951**، دار النشر المغربية، عين السبع، الدار البيضاء، المغرب، سنة 2000، ص 312

[124] ستيفان جاكميه: **التزاوج بين القانون الدولي الإنساني وقانون اللاجئين**، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 843، بحث منشور على موقع الصليب الأحمر الدولي، بتاريخ 30 سبتمبر 2001، 2014:

ثالثاً: حماية الحقوق غير المالية

ونعني بها هنا تلك الحقوق المعترف بها للدولة المضيفة والتي لا يكون لها طابعاً مالياً، وتشكل في الوقت ذاته التزامات على عاتق الجهات المعنية وعلى عاتق اللاجئين أنفسهم الذين يكونون متواجدين على أراضيها.

وفي واقع الأمر فأن الحقوق هذه قد قررت لصالح الدولة المضيفة إيماناً من المعنيين بضرورة المحافظة عليها وعلى كيانها وتماسك بنيانها الاجتماعي، لكي لا يكون تواجد اللاجئين لديها خطر وضرر في وقت واحد، في حين إنها دولة لا ذنب لها سوى إنها عرضت تقديم خدمة إنسانية، وفيما يلي طائفة من الحقوق هذه[125]:

أولاً – إن من حق الدولة المضيفة عدم استضافة كل شخص اقترف جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية كما معروف عنها في الوثائق الدولية الموضوعة والمتضمنة أحكاماً خاصة بمثل الجرائم هذه، لأن ذلك يجعل الدولة المضيفة مرتع للمجرمين وللخارجين عن القانون، ويدخلها في مشاكل مع حكومات الدول التي لها هؤلاء المجرمون ومع المجتمع الدولي في الوقت ذاته، وهي في كل الأحوال غنية عن هذا الأمر. وقد صرحت اتفاقية عام 1951 بهذا الأمر للدول المضيفة وجاءت بنص عام في المادة 9 منها التي بعنوان "التدابير المؤقتة" جاء فيها "ليس" في أحكام هذه الاتفاقية ما يمنع في زمن الحرب أو ظروف استثنائية خطيرة دولة متعاقدة من اتخاذ تدابير مؤقتة بحق شخص

---

http://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5z3frh.htm.

تاريخ الأطلاع 2023/10/4

[125] محمود شريف بسيوني، **الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان**، المجلد الثاني، الطبعة الأولى، دار الشروق للطباعة، 2003، ص 824.

معين تعتبرها هامة بالنسبة لأمنها الوطني ريثما تبت تلك الدولة في وضعه كلاجئ فعلاً وفي أن الإبقاء على تلك التدابير ضرورية لمصلحة أمنها القومي"[126].

وقد بينت فقر واو من م1 من الاتفاقية أعلاه بأن أحكام هذه الاتفاقية لا تسري بحق كل شخص توجد بحقه أسباب معقولة وجدية بأنه أقترف جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية وحسب ما عرفت هذه الجرائم الاتفاقيات الدولية المعنية الخاصة بها، وهو ما ينطبق تماما مع مقاصد وأهداف ما ورد في م9 أعلاه[127].

ثانياً – من حقها عدم قبول كل شخص ارتكب جريمة جسيمة خارج بلد المنشأ وقبل دخوله هذا البلد كلاجئ، أو شخص ارتكب أعمالاً مخالفة لمبادئ وأهداف الأمم المتحدة، ويبدو واضحاً إن الهدف هذا من هو يصب في المسار ذاته الذي يهدف إليه الحق المقرر أعلاه في فقرة 1.

ثالثاً – كما إن من حقها تقييد بعض حقوق اللاجئ كحرية النقل وحرية العمل أو توفير التعليم المناسب لجميع الأطفال عند زيادة تدفق اللاجئين.

رابعاً – من حقها أن تقوم بتوفير حماية مؤقتة عندما تواجه تدفقاً مفاجئاً جماعياً من الأشخاص مثلما حدث أثناء الصراع الذي نشب في يوغسلافيا السابقة أوائل التسعينيات[128].

خامساً – عدم التبرع بأموال إذا ناشد المفوض السامي للأمم المتحدة مالم يحصل مسبقاً على موافقة من الجمعية العامة للأمم المتحدة، كما ومن حقها في حالة تعيين ممثل المفوض السامي لشؤون اللاجئين لديها أن يكون لها دور كي تعد الترتيبات الملائمة بشأن الاتصال والتشاور في

---

[126] راجع م 9 من اتفاقية عام 1951.

[127] راجع م 1 بعنوان (تعريف عبارة لاجئ) فق واو منها.

[128] عبد العزيز بن محمد عبد الله السعودي، **حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون**، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 2006 – 2007، ص 3.

مسائل الاهتمام المشترك للجوء المطروحة أمام اللاجئين ويمكن التحري في الممارسة في تحديد أفضل الطرق لنشر المشاركة في المسؤولية من أجل تخفيف عبء اللجوء الواقع على كاهل دولة واحدة غير قادرة على تحمله بمفردها.[129]

[129] آيت قاسي حورية، تطور الحماية الدولية للاجئين، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة مولود معمري – تيزى وزو، سنة 2014، ص 145.

المبحث الثاني

حمايةُ الحقوقِ العامة والحقوق الخاصة للاجئين

تمهيد وتقسيم:

الحقوق العامة والحقوق الخاصة للاجئين، هي الحقوق المختلفة التي يتمتع بها طالبو اللجوء واللاجئون لأنهم يسعون للحصول على وضع اللاجئ أو لأنهم حصلوا على الحماية كلاجئ، والبلد المضيف ملزم بضمانها. هذه الحقوق منصوص عليها في اتفاقية اللاجئين واتفاقية حقوق الإنسان. وتتعلق هذه الحقوق، في جملة أمور، بإمكانية البقاء في البلد المضيف وعدم إعادته إلى بلد المنشأ (مثل عدم الإعادة القسرية) والتعليم والرعاية الصحية والسكن والعمل والأسرة.

كما يتمتع اللاجئون بحقوق الإنسان. عادة ما تُفهم حقوق الإنسان على أنها حقوق غير قابلة للتحويل يحق للشخص الحصول عليها لمجرد كونه إنسانًا. وهي تستند إلى المبادئ الأساسية للشمولية والمساواة وعدم التمييز وهي مكرسة في المعاهدات والقانون العرفي الدولي والقانون الوطني والمعايير الأخرى التي تساعد في تحديدها وضمان تنفيذها الكامل. تنطبق حقوق الإنسان على الجميع، بما في ذلك جميع الأشخاص الخاضعين لولاية المفوضية.

نتناول في هذا المبحث حماية الحقوق العامة والحقوق الخاصة للاجئين من خلال مطلبين على النحو التالي:

- **المطلب الأول : حماية الحقوق العامة للاجئين**
- **المطلب الثاني : حماية الحقوق الخاصة للاجئ**

المطلب الأول

حماية الحقوق العامة للاجئين

نتناول في هذا المطلب حماية الحقوق العامة للاجئين من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول

حماية حقوق اللاجئين وفق مبادئ حقوق الإنسان

عرف مصطلح حقوق الإنسان تعريفات متعددة، ولعل الأنجع هنا أننا نتناول تعريف "رينيه كاسان" باعتباره أحد واضعي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، والحائز على جائزة نوبل للسلام 1968. فهذا الإعلان كان له الأثر البالغ في التأسيس لمبدأ عالمية حقوق الإنسان. حيث جاء في تعريف رينه كاسان: "أن علم حقوق الإنسان هو فرع من فروع العلوم الاجتماعية موضوعه هو دراسة العلاقات القائمة بين الأشخاص وفق الكرامة الإنسانية مع تحديد الحقوق والخيارات الضرورية لتفتح شخصية كل كائن إنساني[130]. فهذا التعريف يفترض وجود علم حديث هو حقوق الإنسان، معياره هو الكرامة الإنسانية التي تثبت لكل كائن إنساني أينما وجد.

لهذا نوضح فيما يلي مضمون حقوق الإنسان، ثم بيان مفهوم مبدأ عالمية حقوق الإنسان.

1- مضمون حقوق الإنسان:

يشكل مصطلح حقوق الإنسان مفهوما مركباً شاملاً لمنظومة متكاملة ذات تفريعات متشابكة ومتقاطعة لا تخلو من التعقيد في مستوى التحليل، فهي إجمالاً تمثل مفهوماً متفقاً عليه من حيث هو قيمة إنسانية جوهرية، ولا يكاد يحصل الاختلاف إلا في مستوى التطبيق والإنجاز. وفي هذا يعبر

---

[130] – أحمد الرشيدي، **التعريف بحقوق الإنسان ومصادرها: مدخل عام، حقوق الإنسان في الوطن العربي**، دار الفكر دمشق، سوريا ودار الفكر المعاصر بيروت لبنان، ط 1، 2002، ص 15.

"بطرس بطرس غالي" بقوله "إن الصراع من أجل حقوق الإنسان يظل في مقدمة اهتمام الأسرة الدولية، وأن الأمم المتحدة تواصل تحريك قواها وجهودها حتى يأتي اليوم الذي تصبح فيه مسألة حقوق الإنسان اللغة المشتركة للإنسانية جمعاء"[131].

وهذا ما يؤكد عليه دافيد.ب. فورسايث عندما عرف حقوق الإنسان بأنها تلك الحقوق العالمية التي حددتها الاتفاقيات الدولية، فهي عملية سياسية ناتجة عن عملية تشريعية دولية لحقوق الإنسان[132]. وفي ذات الاتجاه، يحدد البعض[133] مضمون ومحتوى هذه الحقوق بتعريفها بأنها تلك الحقوق غير القابلة للتجزئة أو المساس بها، والتي تجب للإنسان لكونه إنساناً، والتي تهدف لتحقيق كرامة كل إنسان، فضلاً عن أنها تشكل التزاماً قانونياً سواء على المستوى الوطني أو الدولي.

وتشترك مجمل هذه التعاريف في مقاربة الموضوع ضمن المنظور الحديث للحقوق والقانون، إنها تفترض وجود دولة حديثة يسود فيها القانون، هذا القانون عليه أن يكفل الحقوق والكرامة والمساواة والعدالة للمواطنين جميعهم. غير أن "ليالفين" حاولت أن ترى الموضوع من زاوية أخرى، فترى أن جوهر مفهوم حقوق الإنسان لمجرد أنه إنسان له حقوق ثابتة وطبيعية، وهذه الحقوق هي الحقوق المعنوية النابعة من إنسانية كل كائن بشري، والتي تستهدف ضمان كرامته، أما المعنى الثاني لحقوق الإنسان فهو الخاص بالحقوق القانونية والتي أنشئت طبقاً لعمليات سن القوانين في المجتمعات

---

[131] – بطرس بطرس غالي، **حقوق الإنسان بين الديموقراطية والتمية**، مجلة السياسة الدولية العدد 114، السنة 29 أكتوبر 1993، ص (351 – 358).

[132] دافيد ب. فورسايث، **حقوق الإنسان والسياسة الدولية، الإنسان والسياسة الدولية** ترجمة محمد مصطفى غنيم، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، ط 1993، ص 54.

[133] مصطفى عبد الغفار: **ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي**، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان 2000، سلسلة أطروحات جامعية (3) ص 14.

الوطنية والدولية على السواء، وتستند هذه الحقوق إلى رضا المحكومين، أي رضا أصحاب هذه الحقوق وليس إلى نظام طبيعي كما هو قائم في المعنى الأول[134].

ويوثق هذا المعنى أكثر "جاك دونللي" عندما يؤكد بأن حقوق الإنسان هي تلك التي تنبع من الكرامة المتأصلة في الشخصية الإنسانية، وتشكل انتهاكات حقوق الإنسان حرمانا للشخص من إنسانيته، فهي لا تمنع بالضرورة الشخص من تلبية احتياجاته، إننا بحاجة إلى حقوق الإنسان ليس لمقتضيات الصحة وإنما من أجل تلك الأشياء الضرورية للحياة الكريمة، من أجل حياة جديرة بالإنسان، أي حياة لا يمكن التمتع بها بدون هذه الحقوق[135].

الفرع الثاني

الصفة الدولية لحقوق الإنسان

أكد تقرير التنمية الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعام 2000 بعنوان التنمية البشرية وحقوق الإنسان، أن هذه الأخيرة هي حقوقاً يمتلكها كل الأشخاص من أجل العيش في حرية وكرامة، إنها حقوقاً عالمية، وغير قابلة للتقسيم، وغير قابلة للتصرف فيها، إنها حقوقاً تعبر عن التزامنا العميق بضمان الحصول على الرفاه والحريات الضرورية من أجل العيش بكرامة[136].

بالتالي فإن حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للانتقاص عالمية بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 وجميع الوثائق الدولية التي تلته، وأكد مؤتمر فينا 1993 لحقوق الإنسان هذه

---

(134) ليا ليفين، حقوق الإنسان: **أسئلة وإجابات، اتحاد المحامين العرب**، اليونيسكو 1986، ص 13 .

(135) جاك دونللي، **حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق**، ترجمة مبارك على عثمان، مراجعة محمد فرحات، المكتبة الأكاديمية 1998، ص 32.

(136) – UNDP, **Human development Report, Human development and Human rights,** 2000 pp. 19-20

العالمية[137]، بأنه يتعين الاعتراف بها لكل إنسان على وجه الإطلاق وفي جميع الأحوال. وأن تقييدها لا يكون جائزاً إلا على سبيل الاستثناء الذي لا ينبغي التوسع فيه. فحقوق الإنسان بهذا مستحقة لجميع البشر، ولا يمكن لهم الاستغناء عنها أو للغير أن ينتزعوها. وهي أي حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة، وهي مترابطة ومتكاملة وذات اعتماد متبادل، فلا يوجد ما يسوغ إعطاء أولوية خاصة لطائفة بعينها من الحقوق على حساب طائفة أو طوائف أخرى[138].

وهذا الطرح التوفيقي الاندماجي لحقوق الإنسان الذي أكده مؤتمر فيينا، ومن قبل مؤتمر طهران 1968[139] يمثل الشرط الضروري لكفالة التمتع بهذه الحقوق واقعياً وفعلياً من جهة، وهو الذي يتيح للإنسان أينما وجد فرصة إشباع الحاجات الأساسية والمجتمعية بوصفه إنساناً يعيش في إطار جماعة سياسية منظمة من جهة أخرى.

---

[137] – تم إصدار إعلان فيينا لعام 1993 على أثر المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، والذي حضره ممثلون عن 172 دولة إلى جانب مراقبين عن 95 منظمة أو مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، وعن 840 منظمة غير حكومية، وقد عكس الحوار أو الجدل الذي كان دائراً في إطاره طبيعة التغير الذي طرأ في هذا المسار، بحيث توارى ذلك الجدل التقليدي حول مدى أسبقية حقوق الشعوب على حقوق الإنسان أو حقوق الإنسان الاقتصادية على الحقوق المدنية والسياسية، وظهر اتجاه يؤكد على عالمية حقوق الإنسان الأساسية، وأن هناك حداً أدنى توفرها للإنسان الذي ينبغي أن يكون موضوعها الرئيسي والمستفيد الأساسي من حمايتها.

حول ذلك أنظر: محمد فهيم يوسف، حقوق الإنسان في ضوء التجليات السياسية للعولمة، ص (57 – 66)، سلسلة كتب المستقبل العربي 41، مرجع سابق.

[138] – أحمد أبو الوفا، **الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة ووكالاتها الدولية المتخصصة**، دار النهضة العربية، مصر 2000، ص 88 – 90.

[139] – فقد أكد إعلان طهران الصادر في 13 ماي 1968 في فقرته 13 على أن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والمدنية دون التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والنجاح في مجال تطبيق حقوق الإنسان يفترض وجود سياسة وطنية ودولية عقلانية وفعالة في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية. راجع الوثيقة:

(Acte Finale de la Conférence Internationale des Droits de Lhomme, Téhéran ,22Avril-13Mai NU.A/ConF32/411968 , p4.

ويرى أحمد الرشيدي أن تكامل الحقوق وعدم قابليتها للانقسام وللتجزئة لا يعني عدم إمكان الخروج على مقتضاه أحياناً، متى وجد المبرر الموضوعي الذي يسوغ ذلك... أنه من المتصور عملاً اختلاف بعض حقوق الإنسان وآليات تطبيقها من مجتمع لآخر، من دون أن ذلك يعني بطبيعة الحال النيل من إطلاقية بعض هذه الحقوق، أو ثباتها بالنسبة إلى عموم البشر، دون تمييز[140]. لأن بعض التشريعات الوطنية في حد ذاتها قد تعمل على تغييب بعض حقوق الإنسان العالمية بحجة عدم الانضمام للاتفاقيات الدولية المعنية بها، أو تقييدها بدافع النظام العام والأمن العام وحالة الضرورة.

الفرع الثالث

الحقوق المدنية للاجئين

الحقوق المدنية يقصد بها حقوق الإنسان التي تشمل كل الحقوق التي تعتبر خاصة بالإنسان بصفته إنسان، وغالبية تلك الحقوق مصرح بها في الوثيقة الدستورية.

أولاً – الحق في المساواة وعدم التمييز:

يقوم القانون الدولي لحقوق الإنسان على مقدمة منطقية تقتضي بأن ينعم جميع الأشخاص، بما لهم من قيمة إنسانية أساسية، بكافة حقوق الإنسان دون تمييز، مادام لم يوجد أي تمييز أو فوارق استثنائية، كالتفرقة بين المواطنين وغير المواطنين على سبيل المثال[141].

عندما بدأ الاهتمام بحقوق الإنسان على الصعيد الدولي، كان مبدأ عدم التمييز بين الناس من أهم الركائز التي بنيت عليها الوثائق الدولية المعنية بهذا الخصوص، وقد احتل هذا المبدأ مكاناً

---

[140] – أحمد الرشيدي: **التعريف بحقوق الإنسان ومصادرها: مدخل عام، حقوق الإنسان في الوطن العربي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص 59

[141] – Les droits des non-ressortissants, Op .Cit.,P.7.

بارزاً في اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ م، حيث نصت المادة (٣) منها: على أن تطبق الدول المتعاقدة أحكام تلك الاتفاقية على اللاجئين دون تمييز بينهم على أساس: العرق أو الدين أو الموطن أو بلد المنشأ.

ومن هنا يمكن القول؛ إن مبدأ عدم التمييز يعتبر ركيزة أساسية لطالبي اللجوء ففي كثير من الأحيان يتعرض طالبوا اللجوء لإجراءات تمييزية شديدة داخل أوطانهم؛ مما يدفعهم إلى مغادرتها وطلب اللجوء في دولة أجنبية[142].

ثانياً: الحق في التجنس:

من الحقوق التي يرتبها منح حق اللجوء لشخص ما، أن يكون الحصول على جنسية بلد الملجأ[143].

ثالثاً- حق اللاجئ في إقامة الشعائر الدينية:

نصت المادة الرابعة من اتفاقية ١٩٥١ على أن تمنح الدول المتعاقدة عديمي الجنسية الموجودين داخل أراضيها معاملة توفر لهم على الأقل ذات الرعاية الممنوحة لمواطنيها على صعيد حرية ممارسة شعائرهم الدينية وحرية توفير التربية الدينية لأولادهم. ومن هنا أوردت اتفاقية ١٩٥١ هذا الحق بحيث يجوز أن تمنح الدولة المتعاقدة اللاجئين داخل أراضيها معاملة توفر لهم على الأقل

---

[142] صلاح الدين طلب فرج، **حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي**، مرجع سابق، ص 178.

[143] نص المادة 34 من اتفاقية جنيف لعام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين.

ذات الرعاية الممنوحة لمواطنيها على صعيد ممارسة شعائرهم الدينية وحرية توفير الشريعة الدينية لأولادهم[144].

رابعاً- حق اللاجئ في الرعاية الطبية:

فاللاجئون حينما يلجئون إلى بلد يجب ضمان الحد الأدنى لهم من الرعاية الصحية، وذلك بسبب ما تعرضوا له أثناء قدومهم من نقص في الغذاء، والتعب الشديد الذي لحق بهم، وكذلك الخوف وعدم الشعور بالأمن، كل ذلك يحتم على الدولة المتعاقدة وجوب رعايتهم[145].

خامساً - حق اللاجئ في المأوى المؤقت:

يقصد بهذا الحق أن الدولة وان كانت غير ملزمة بقبول اللاجئ على إقليمها ومنحه ملجأ، لكن يلزمها أن توفر للاجئ الحماية القانونية ضد الوقوع في أيدى سلطات الاضطهاد، وذلك بالسماح له مؤقتا بالبقاء حتى يمكن للاجئ البحث عن ملجأ آخر يقبله[146].

وتؤكد هذا الحق اتفاقية ١٩٥١ وبخاصة في المادة ٣١ التي تنص على أن "تمتنع الدول المتعاقدة عن فرض عقوبات جزائية، بسبب دخولهم، أو وجودهم غير القانوني على اللاجئين الذين يدخلون إقليمها أو يوجدون فيه دون إذن، قادمين مباشرة من إقليم كانت فيه حياتهم أو حريتهم مهددة، شريطة أن يقدموا أنفسهم إلى السلطات دون إبطاء وأن يبرهنوا على وجاهة أسباب دخولهم أو وجودهم غير القانوني.

---

[144] محمد مبرك محمد، **وضع اللاجئين في النزاعات المسلحة**، رسالة ماجستير في الحقوق مقدمة إلى جامعة الجزائر، سنة 2011 – 2012، ص 26.

[145] صلاح الدين طلب فرج، **حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي**، مرجع سابق، ص 180.

[146] عبد العزيز بن محمد عبد الله السعودي، **حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون**، مرجع سابق، ص 106.

تمتنع الدول المتعاقدة عن فرض غير الضروري من القيود على تنقلات هؤلاء اللاجئين ولا تطبيق هذه القيود إلا ريثما يسوى وضعهم في بلد الملاذ أو ريثما يقبلون في بلد آخر، وعلى الدول المتعاقدة أن تمنح اللاجئين المذكورين مهلة معقولة، وكذلك كل التسهيلات الضرورية ليحصلوا على قبول بلد آخر بدخولهم إليه. وواقع الأمر أن هذا المبدأ إنما يقيم توازنا بين اعتبارين أساسيين[147]

1- سلطة الدولة المطلقة بما لها من سيادة.

2- مصلحة اللاجئين في التمتع بقدر من الحماية.

علاوة على ذلك نصت الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من إعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي الصادر سنة ١٩٦٧ على أن "إذا حدث أن قررت دولة ما وجود مبرر للحيد عن المبدأ المقرر في الفقرة ١ من هذه المادة، تنظر الدولة المذكورة في إمكانية منح الشخص المعني بالشروط التي تستنسبها، فرصة للذهاب إلي دولة أخرى، وذلك إما بمنحه ملجأ مؤقتاً أو بطريق آخر.

سادساً- حق اللاجئ في التقاضي أمام المحاكم:

نصت اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١م في المادة ١٦ على أن يكون لكل لاجئ، على أراضي جميع الدول المتعاقدة، حق التقاضي الحر أمام المحاكم[148].

---

[147] عبد العزيز بن محمد عبد الله السعودي، مرجع سابق، ص 106.

[148] سهيل حسين الفتلاوي، **مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية، الطبعة الأولى، 1431 هـ - 2010 م، ص 97.

المطلب الثاني

حماية الحقوق الخاصة للاجئ

المرجع في تقرير وتحديد حقوق اللاجئين هي اتفاقية اللجوء الصادرة عام 1951 م التي تضمنت هذه الحقوق، وسنعرض حقوق اللاجئين كل حق على حدة وفي أثناء ذلك نبين موقف القانون الدولي من كل حق على حدة، وذلك على الوجه الآتي:

في حالات كثيرة يضطر اللاجئون إلى عبور حدود بلدانهم الأصلية ودخولهم دول أخرى بطريقة غير قانونية من غير تأشيرات أو بدون أذن دخول بل ويتم الدخول من غير المنافذ الرسمية المحددة لدخول الدولة، ودخول الدول من غير أذن ومن غير المنافذ المحددة جريمة طبقاً لقانون دخول الأجانب وإقامتهم في الدولة المضيفة، إلا أن اللاجئين يضطرون إلى دخول الدول خلسة، ولذلك جاء حق اللاجئين في عدم الملاحقة لهم بسبب دخولهم إلى الدولة بصورة غير قانونية، ومفهوم عدم الملاحقة عام يشمل ملاحقة أجهزة الضبط كالشرطة وخفر السواحل، وكذا أجهزة التحقيق كالنيابة العامة، بالإضافة إلى الملاحقة القضائية أمام المحاكم الجزائية وكذا عدم الملاحقة الإدارية من قبل الجهة

أولاً: حماية حق اللاجئين في السكن:

السكن هو المكان الذي يستطيع فيه الإنسان أن يأمن على نفسه ويسكن إليه ويجد الراحة فيه، وهناك شروط في السكن منها أن يكون في مكان يأمن فيه اللاجئ على نفسه وان يكون صحياً تتوفر فيه الشروط الصحية وأن يحفظ خصوصية اللاجئ وأن يكون مقفلاً يستطيع فيه اللاجئ أن يختلي بنفسه أو بأهله، وتختلف شروط السكن باختلاف الظروف والأحوال والإمكانيات سوء كانت الظروف هذه متعلقة باللاجئين أو بإمكانيات الدولة التي لجاء إليها اللاجئون أو المحافظة أو المكان

الذي نزل فيه اللاجئون، حيث يجب على الدول أن توفر السكن أو المأوى المناسب للاجئين بحسب ظروف وإمكانيات الدول وظروف اللاجئين، فقد يكون هذا السكن فردياً كما قد يكون جماعياً كالمخيمات، وحق اللاجئين في السكن من أهم حقوق اللاجئين حيث أنه من الضروريات فهو يحمي اللاجئين من الحر والبرد ولسع الهوام[149]، والحشرات والحق في السكن مكفول في القانون الدولي ، وبيان ذلك على الوجه الآتي:

بينت ذلك المادة (21) من اتفاقية اللجوء حيث نصت هذه المادة على أنه (فيما يخص الإسكان، وبقدر ما يكون هذا الموضوع خاضعاً للقوانين أو الأنظمة أو خاضعاً لإشراف السلطات العامة تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها أفضل معاملة ممكنة، علي ألا تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف)[150].

ثانياً: حماية حق اللاجئين في العمل:

ومفهوم هذا الحق أن تضمن الدولة التي لجأ إليها اللاجئون حقهم في العمل في مجال تخصصهم حتى يتمكن اللاجئون من الحصول على مصدر رزق دائم سواء أكان العمل لدى الدولة أو لدى القطاع الخاص، كما يندرج ضمن هذا الحق قيام اللاجئين بممارسة الأعمال الحرة كإنشاء الشركات والمشاريع المختلفة، وكذا ممارسة المهن الحرة كالمحاماة والهندسة وغيرها، وهذا الحق ليس كحق المواطن في العمل وإنما يتم التعامل مع اللاجئين فيما يخص هذا الحق مثلما تتعامل الدولة مع الأجانب الوافدين إلى الدولة من غير اللاجئين، ومقتضى هذا الحق إلا تضع الدولة التي يوجد

---

[149] علي حميد العبيدي، **مفهوم فكرة اللجوء في القانون الدولي وتطبيقاتها على اللجوء الإنساني**، بحث منشور في مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية – كلية القانون، المجلد 3، العدد 8 – 9، سنة 2010، ص 359 – 360.

[150] – اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئ وبروتوكولها لعام 1967 .

بها اللاجئون قيوداً على عمل اللاجئين إلا بالقدر الذي تقرره الدولة بالنسبة للأجانب من غير اللاجئين، وحق اللاجئين في العمل مكفول في القانون الدولي ، وبيان ذلك على النحو الآتي:

وقد ورد هذا الحق في المادة (17) من اتفاقية اللجوء التي نصت على أن تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها أفضل معاملة ممكنة تمنح في نفس الظروف لمواطني بلد أجنبي فيما يتعلق بحق ممارسة عمل مأجور.

وفي أي حال لا تطبق علي اللاجئ التدابير التقييدية المفروضة علي الأجانب أو علي استخدام الأجانب من أجل حماية سوق العمل الوطنية إذا كان قد أعفي منها قبل تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية إزاء الدولة المتعاقدة المعنية، أو إذا كان مستوفيا أحد الشروط التالية:

(أ) أن يكون قد استكمل ثلاث سنوات من الإقامة في بالبلد.

(ب) أن يكون له زوج يحمل جنسية بلد إقامته على أن اللاجئ لا يستطيع أن يتذرع بانطباق هذا الحكم عليه إذا كان قد هجر زوجه.

(ج)أن يكون له ولد أو أكثر يحمل جنسية بلد إقامته.

تنظر الدول المتعاقدة بعين العطف في أمر اتخاذ تدابير لمساواة حقوق جميع اللاجئين بحقوق مواطنيها من حيث العمل المأجور، وعلي وجه الخصوص حقوق أولئك اللاجئين الذي دخلوا أراضيها بمقتضى برامج لجلب اليد العاملة أو خطط لاستقدام مهاجرين[151].

وفي السياق ذاته نصت المادة (18) من الاتفاقية على أن تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها أفضل معاملة ممكنة، وعلى ألا تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف في ما يتعلق بممارستهم عملاً لحسابهم الخاص في

[151] – اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئ وبروتوكولها لعام 1967

الزراعة والصناعة والحرف اليدوية والتجارة، وكذلك في إنشاء شركات تجارية وصناعية، كما نصت المادة (19) على أن تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها، إذا كانوا يحملون شهادات معترفاً بها من قبل السلطات المختصة في الدولة ويرغبون في ممارسة مهنة حرة أفضل معاملة ممكنة على ألا تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف[152].

ثالثاً: حماية حق اللاجئين في التعليم:

المقصود بالتعليم هنا التعليم الأولي الذي يؤهل اللاجئين لأداء بعض الأعمال والوظائف والوفاء ببعض الواجبات المقررة عليهم بالإضافة إلى التعليم الجامعي أو التعليم العالي، وكذا الدورات التدريبية، وحق اللاجئين في التعليم مكفول في القانون الدولي ونشير إلى ذلك على الوجه الآتي:

وقد ذكرت هذا الحق المادة (22) من اتفاقية اللجوء التي نصت على أن: (تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين نفس المعاملة الممنوحة لمواطنيها في ما يخص التعليم الأولي.

تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين أفضل معاملة ممكنة علي ألا تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف فيما يخص فروع التعليم غير الأولي، وخاصة علي صعيد متابعة الدراسة، والاعتراف بالمصدقات والشهادات المدرسية والدرجات العلمية الممنوحة في الخارج، والإعفاء من الرسوم والتكاليف، وتقديم المنح الدراسية)[153].

---

[152] – المادة (19) اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئ وبروتوكولها لعام 1967

[153] – المادة (22) اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئ وبروتوكولها لعام 1967

رابعاً: حماية حق اللاجئين في الحصول على بطاقات الهوية ووثائق السفر:

اللجوء ظرف قهري يجعل أغلب اللاجئين بدون وثائق هوية أو سفر، حيث يصل كثير من اللاجئين إلى دولة الملجأ من غير أن تكون لديهم وثائق تثبت هوياتهم وشخصياتهم، وعندئذ يتعذر عليهم السفر أو الانتقال أو العمل بدون هذه الوثائق، ولذلك صار الحصول على بطاقات الهوية ووثائق السفر حقاً للاجئين مكفولاً في القانون الدولي والوطني، ونبين ذلك على الوجه الآتي:

وقد ورد هذ الحق في المادتين (27) و(28) من اتفاقية اللجوء حيث نصت المادة (27) على أن (تصدر الدول المتعاقدة بطاقة هوية شخصية لكل لاجئ موجود في إقليمها لا يملك وثيقة سفر صالحة)[154] وكذا نصت المادة (28) من الاتفاقية على أن تصدر الدول المتعاقدة للاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها وثائق سفر لتمكينهم من السفر إلى خارج هذا الإقليم ما لم تتطلب خلاف ذلك أسباب قاهرة تتصل بالأمن الوطني أو النظام العام. وتنطبق أحكام ملحق هذه الاتفاقية بصدد الوثائق المذكورة. وللدول المتعاقدة إصدار وثيقة سفر من هذا النوع لكل لاجئ آخر فيها. وعليها خصوصاً أن تنظر بعين العطف إلي إصدار وثيقة سفر من هذا النوع لمن يتعذر عليهم الحصول على وثيقة سفر من بلد إقامتهم النظامية من اللاجئين الموجودين في إقليمها.

تعترف الدول المتعاقدة بوثائق السفر التي أصدرها أطراف الاتفاقات الدولية السابقة في ظل هذه الاتفاقات، وتعاملها كما لو كانت قد صدرت بمقتضى أحكام هذه المادة)[155]

---

[154] – المادة (27) اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئ وبروتوكولها لعام 1967

[155] – المادة (28) اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئ وبروتوكولها لعام 1967

خامساً: حماية حق اللاجئين في الحصول على المنتجات والمساعدات والضمان الاجتماعي:

وهذا الحق يشمل حصول اللاجئين على المنتجات التي تقوم الدول بتوزيعها على مواطنيها مجاناً أو بسعر رمزي مثل الحصص التموينية في العراق، كما يشمل المساعدات الإغاثية التي تقدمها الدولة لمواطنيها المحتاجين مثل المساعدات التي تقدمها الدول لمواطنيها النازحين، وكذا يشمل هذا الحق مساعدات الضمان الاجتماعي العينية والمالية التي تقدمها الدولة لمواطنيها، وكذا حق التعويض في حالة وفاة اللاجئ نتيجة إصابة عمل أو مرض مهني، ويدخل ضمن هذا الحق أيضاً حق اللاجئين في الحصول على المساعدة الإدارية من سلطات الدولة التي لجأوا إليها مثل إصدار الوثائق والشهادات وغير ذلك، وهذا الحق مقرر في القانون الدولي ونشير إلى ذلك على النحو الآتي:

وقد بينت ذلك المواد 20 و23 و24 و25 من اتفاقية اللجوء حيث نصت المادة (20) على أن (حيثما وجد نظام تقنين ينطبق علي عموم السكان ويخضع له التوزيع العمومي للمنتجات غير المتوفرة بالقدر الكافي، يعامل اللاجئون معاملة المواطنين). كما نصت المادة (23) على أن (تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها نفس المعاملة الممنوحة لمواطنيها في مجال الإغاثة والمساعدة العامة)[156] وكذا نصت المادة (24) على أن (1- تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها نفس المعاملة الممنوحة للمواطنين فيما يخص الأمور التالية:

(أ) في حدود كون هذه الشؤون خاضعة للقوانين والأنظمة أو لإشراف السلطات الإدارية الأجر بما فيه الإعانات العائلية إذا كانت تشكل جزء من الأجر، وساعات العمل والترتيبات الخاصة بساعات العمل الإضافية، والإجازات المدفوعة الأجر، والقيود علي العمل في المنزل، والحد الأدنى لسن

[156] – المادة (23) اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئ وبروتوكولها لعام 1967

العمل، والتلمذة والتدريب المهني، وعمل النساء والأحداث، والاستفادة من المزايا التي توفرها عقود العمل الجماعية.

(ب) الضمان الاجتماعي الأحكام القانونية الخاصة بإصابات العمل والأمراض المهنية والأمومة والمرض والعجز والشيخوخة والوفاة والبطالة والأعباء العائلية، وأية طوارئ أخري تنص القوانين والأنظمة علي جعلها مشمولة بنظام الضمان الاجتماعي، رهنا بالقيود التي قد تفرضها:

1. ترتيبات ملائمة تهدف للحفاظ على الحقوق المكتسبة أو التي هي قيد الاكتساب.
2. قوانين أو أنظمة خاصة ببلد الإقامة قد تفرض أحكاما خاصة بشأن الإعانة الحكومية الكلية أو الجزئية المدفوعة بكاملها من الأموال العامة، وبشأن الإعانات المدفوعة للأشخاص الذين لا يستوفون شروط المساهمة المفروضة لمنح راتب تقاعدي عادي.

إن حق التعويض عن وفاة لاجئ بنتيجة إصابة عمل أو مرض مهني لا يتأثر بوقوع مكان إقامة المستحق خارج إقليم الدولة المتعاقدة. تجعل الدول المتعاقدة المزايا الناجمة عن الاتفاقات التي عقدتها أو التي يمكن أن تعقدها والخاصة بالحفاظ على الحقوق المكتسبة أو التي هي قيد الاكتساب على صعيد الضمان الاجتماعي، شاملة للاجئين، دون أن يرتهن ذلك إلا باستيفاء اللاجئ للشروط المطلوبة من مواطني الدول الموقعة علي الاتفاقات المعنية. تنظر الدول المتعاقدة بعين العطف في إمكانية جعل الاتفاقات المماثلة النافذة المفعول أو التي قد تصبح نافذة المفعول بين هذه الدول المتعاقدة ودول غير متعاقدة بقدر الإمكان، شاملة للاجئين وفي السياق ذاته نصت المادة (25) [157]على أنه (عندما يكون من شأن ممارسة اللاجئ حقاً له أن تتطلب عادة مساعدة سلطات بلد

[157] المادة (25) اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئ وبروتوكولها لعام 1967

أجنبي يتعذر عليه الرجوع إليه، تعمل الدول المتعاقدة التي يقيم اللاجئ على أراضيها على تأمين هذه المساعدة إما بواسطة سلطاتها أو بواسطة سلطة دولية).

تصدر السلطة أو السلطات المذكورة في الفقرة الأولي للاجئين، أو تستصدر لهم بإشرافها، الوثائق أو الشهادات التي يجري إصدارها للأجنبي عادة من قبل سلطاته الوطنية أو بواسطتها.

تقوم الوثائق أو الشهادات الصادرة على هذا النحو مقام الصكوك الرسمية التي تسلم للأجانب من قبل سلطاتهم الوطنية أو بواسطتها، وتظل معتمدة إلى أن يثبت عدم صحتها.

رهناً بالحالات التي يمكن أن يستثني فيها المعوزون، يجوز استيفاء رسوم لقاء الخدمات المذكورة في هذه المادة، ولكن ينبغي أن تكون هذه الرسوم معتدلة ومتكافئة مع ما يفرض على المواطنين من رسوم لقاء الخدمات المماثلة)[158].

سادساً: حماية حق اللاجئين في الإعفاء من المعاملة بالمثل:

من المبادئ المستقرة في العلاقات الدولية (مبدأ المعاملة بالمثل الذي يعني أنه ينبغي على كل دولة معاملة الدول الأخرى أو رعايا هذه الدول بمثل المعاملة التي تتعامل بها هذه الدول مع الدولة ورعاياها[159]، وهذا المبدأ هو الأصل ولكن يرد عليه استثناء اللاجئين من المعاملة وفقاً لهذا المبدأ إذ يتوجب على الدولة أن تتعامل مع اللاجئين وفقاً للنصوص المقررة في اتفاقية اللجوء التي تكفل حقوقهم ورعايتهم فلا يحق للدولة أن تتعذر بمبدأ المعاملة بالمثل في مواجهة اللاجئين، فعلى الدولة أن تمكن اللاجئين من حقوقهم المنصوص عليها في اتفاقية اللجوء حتى ولو كانت الدولة التي لجأ منها تعامل رعايا الدولة التي لجأوا إليها اللاجئون معاملة سيئة، واستثناء اللاجئين من مبدأ

---

[158] – المادة (25) اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئ وبروتوكولها لعام 1967

[159] –زينب محمد عبد السلام، **مبدأ المعاملة بالمثل بين الدول المضيفة في إطار القانون الدولي**، دار الكتب المصرية، الطبعة الأولى 2014 م، ص 52.

المعاملة بالمثل له ما يبرره حيث أن علاقة اللاجئين بدولتهم التي لجأوا منها سيئة ولا علاقة لهم أو خيار بمعاملة دولتهم الأصلية لرعايا الدولة التي لجأوا إليها، كما أن الإعفاء من مبدأ المعاملة بالمثل يعني أيضاً معاملة دول الملجأ للاجئين معاملة الأجانب إذا لم يكن هناك نص يقرر معاملة اللاجئين معاملة أفضل، ومعاملة دولة الملجأ للاجئين لها مظاهر وأوجه عدة منها معاملة دخولهم إلى بلد الملجأ وشروط الإقامة فيها وتراخيصها والتنقل والعمل والتملك فيها وغير ذلك، ولذلك يكتسب هذا الحق أهمية بالغة في نطاق حقوق اللاجئين، وسنذكر هذا الحق في القانون الدولي وعلى النحو الآتي:

نظمت هذا الحق اتفاقية اللجوء حيث نصت المادة (7) هذه الاتفاقية على أنه (حيثما لا تنص هذه الاتفاقية على منح اللاجئين معاملة أفضل تعاملهم الدولة المتعاقدة معاملتها للأجانب عامة.

يتمتع جميع اللاجئين بعد مرور ثلاث سنوات علي إقامتهم بالإعفاء علي أرض الدول المتعاقدة من شرط المعاملة التشريعية بالمثل.

تواصل كل دولة متعاقدة منح اللاجئين الحقوق والمزايا التي كانوا مؤهلين لها فعلا مع عدم توفر معاملة بالمثل، بتاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية إزاء الدولة المذكورة.

تنظر الدول المتعاقدة بعين العطف في إمكانية منح اللاجئين مع عدم توفر معاملة بالمثل، حقوقاً ومزايا بالإضافة إلى تلك التي تؤهلهم لها الفقرتان 2 و3، وكذلك في إمكانية جعل الإعفاء من المعاملة بالمثل يشمل لاجئين لا يستوفون الشروط المنصوص عليها في الفقرتين 2 و3)[160].

[160] – المادة (7) اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئ وبروتوكولها لعام 1967

سابعاً: حماية حق اللاجئين في إعفائهم من التدابير الاستثنائية:

التدابير الاستثنائية هي تلك التدابير التي تتخذها دولة الملجأ في مواجهة مواطني أو ممتلكات بعض الدول أما لأن هذه الدول معادية لدولة الملجأ أو لأن الفوضى تسود هذه الدول وتنتشر فيها العصابات وتجارة المخدرات وغسل الأموال والإرهاب حيث تتخذ دولة الملجأ إجراءات وتدابير استثنائية في مواجهة الأشخاص أو الأموال القادمة من تلك الدول، وهذه الإجراءات لا تثريب عليها في مواجهة غير اللاجئين أما اللاجئون فقد نصت اتفاقية اللجوء على إعفائهم من هذه التدابير الاستثنائية مراعاة لظروف اللاجئين وأحوالهم، إلا أنه يحق لدولة الملجأ ألا تعفى اللاجئين هذه التدابير إذا كانت ضرورية لحماية الأمن القومي لدولة الملجأ، وسنذكر هذا الحق في القانون الدولي ، وذلك على النحو الآتي:

نظمت اتفاقية اللجوء هذا الحق في المادتين 8و9، حيث نصت المادة (8) على أنه (حين يتعلق الأمر بالتدابير الاستثنائية التي يمكن أن تتخذ ضد أشخاص أو ممتلكات أو مصالح مواطني دولة أجنبية معينة، تمتنع الدول المتعاقدة عن تطبيق هذه التدابير على أي لاجئ يحمل رسمياً جنسية تلك الدولة لمجرد كونه يحمل هذه الجنسية. وعلى الدول المتعاقدة التي لا تستطيع بمقتضى تشريعها تطبيق المبدأ العام المنصوص عليه في هذه المادة أن تقوم في الحالات المناسبة بمنح إعفاءات لمثل هؤلاء اللاجئين ونصت المادة (9) على أنه (ليس في أي من أحكام هذه الاتفاقية ما يمنع دولة متعاقدة في زمن الحرب أو في غيره من الظروف الخطيرة والاستثنائية، من أن تتخذ مؤقتاً من التدابير بحق شخص معين ما تعتبره أساسياً لأمنها القومي، ريثما يثبت لتلك الدولة المتعاقدة أن هذا الشخص لاجئ بالفعل وأن الإبقاء على تلك التدابير ضروري في حالته لصالح أمنها القومي)[161].

[161] – المادة (9) اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئ وبروتوكولها لعام 1967

ثامناً: حماية حق اللاجئين في التجنس بجنسية بلد الملجأ:

في أحيان كثيرة تطول الأسباب التي دفعت اللاجئين إلى اللجوء، فلا يستطيعون العودة إلى بلدانهم الأصلية فيقيمون في بلد الملجأ لمدة طويلة وعندئذ تنطبق عليهم شروط التجنس في البلدان التي لجأوا إليها، ونظراً لظروف اللاجئين وتقديراً لها ينبغي على دولة الملجأ أن لا تشترط لتجنس اللاجئين بجنسيتها إلا الحد الأدنى من شروط التجنس، فمثلاً ينبغي على هذه الدول أن تغض الطرف عن اشتراط الملة الطويلة المتصلة لإقامة اللاجئ طالب التجنس في بلد الملجأ، وسنذكر هذا الحق في القانون الدولي ، وعلى النحو الآتي:

ذكرت هذا الحق اتفاقية اللجوء في المادتين (10) و(34) حيث نصت المادة (10) على أنه (1- حين يكون اللاجئ قد أبعد قسرا خلال الحرب العالمية الثانية ونقل إلى ارض دولة متعاقدة ويكون مقيما فيها، تعتبر فترة مكوثه القسري هذه بمثابة إقامة شرعية في أرض هذه الدولة 2 حين يكون اللاجئ قد أبعد قسرا أثناء الحرب العالمية الثانية عن أرض دولة متعاقدة، ثم عاد إليها قبل بدء نفاذ هذه الاتفاقية ليتخذ مقاماً فيها، تعتبر فترتا إقامته السابقة واللاحقة لهذا الإبعاد القسري، من أجل أية أغراض تتطلب إقامة غير منقطعة، بمثابة فترة واحدة غير منقطعة)، وفي السياق ذاته نصت المادة (34) على أن تسهل الدول المتعاقدة بقدر الإمكان استيعاب اللاجئين ومنحهم جنسيتها، وتبذل علي الخصوص كل ما في وسعها لتعجيل إجراءات التجنس وتخفيض أعباء ورسوم هذه الإجراءات إلي أدني حد ممكن)[162].

[162] – المادة (34) اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئ وبروتوكولها لعام

تاسعاً: حق اللاجئين فيما يتعلق بأحوالهم الشخصية:

تختلف الأحوال الشخصية للأشخاص باختلاف دولهم وأديانهم وأوطانهم، والأحوال الشخصية من الحقوق اللصيقة بالشخصية التي ينبغي على الدول احترامها، والأحوال الشخصية تتضمن أحوال الأشخاص من حيث الزواج والطلاق والفسخ والمهر والنفقة والميراث والهبة والوقف..... إلخ، وسنذكر هذا الحق في القانون الدولي وعلى الوجه الآتي:

أشارت إلى ذلك المادة (12) من اتفاقية اللجوء التي نصت على أن (تخضع أحوال اللاجئ الشخصية لقانون بلد موطنه، أو لقانون بلد إقامته إذا لم يكن له موطن.

تحترم الدولة المتعاقدة حقوق اللاجئ المكتسبة والناجمة عن أحواله الشخصية ولا سيما الحقوق المرتبطة بالزواج، على أن يخضع ذلك عند الاقتضاء لاستكمال الشكليات المنصوص عليها في قوانين تلك الدولة، ولكن شريطة أن يكون الحق المعني واحد من الحقوق التي كان سيعترف بها تشريع الدولة المذكورة لو لم يصبح صاحبه لاجئاً)[163].

عاشراً: حماية حق اللاجئين في معاملتهم بدون تمييز:

حقوق اللاجئين كثيرة والقانون الدولي والوطني والشريعة الإسلامية تكفل هذه الحقوق، ولا يكفي ذلك، إذ ينبغي أن تتعامل دولة الملجأ مع اللاجئين كافة معاملة متساوية دون تمييز بينهم بسبب الدين أو العرق أو الجنس أو اللون أو غيره، فينبغي على دولة الملجأ أن تمكن اللاجئين كافة من حقوقهم على قدم المساواة دون نظر إلى أي اعتبار عدا أنهم بشر، فالتمييز في المعاملة له آثار غاية في القسوة على الأشخاص الذين يقع التمييز عليهم أو على المجتمعات التي يعيشون منها مثل

[163] – المادة (12) اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئ وبروتوكولها لعام 1967

شيوع الحسد والحقد والضغينة سواء بين اللاجئين أو في أوساط المجتمع الذي يعيشون فيه والقانون الدولي التمييز بين اللاجئين، وسنذكر ذلك على النحو الآتي:

قررت اتفاقية اللجوء هذا الحق في المادة (3) من هذه الاتفاقية التي نصت على أنه تطبق الدول المتعاقدة أحكام هذه الاتفاقية على اللاجئين دون تمييز بسبب العرق أو الدين أو بلد المنشأ)[164].

حادي عشر: حماية حق اللاجئين في حفظ أموالهم وحيازتها:

المقصود بالأموال في هذا الشأن الأموال النقدية والعينية والمنقولات، إضافة إلى الأموال المعنوية كبراءات الاختراع والحق الفكري، ويشمل هذا الحق أيضاً ضمان نقل وانتقال اللاجئين بهذه الأموال وحق اللاجئين في إخراج هذه الأموال من دولة الملجأ إلى غيرها والتصرف فيها بالبيع أو الإجارة أو الإعارة وكذا حق اللاجئين في تملك هذه الأموال، وهذا الحق مكفول في القانون الدولي ، وسنبين ذلك على النحو الآتي:

ضمنت هذا الحق اتفاقية اللجوء في المواد 13 و14 و30 حيث نصت المادة (13) على أن (تمنح الدول المتعاقدة كل لاجئ أفضل معاملة ممكنة، لا تكون في أي حال أدني رعاية من تلك الممنوحة في نفس الظروف للأجانب عامة، فيما يتعلق بحيازة الأموال المنقولة وغير المنقولة والحقوق الأخرى المرتبطة بها، وبالإيجار وغيره من العقود المتصلة بملكية الأموال المنقولة وغير المنقولة كما نصت المادة (14) على أنه في مجال حماية الملكية الصناعية، كالاختراعات والتصاميم أو النماذج والعلامات المسجلة والأسماء التجارية، وفي مجال حماية الحقوق على الأعمال الأدبية والفنية والعلمية، يمنح اللاجئ في بلد إقامته المعتادة نفس الحماية الممنوحة لمواطني ذلك البلد، ويمنح في

---

[164] – المادة (3) اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئ وبروتوكولها لعام 1967

إقليم أي من الدول المتعاقدة الأخرى نفس الحماية الممنوحة في ذلك الإقليم لمواطني بلد إقامته المعتادة وبشأن نقل الموجودات نصت المادة (30) على أن: (تسمح الدول المتعاقدة للاجئين، وفقاً لقوانينها وأنظمتها، بنقل ما حملوه إلي أرضها من موجودات إلى بلد آخر سمح لهم بالانتقال إليه بقصد الاستقرار فيه)[165].

تنظر الدول المتعاقدة بعين العطف إلى الطلبات التي يقدمها اللاجئون للسماح لهم بنقل أي موجودات أخري لهم أينما وجدت، يحتاجون إليها للاستقرار في بلد آخر سمح لهم بالانتقال إليه).

ثاني عشر: حماية حق اللاجئين في التقاضي:

لا يستطيع اللاجئون الانتفاع بحقوقهم أو الدفاع عنها أو المطالبة بها ما لم يكن حق التقاضي مكفولاً لهم، ولذلك يكتسب حق اللاجئين في التقاضي أهميته البالغة وحق التقاضي له أدوات ووسائل كثيرة منها حق اللاجئين في تقديم البلاغات والشكاوى عن الجرائم التي قد تقع عليهم وكذا حقهم في رفع الدعوى المدنية التبعية للمطالبة بالتعويضات عن الجرائم التي تقع عليهم وكذا حقهم في رفع الدعاوى المدنية والتجارية والشخصية للمطالبة بحقوقهم المدنية والتجارية والشخصية، كما أن حق اللاجئين في التقاضي يعني حقهم في الدفاع والمساعدة القضائية في مواجهة البلاغات والشكاوى والدعاوي التي قد يتم رفعها عليهم سواء أمام مأموري الضبط القضائي أو النيابات والمحاكم بمختلف درجاتها وسنذكر هذا الحق في القانون الدولي وذلك على النحو الآتي:

ورد هذا الحق في اتفاقية اللجوء وذلك في المادة (16) التي نصت على أن (يكون لكل لاجئ، على أراضي جميع الدول المتعاقدة، حق التقاضي الحر أمام المحاكم.

---

[165] – المادة (30) اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئ وبروتوكولها لعام 1967

يتمتع كل لاجئ، في الدولة المتعاقدة محل إقامته المعتادة، بنفس المعاملة التي يتمتع بها المواطن من حيث حق التقاضي أمام المحاكم، بما في ذلك المساعدة القضائية والإعفاء من ضمان أداء المحكوم به.

فيما يتعلق بالأمور التي تتناولها الفقرة (2)، يمنح كل لاجئ، في غير بلد إقامته المعتادة من بلدان الدول المتعاقدة، نفس المعاملة الممنوحة فيها لمواطني بلد إقامته المعتادة)[166].

ثالث عشر: حماية حق اللاجئين في الانتماء للجمعيات:

المقصود بالجمعيات هنا الجمعيات التي لا تستهدف الربح، فقد تكون هذه الجمعيات خيرية تستهدف رعاية وتنظيم اللاجئين، كما قد تكون خاصة باللاجئين وقد تكون مهنية تنظم شؤون مهنة معينة ينتمي إلى عضويتها اللاجئون وغيرهم، وهذا الحق المقرر للاجئين لا يقتصر على مجرد الانتماء إلى عضوية هذه الجمعيات بل يشمل أيضاً ممارسة اللاجئين لأنشطتهم وحقوقهم في نطاق هذه الجمعيات ومن ذلك حق الترشيح والانتخاب وكافة الأنشطة والفعاليات التي تدخل ضمن أغراض الجمعية وحق اللاجئين في الانتماء إلى الجمعيات مقرر في القانون الدولي وبيان ذلك على الوجه الآتي:

هذا الحق مقرر في المادة (15) من اتفاقية اللجوء حيث نصت هذه المادة على أن تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها، بصدد الجمعيات غير السياسية وغير المستهدفة للربح والنقابات المهنية، أفضل معاملة ممكنة تمنح في نفس الظروف لمواطني بلد أجنبي)[167].

---

[166] – المادة (16) اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئ وبروتوكولها لعام 1967

[167] – المادة (15) اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئ وبروتوكولها لعام 1967

رابع عشر: حق اللاجئين في التنقل في دولة الملجأ:

يحتاج اللاجئون إلى التنقل داخل حدود دولة الملجأ بين مدينة وأخرى أو من وإلى الأماكن المحددة لإقامة اللاجئين أو من أماكن إقامة اللاجئين إلى الأماكن التي يعملون بها وقد يكون التنقل طلباً للمساعدة والعلاج أو استكمال معاملات لدى جهات إدارية أو غير ذلك من ضروريات واحتياجات اللاجئين، ولكن هذا الحق لا يخل بحق دولة الملجأ في التثبت من هوية اللاجئ، وحق اللاجئين في التنقل مقرر في القانون وبيان ذلك على الوجه الآتي:

نظمت اتفاقية اللجوء هذا الحق في المادة (26) التي نصت على أن تمنح كل من الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها حق اختيار محل إقامتهم والتنقل الحر ضمن أراضيها، علي أن يكون ذلك رهناً بأية أنظمة تنطبق علي الأجانب عامة في نفس الظروف[168].

خامس عشر: حماية حق اللاجئين في عدم ملاحقتهم أو مسائلتهم لدخولهم الدول بصورة غير مشروعة في القانون الدولي

وفي هذا الشأن نصت المادة (31) من اتفاقية اللجوء الصادرة عام 1951 م على أن (تمتنع الدول المتعاقدة عن فرض عقوبات جزائية بسبب دخول لاجئين، أو وجودهم غير القانوني، كما تمتنع الدول المتعاقدة عن فرض قيود غير ضرورية على تنقلات اللاجئين)، فبموجب هذا النص يجب على الدول أن تسمح للاجئين بدخول أراضيها حتى من غير المنافذ القانونية المحددة لدخول أراضيها، كما يجب على الدول ألا تفرض عليهم عقوبات لدخولهم أراضيها بصورة غير قانونية كما على الدول ألا تمنعهم من التنقل داخل أراضي الدول التي لجأوا إليها[169].

---

[168] – المادة (26) اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئ وبروتوكولها لعام 1967

[169] – المادة (31) اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئ وبروتوكولها لعام 1967

الفصل الثاني

دور منظمات المجتمع المدني في حماية حقوق اللاجئين

تمهيد وتقسيم:

نتناول في هذا الفصل دور منظمات المجتمع المدني في حماية حقوق اللاجئين من خلال مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول

حمايةُ حقوقِ اللاجئين في بلاد الكوارث والحروب

تمهيد وتقسيم:

تتناول الباحثة في المبحث الأول من الفصل الثاني حمايةُ حقوقِ اللاجئين في بلاد الكوارث والحروب، من خلال مطلبين على النحو الآتي:

- المطلب الأول : الآليات القانونية لحماية حقوق اللاجئين في بلاد الكوارث والحروب
- المطلب الثاني : آليات المنظمات الدولية لحماية حقوق اللاجئين في بلاد الكوارث والحروب

المطلب الأول

الآليات القانونية لحماية حقوق اللاجئين في بلاد الكوارث والحروب

أصبحت حقوق الإنسان وما يتصل بها من حريات أساسية، من بين الموضوعات التي تحظى بالاهتمام الكبير على الصعيد الداخلي للدول وكذا الدولي، خاصة ما يتعلق منها باللاجئين. وقد برز الاهتمام الدولي بمسألة اللاجئين من خلال المحورين التاليين:

الأول: يتمثل في إبرام العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية لتنظيم الوضع القانوني للاجئين، بدءا من تعريف اللاجئ وتحديد الشروط التي يلزم توافرها لكي يُعترف له بهذا الوصف، ومرورا ببيان الحقوق التي يتمتع بها بموجب ا ذلك، والتزاماته تجاه دولة الملجأ[170].

الثاني: يتعلق بآليات حماية هذه الفئة من خلال إنشاء العديد من المؤسسات والأجهزة التي تعنى بشؤون اللاجئين، كمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والمنظمة الدولية للاجئين، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان (UDHR)، وكذا بعض المنظمات غير الحكومية مثل: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومنظمة العفو الدولية وغيرها.

الفرع الأول

أسباب ظهور القوانين الدولية الخاصة باللاجئين

لمحة تاريخية: إن المتتبع للمواثيق والمعاهدات الدولية الخاصة باللاجئين يتبين له أن تحديد مسؤولية المجتمع الدولي في توفير الحماية للاجئين وإيجاد حلول لمشكلاتهم، يرجع إلى عصر عصبة الأمم عندما تم تعيين أول مفوض سام للاجئين الروس عام ١٩٢١، تبع ذلك إنشاء المنظمة الدولية للاجئين في عام ١٩٤٧ لمعالجة وضع اللاجئين في أوروبا عقب الحرب العالمية الثانية، وفي عام ١٩٤٨ صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (UDHR) الذي يعد أول وثيقة لحقوق الإنسان كتبت في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية، كما يعتبر حجر الزاوية في النظام الدولي لحقوق الإنسان. تلى ذلك إنشاء المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين؛ وذلك بموجب اتفاقية ١٩٥١ التي

---

(170) – أحمد الرشيدي ، **الحماية الدولية للاجئين، مركز البحوث والدراسات السياسية**، القاهرة، الطبعة الأولى، 1997، ص ٦١.

تعتبر الأداة العالمية الملزمة لحماية اللاجئين[171]. ويعرف اللاجئ في هذه التشريعات التي ذكرنا على أنه الشخص الذي يقيم في مكان ما، ويسعى للحصول على لجوء وإقامة في مكان آخر، سواء كان ذلك بسبب إبعاده عن موطنه، أو لرغبته بترك موطنه اختياراً على إثر أحداث في النظام السياسي، أو بهدف التخلص من الخضوع للنظام الحاكم في دولته[172].

وقد اهتم القانون الدولي الإنساني برعاية اللاجئين الذين يفقدون ارتباطهم بدولتهم الأصل، وهم بذلك يعتبرون أشخاصا محميين بمفهوم اتفاقية جنيف الرابعة[173].

أما عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فقد نصت مادته رقم: 02/13على حرية الانتقال وحق كل فرد في أن يغادر إقليم الدولة التي يعيش فيها أو إقليم أي دولة أخرى، وكذا في العودة إلى هذا الإقليم مرة ثانية، وهو المعنى نفسه الذي ذكر في المادة رقم: 02/12 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[174]. كما نصت المادة ١٤ منه على أن "لكل شخص الحق في التماس اللجوء والتمتع به في بلدان أخرى بعيداً عن الاضطهاد والقهر السياسيين".

وبالنسبة لقوانين وتشريعات اللجوء في الدول الأوروبية، نجد أن الاتفاقية الأوروبية لعام ١٩٥٠، لم تشر صراحة أو ضمنا إلى الحق في اللجوء، مما دعا الدول الأوروبية إلى أن تتدارك

---

(171) – إريكا فيلر، **الحماية الدولية للاجئين، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر**، مكتب الدعم الإقليمي للإعلام، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، مصر،2001، ص ١٣٦، ١٣٧.

(172) – سعيد سالم الجويلي ، **المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني**، دار النهضة العربية، القاهرة،2001، ص ١٢٤.

(173) – imseis, A. On the Fourth Geneva Convention and the occupied Palestinian territory. Harv. Int'l LJ,2003 . 44, 65.

(174) – أحمد الرشيدي، مرجع سابق، ص 63.

ذلك في المجلس الأوروبي لعام ١٩٦١ وذلك بإضافة عبارة: (إذا ما توافرت أسباب وظروف اللجوء)[175]

وفي ألمانيا وهي إحدى دول الاتحاد الأوروبي نجد أن حق اللجوء قد نص عليه في القانون الأساسي الألماني منذ عام ١٩٤٩؛ وذلك استجابة للمآسي التي أصابت الناس خلال الحرب العالمية الثانية[176] وفي عام ١٩٥٣ أدخلت ألمانيا اتفاقية جنيف بشأن اللاجئين حيز التنفيذ. واستمر تدفق اللاجئين من الدول الشيوعية إلى ألمانيا حتى نهاية السبعينيات[177] ورغم أن أبواب ومسارات اللجوء السياسي بقيت مفتوحة نسبياً أمام اللاجئين إلا أن عدد طالبي اللجوء ظل منخفضاً حتى عام ١٩٨٠[178].

كما أدت الحرب في منطقة البلقان إلى ارتفاع أعداد طالبي اللجوء إلى ألمانيا؛ فقد بلغت طلبات اللجوء في عام ١٩٩٣ حوالي ٤٣٨٬١٩١ طلب لجوء[179] وكان لهذا الوضع أثر كبير في إعادة النظر بسياسة اللجوء، فقد تم تعديل ما يسمى ب "تسوية اللجوء" asylum compromise

---

[175] – Baloch, B. Q. International refugee system in crisis. The Dialogue. A Quarterly Research Journal, 2006.1(1), 118-141.

[176] – Lambert, H., Messineo, F., & Tiedemann, PComparative perspectives of constitutional asylum in France, Italy, and Germany: requiescat in pace?. Refugee Survey Quarterly,2008. 27(3), 16-32.

[177] – بوتروس ، بي جي : **اللجوء في ألمانيا ما بعد الحرب: سياسات قبول اللاجئين وتنفيذها العملي في الجمهورية الاتحادية وجمهورية ألمانيا الديمقراطية بين أواخر أربعينيات القرن العشرين ومنتصف سبعينيات القرن العشرين**. مجلة التاريخ المعاصر ،2014، 49 (1) ، 115-133.

[178] كورنثيور ، **نظام حماية اللاجئين في ألمانيا**. كورنثيوير، ب. بريتشارد، ودي بي مايلر، السياق الهيكلي لإدماج اللاجئين في كندا وألمانيا،2017، 37-42.

[179] – هيواجودج ، ف. معلقة في الميزان: **عندما يعتمد تجنيس المتعلمين اللاجئين على اكتسابهم المعرفة الثقافية وإتقان اللغة الإنجليزية** (أطروحة دكتوراه ، جامعة جنوب كوينزلاند).2015، ص 112

في عام ١٩٩٣ مما أدى إلى وضع قيود على قانون اللجوء الألماني من حيث تأثيره تأثيراً شديداً في الحالة المعيشية لطالبي اللجوء، وحظر العمالة ومحدودية فرص الحصول على الاستحقاقات الاجتماعية من خلال قانون استحقاقات طالبي اللجوء[180].

وقد تزايدت أهمية تفعيل الدور الأوروبي في رسم سياسة اللجوء. فمنذ عام ١٩٨٥؛ نظمت اتفاقات شنغن Schengen، ولاحقاً اتفاقيات دبلن Dublin حرية التنقل والمسؤولية على طلبات اللجوء، وقد ورد في هذه الاتفاقيات أن طلبات اللجوء يجب تقديمها في بلد الوصول الأول داخل الاتحاد الأوروبي[181]. كما تم تطبيق إجراءات السيطرة على الحدود الأوروبية وإجراءات دبلن، إضافة إلى تحديد البلدان الآمنة[182].

ففي بداية الأزمة السورية كانت أغلب الدول الأوروبية التي تقع في الطريق إلى ألمانيا تتجاهل لائحة دبلن، ولذلك تمكن طالبي اللجوء من المرور بحرية عبر أراضيها إلى ألمانيا، كما منحت طالبي اللجوء حرية أكبر في اختيار الدولة التي يرغبون في اللجوء إليها.

وعادة ما كانت حرية الاختيار هذه مقيدة بقانون دبلن الصادر عن الاتحاد الأوروبي، والذي ينص على أن البلد الأول الذي يصل إليه اللاجئ هو البلد الذي يجب أن يلتمس فيه الشخص طلب اللجوء، إلا أن تخفيف هذا الشرط من لائحة دبلن في بداية الأزمة السورية قد خدم طالبي اللجوء بشكل إيجابي وخاصة للراغبين منهم باللجوء إلى ألمانيا. ولكن مع ارتفاع أعداد اللاجئين، وزيادة عدد

---

(180) – Givens, T., & Luedtke, A. European immigration policies in comparative perspective: Issue salience, partisanship and immigrant rights. Comparative European Politics, 2005.3(1), 1-22.

(181) – ماليا ، ب. قضية MSS v. بلجيكا واليونان: **محفز في إعادة التفكير في لائحة دبلن الثانية**. مسح اللاجئين الفصلي ،2011. 30 (3) ، 107-128.

(182) – Nolte, G., & Radler, P. (1996). German Public Law Jurisprudence in 1995-96. Eur. Pub. L1996., 2, 485.

البلدان التي أخذت تغلق حدودها أمامهم، وتضع شروط وضوابط كثيرة أدى كل ذلك إلى تعقيد أمر اللجوء وزيادة صعوبته؛ وبالتالي أصبحت حرية الاختيار غير متاحة[183]. إضافة إلى ذلك فقد تم تنفيذ عمليات ترحيل لبعض اللاجئين بالقوة نتيجة الاتفاق بين الاتحاد الأوروبي وتركيا الذي أدى إلى إعادة ترحيل طالبي اللجوء من اليونان إلى تركيا. وإعادة توطين اللاجئين السوريين في مخيمات داخل تركيا مقابل دعم مالي لتركيا من قبل دول الاتحاد الأوروبي[184] وبسبب إغلاق الحدود الأوروبية أمام اللاجئين فقد أصبح الحصول على طلب اللجوء محدوداً لدرجة كبيرة.

لقد كان الدافع من وراء إبرام العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية، التي اهتمت بتنظيم الوضع القانوني للاجئين، سواء على المستوى الدولي أو على المستوى الإقليمي، يتبين من خلال اعتبارين أساسيين هما:

1. تزايد الاهتمام الدولي بالإنسان وظهور الأفكار والاتجاهات الحديثة بشأن حماية حقوقه وحرياته الأساسية.
2. ظهور العديد من الأنظمة غير الديمقراطية؛ وما أدت إليه من تعاظم ظاهرة الاضطهاد والقهر السياسيين، أو ما في حكمهما في أغلب هذه النظم، الأمر الذي أدى إلى زيادة مطردة في أعداد الأشخاص الذين سعوا إلى التماس الملجأ الآمن لهما خارج بلدانهم[185].

---

(183) – Christopher, E. M. The Geopolitics of Immigrant Labour: A Climate of Fear. Corporate Espionage, Geopolitics, and Diplomacy Issues in International Business,2016, 210.

(184) – Lischer, S. K.. The Global Refugee Crisis: Regional Destabilization & Humanitarian Protection. Daedalus,2017. 146(4), 85-97.

(185) – أحمد الرشيدي، مرجع سابق، ص ٣٦٤.

الفرع الثاني

آليات النظام الأساسي للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

حدد ملحق قرار الأمم المتحدة رقم 428 في دورتها الخامسة 1950/12/14، صلاحيات المفوضية (والتي تعتبر هي الجسم الدولي الأساسي المفوض بتوفير الحماية للاجئين في كافة أنحاء العالم . بمن فيهم الأشخاص الذين عرفتهم اتفاقية /1951 / كلاجئين . بمافي ذلك توفير الحماية الدولية، والبحث عن حلول دائمة لمشكلة اللاجئين، وتشمل هذه الأمور ترويج ما استتخلصته وقررته المعاهدات الدولية فيما يخص حماية اللاجئين، وترويج أية إجراءات يمكن أن تعمل على تحسين أوضاع [186]اللاجئين، والتخفيض من عدد الطالبين للحماية، ومساعدة ومساندة الجهود الحكومية والخاصة بترويج العودة الطوعية واستيعاب اللاجئين في مجتمعات وطنية جديدة. وقد أوصت المفوضية بثلاثة حلول دائمة لمشكلة اللاجئين هي: 1 . العودة الطوعية 2 . الدمج المحلي في بلد اللجوء 3 . التوطين في بلد ثالث [187].

ومع أن هذه المفوضية لا تملك التفويض بحماية اللاجئين الذين يتلقون حماية أومساعدات من منظمات أو هيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة، وقد ورد ذلك في الفقرة السابعة من ميثاق المفوضية، كما تضمنت الفقرة (د) من اتفاقية 1951 استثناءً لهذه الفئة التي شملت كلاً من لاجئي 1948 و 1967، إلا أن اللاجئين الذين هجروا بعد 1967 وهم بالطبع من غير لاجئي 48 و 67 اعتبروا داخلين في إطار تفويض الحماية الخاص بمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وذلك لأن لجنة الأمم المتحدة للتوفيق حول فلسطين كانت توقفت عن أداء مهامها في توفير الحماية في

---

[186] . لكس تاكنبرغ " **حماية اللاجئين الفلسطينيين . معنى حماية اللاجئين والنظام الدولي للحماية**" ترجمها عن الانكليزية، جابر سليمان، محاضرة منشورة في كتاب قضية اللاجئين الفلسطينيين والقانون الدولي، إصدار مجموعة عائدون الطبعة الأولى . دمشق . كانون الأول 2006 . ص 125. 126 .

[187] لكس تاكنبرغ :المرجع السابق، ص 127 .

منتصف الخمسينات، كما تم تأكيد هذا الأمر سنة 2002، باعتبار أن اللاجئين الفلسطينيين خارج مناطق عمل الأونروا تعد المفوضية مسؤولة عن الحماية الدولية لهم، بما في ذلك البحث عن حلول دائمة لوضعهم وعن توفير المساعدة لهم، وعلى كل فدور هذه المفوضية يحتاج إلى تفعيل، الأمر الذي يتطلب إرادة سياسية من الجمعية العامة للأمم المتحدة، وخاصة الدول الأعضاء في المفوضية (الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، تركيا). [188]

وفي الحقيقة وكما يؤكد الدكتور عبد الحميد الوالي فإن قرار المفوضية بمسؤوليتها عن اللاجئين الذين هم خارج عمل الأونروا، وبأنهم يقعون تحت حمايتها، وماتم تأكيده عام 2002 بقي حبراً على ورق؛ لأن المفوضية لم تجد أذناً صاغية من عددٍ كبيرٍ من الدول العربية والغربية، لقبول دورها في ما يتصل بحماية اللاجئين الفلسطينيين، فلا يسمح لها أن تتكلم عنهم، وتعالج قضاياهم بكل الحرية والاطمئنان، حتى خارج النطاق الجغرافي المنوط بوكالة الغوث، وعلى سبيل المثال فقد تنتهي صلاحية وثيقة سفر أحد اللاجئين الفلسطينيين فتتدخل المفوضية السامية لدى الدول العربية المعنية وتتوسط لتجديد هذه الوثيقة ولكن غالباً ما تكون النتيجة سلبية، كما أن اللاجئ الفلسطيني يعامل في الكثير من الدول العربية كأجنبي، وتطبق عليه القوانين الخاصة بالأجانب، فإذا انتهى عقد عمله في هذه الدولة يصبح وجوده غير قانوني، ويطالب بمغادرة البلد، لكن إلى أين؟ إلى فلسطين ؟ مستحيل ...! إلى الدولة التي منحته وثيقة السفر؟ وهذه بدورها ترفض تجديد الوثيقة وهكذا يجد اللاجئ الفلسطيني نفسه (en orbit) من دون بلد يمكن أن يعيش فيه[189].

وتعتبر الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام/ 1951 / والتي تهتم بموضوع حماية اللاجئين، والتي تم اعتمادها في /28 /1951/7 في مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين

---

[188] لكس تاكنبرغ : مرجع سابق، ص 133 . 134.

[189] عبد الحميد الوالي: مرجع سابق، ص 136 . 137.

وعديمي الجنسية في جنيف، تعتبر أول اتفاقية دولية حقيقية تتناول النواحي الجوهرية في حياة اللاجئ، وذلك سواء بالنسبة لحقوق اللاجئ الأساسية أو بالنسبة للاعتراف بالنطاق الدولي لأزمات اللاجئين، وتؤكد ضرورة توافر تعاون دولي واقتسام الأعباء بين الدول لمعالجة مشكلة اللاجئين، وتؤمن هذه الاتفاقية للاجئ جملة كبيرة من الحقوق والحريات الأساسية، تضع مسؤولية تطبيقها على عاتق الحكومات المضيفة، ومنها حرية العقيدة، والتنقل من مكان لآخر، والحق في التعلم، ووثائق السفر، وإتاحة الفرصة للعمل، وتمنع الدول المتعاقدة عن فرض جزاءات بسبب الدخول، أوالوجود غير الشرعي على اللاجئين، وتحتفظ للمفوضية بدور رقابي مؤقت، وتتدخل حسب الاقتضاء لضمان منح اللاجئين الفعليين اللجوء وعدم إرغامهم على العودة إلى بلدان يخشى أن تتعرض فيها حياتهم للخطر، وتلتمس المفوضية السبل من أجل مساعدة اللاجئين على بدء حياتهم مجدداً، إما من خلال الاندماج المحلي أو العودة الطوعية إلى أوطانهم، أو إن لم يكن ذلك ممكناً من خلال إعادة توطينهم في بلدان ثالثة، كما أنها ترتب على اللاجئين عدداً من الالتزامات تجاه الحكومة المضيفة.[190]

هذا بالنسبة للحماية التي تؤمنها الاتفاقية للاجئين عموماً في العالم... ويعتبر اللاجئون الفلسطينيون . كما أسلفنا . هم اللاجئون الوحيدون في العالم الذين لا يتمتعون بحماية دولية من قبل وكالة دولية مفوضة؛ فلجنة التوفيق الدولية التي أنشئت وأعطيت تعليمات بتسهيل إعادة المهجرين إلى أوطانهم وتأهيلهم اقتصادياً واجتماعيا، لم تنجح في ممارسة التفويض الذي أعطي إليها، وكذلك فان التفويض الممنوح للأونروا هو بهدف المساعدة لا الحماية، وكما بينا سابقاً فسبب ذلك هو أن اللاجئين الفلسطينيين مشمولون بالاستثناء الوارد في الفقرة /د/ . من المادة (ا) من هذه الاتفاقية (اتفاقية جنيف بخصوص اللاجئين لعام 1951) فهم مستبعدون من الحماية التي توفرها هذه الاتفاقية التي تعتبر حجر الزاوية في الحماية الدولية للاجئين.

---

(190) . اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين

وتبرير هذا الاستبعاد يتمثل كما أسلفنا في كون هذه الفئات لا يكمن حل مشكلتهم في استيعابهم أودمجهم في بلد ثالث، بل في ممارسة حقهم في العودة إلى ديارهم وتقرير مصيرهم، وقد اعتقد عدد من المشاركين الذين ساهموا في وضع الاتفاقية، وبخاصة من ممثلي الدول العربية، أن الفلسطينيين سيحصلون على حماية أقل إذا صنفوا مع لاجئين آخرين في نظام الحماية العام لاتفاقية اللاجئين.

على أن هذا التبرير وهذه المقاربة لم تلحظ، ولم تأخذ بعين الاعتبار المركز القانوني للاجئين الفلسطينيين، فقد وجد الفلسطينيون أنفسهم خارج أسوار الحماية الدولية، وهم خارج وطنهم، ولايتمتعون إلى اليوم بحماية دولية تتناسب والمقاييس المتعامل بها دولياً (International Standards) فيما يخص اللاجئين بصفة عامة، فضلاً عن أنهم لم يحصلوا على أي من الحلول الدائمة بعد أكثر من ستين عاماً على بداية لجوئهم، واكتفى المجتمع الدولي عبر هذا النظام القانوني بتقديم المساعدة الإنسانية لهم[191].

وكما جاء في مقال الأساتذة سوزان م . أكرم وتيري ريمبل (الحماية المؤقتة للاجئين الفلسطينيين): فعندما " صيغ هذا النص (الاستثناء) منح الفلسطينيين نظام حماية خاصاً، مشكلاً من لجنة التوفيق لفلسطين التابعة للأمم المتحدة (unccp) التي أعطيت تفويضاً بتقديم الحماية، والأونروا التي أعطيت تفويضاً بتقديم المساعدة، وقد اعتبر المندوبون إلى لجنة صياغة اتفاقية اللاجئين، بأنه ليس من الضروري، وليس من المستصوب أيضاً شمل الفلسطينيين في نظام اتفاقية اللاجئين، طالما كانت هناك وكالتان للأمم المتحدة توفران لهم مهمتين مزدوجتين من الحماية والمساعدة. إضافة إلى ذلك، ولأسباب ميزت القضية الفلسطينية، اعتقد الذين شاركوا في الصياغة بأن الفلسطينيين سيحصلون

---

[191] أحمد أبو الوفا، **الوسيط في قانون المنظمات الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2005، ص 28 – 29.

على حماية أقل مما يستحقون إذا ما صنفوا مع لاجئين آخرين في نظام الحماية العام لاتفاقية اللاجئين.

ويمكن تدارك هذا الخلل والفجوة الحاصلة . من جراء انعدام وجود وكالة دولية تقوم بحماية اللاجئين . من خلال اضطلاع كل من الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن بدوريهما في حماية اللاجئين الفلسطينيين، خاصةً وأن المناطق الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية قد اعترفت بها الأمم المتحدة والمجتمع الدولي بوصفها منطقة ذات وضع دولي، وصادقت محكمة العدل الدولية على ذلك، باعتبارها كانت تحت انتداب عصبة الأمم، و تحت انتداب بريطانيا الذي فرضته عصبة الأمم، ونهاية الانتداب لم تغير الوضع الدولي لها ولا المسؤولية العليا للجمعية كما يقرر فقهاء القانون الدولي... وتعتبر الأستاذة فيرا غولاند دباس أن الرأي الاستشاري الذي قدمته محكمة العدل الدولية . في التبعات القانونية الناجمة عن بناء الجدار الذي تشيده إسرائيل وهي القوة المحتلة في المناطق الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها... . بناء على طلب الجمعية العامة للأمم المتحدة، يمكن الاستفادة منه في مجالات أوسع من موضوع الجدار، فهو يعزز مسؤولية الجمعية العامة تجاه منطقة فلسطين، ومن ثم ضمنياً تجاه اللاجئين الفلسطينيين[192].

وكذلك يمكن تدارك هذا الخلل من خلال إلغاء استبعاد اللاجئين الفلسطينيين من نظام الحماية الذي تؤمنه الاتفاقية، وتقوم به المفوضية السامية، وإدخال الأونروا على خط حماية اللاجئين الفلسطينيين إضافة إلى ما تقوم به من تقديم للمساعدات الإنسانية، وأما بالنسبة للاجئين الفلسطينيين خارج مناطق عمل الأونروا، فالأمر على حد قول الأستاذ تاكنبرغ يتطلب قيام المفوضية بدور استباقي وأكثر فعالية ... والخطوة الأكثر أهمية في هذا المجال الدعوة إلى تفسير أصوب و أكثر سخاءً للمادة

---

[192] سوزان م . أكرم، وتيري ريمبل، **الحماية المؤقتة للاجئين الفلسطينيين**، ترجمة خليل توما، إحدى محاضرات مجموعة في كتاب، قضية اللاجئين الفلسطينيين في القانون الدولي، معهد حقوق الإنسان، القاهرة، 2016، ص 261 . 262.

(1د) من اتفاقية 1951 وتعد المذكرة الصادرة في تشرين الثاني عام 2002 الخاصة بتطبيق هذه المادة خطوة مهمة في الاتجاه الصحيح. [193]

الفرع الثالث

اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين

اعتمدت هذه الاتفاقية في ٢٨ حزيران عام ١٩٥١ من قبل مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين والمتعلق باللاجئين وعديمي الجنسية، حيث دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى الانعقاد بمقتضى قرارها ٤٢٩ المؤرخ في ١٤ ديسمبر من عام ١٩٥٠. وقد دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في ٢٢ نيسان لعام ١٩٥٤[194]، وفي شهر أيلول من عام ٢٠٠١ م؛ بلغ عدد الدول التي صادقت على هذه الاتفاقية نحو ١٤١ دولة[195].

وتعتبر هذه الاتفاقية أساس القانون الدولي للاجئين حيث حددت لهم جملة من الحقوق، والتي من أهمها حرية العقيدة والتنقل من مكان إلى آخر، والحق في التعليم والحصول على وثائق السفر وإتاحة الفرصة للعمل، وينص أحد الأحكام الرئيسة في هذه الاتفاقية على حظر إعادة اللاجئين، أو ردهم إلى بلد يخشى عليهم من التعرض فيه للاضطهاد[196].

---

[193] سوزان م . أكرم، وتيري ريمبل، **الحماية المؤقتة للاجئين الفلسطينيين**، مرجع سابق، ص 261 . 262.

[194] – وائل أنور بندق ، **الأقليات وحقوق الإنسان**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2005، ص ١٤٥.

[195] – مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ، حماية اللاجئين، دليل القانون الدولي للاجئين، مطبوعات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ٢٠٠١، ص ٨.

[196] – Jackson, I. C.. The 1951 Convention Relating to the Status of Refugees: A universal basis for protection. Int'l J. Refugee l.1991, 3, 403. 1314

ولما كانت هذه الاتفاقية قد صيغت في أعقاب الحرب العالمية الثانية، فإن تعريفها لكلمة لاجئ قد ركز على الأشخاص الموجودين خارج بلدهم الأصلي، وصاروا لاجئين نتيجة الأحداث التي وقعت في أوروبا أو في دول أخرى قبل ١ كانون الثاني لعام ١٩٥١. ومع ظهور أزمات جديدة خاصة باللاجئين خلال السنوات الأخيرة من خمسينات القرن العشرين ومطلع الستينات منه، أصبح من الضروري توسيع النطاق الزمني والجغرافي لاتفاقية اللاجئين، مما أدى إلى صياغة جديدة لإقرار بروتوكول تابع للاتفاقية[197].

الفرع الرابع

بروتوكول عام ١٩٦٧ الخاص بوضع اللاجئين

إن الهدف من بروتوكول عام ١٩٦٧ هو الاعتراف بإمكانية تطبيق اتفاقية عام ١٩٥١ على تحركات اللاجئين في الوقت الحاضر، والبروتوكول وثيقة مستقلة يمكن للدول الانضمام إليها دون أن تكون طرفاً في الاتفاقية مع العلم أن ذلك نادراً ما يحصل فالدول الموقعة على البروتوكول عادة ما تلتزم بتطبيق بنود الاتفاقية على اللاجئين الذين ينطبق عليهم التعريف الذي وضعته لهم الاتفاقية؛ دون وضع القيود الجغرافية والزمنية على الاتفاقية. ويمكن للدول عندما تصبح طرفاً في الاتفاقية أو البروتوكول أن تذكر صراحة أنها لن تطبق بعض أحكام الاتفاقية، أو أنها ستطبق بعض أحكامها بعد إجراء تعديلات عليها[198].

وتعالج اتفاقية عام ١٩٥١، والبروتوكول الملحق لعام ١٩٦٧ الموضوعات الرئيسة التالية:

---

[197] – Weis, P. The 1967 Protocol relating to the status of refugees and some questions of the law of treaties. Brit. YB Int'l L.1967, 42, 39.

[198] – زيمرمان ، أ. ، دورشنر ، ج. ، وماختس ، ف. (محرران).. **اتفاقية عام 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام 1967**: تعليق. مطبعة جامعة أكسفورد2011، ص 98.

- التعريف الأساسي للاجئ، بالإضافة إلى الشروط التي توقف أو تنهي وضع اللجوء.
- الوضع القانوني للاجئين في بلد لجوئهم، وواجباتهم، بما في ذلك الحق في الحصول على الحماية من العودة القسرية، أو الإبعاد إلى أراضي بلد تتعرض فيه حياتهم أو حرياتهم للتهديد.
- التزامات الدول بقوانين اللجوء والتعاون مع المفوضية من خلال تقديم المعلومات عن التشريعات الوطنية إلى الأمين العام لضمان تطبيق الاتفاقية، وكذا الإعفاء من المعاملة بالمثل[199].

تم إقرار هذا الإعلان في الجمعية العامة للأمم المتحدة، والذي يعكس الإجماع الدولي حول الرأي القائل؛ بأن منح اللجوء هو عمل سلمي وإنساني، ولا يحق لأي دولة اعتباره غير ذلك. كما يشير الإعلان إلى أن مسؤولية تقدير ادعاءات اللجوء تعود للدولة التي يلتمس الفرد فيها الأمان

الفرع الخامس

وثائق الاتحاد الأوروبي[200]:

في منتصف الثمانينات من القرن الماضي (القرن العشرون) سعت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي إلى توثيق سياساتها وممارساتها حول اللجوء، ففي البداية أخذ الموضوع شكل مبادرات سياسية غير ملزمة قانونياً، غير أنه ومنذ عام ١٩٩٩ عملت حكومات الاتحاد الأوروبي على وضع نظام أوروبي مشترك للجوء يرتكز على التطبيق الكامل والشامل لاتفاقية عام ١٩٥١. وبحلول شهر أيار ٢٠٠٤ عندما انضمت ١٠ دول جديدة إلى الدول الـ ١٥ الأخرى في الاتحاد

---

(199) – Zimmermann, A., Dörschner, J., & Machts, F. (Eds.). (2011). Previous reference.

(200) – Levy, C. The European Union after 9/11: The demise of a liberal democratic asylum regime?. Government and Opposition, ،200540(1), 26-59.

الأوروبي؛ فقد تم التوصل إلى اتفاق حول العناوين الأساسية للنظام الأوروبي المشترك للجوء، وقد تضمن ذلك الاتفاق على جملة مسائل منها:

- الحماية المؤقتة للاجئين.
- توفر المعايير الدنيا التي تسمح باستقبال طالبي اللجوء.
- وضع نظام يحدد الدولة العضو المسؤولة عن النظر في طلبات اللجوء، (يكون هذا النظام وبالنسبة إلى هذه المسألة بديلاً عن اتفاقية دبلن لسنة ١٩٩٠).
- وضع نظام لمقارنة بصمات أصابع طالبي اللجوء، (المعروف بأورودك والمعمول به منذ كانون الثاني لعام ٢٠٠٣).
- الاتفاق على تحديد مفهوم اللجوء والحماية المتفرعة منه، وبالتالي يتم تحديد المعايير الدنيا لهؤلاء الذين تأهلوا لنيل الحماية الدولية.
- الاتفاق على الإجراءات التي تحدد المعايير الدنيا المشتركة لإجراءات تحديد وضع اللاجئ.

إن الموافقة على هذه البنود من قبل الدول الأوروبية، والتي تؤسس للحد الأدنى من المعيار الإجرائي، قد وضعت علامة النهاية للمرحلة الأولى من تأسيس نظام أوروبي مشترك للجوء، وأما المرحلة الثانية فستعمل على ترجمة هذه المبادئ إلى تشريعات وطنية، وتوثيق الممارسات بين الدول الأعضاء.

الفرع السادس

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

وبعد فإن هذه المواثيق التي ذكرنا لا يكون لها أي فعالية ولا فائدة ما لم توجد هناك آليات وهيئات تشرف على احترام هذه المواثيق والعمل على تطبيقها، وأهم هذه الهيئات:

أ- مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

بداية لا بد من الإشارة إلى أن هذه المفوضية ليست الجهاز الدولي الأول الذي تم إنشاؤه لتوفير الحماية والمساعدة اللازمتين للاجئين، فقد سبق قيامها إنشاء العديد من الأجهزة ذات الصلة، أبرزها: مكتب مفوض عصبة الأمم المتحدة للاجئين عام ١٩٢١، ومكتب المفوض السامي للاجئين عام ١٩٣٣، وإدارة الأمم المتحدة للغوث وإعادة التأهيل، والمنظمة الدولية للاجئين التي أنشأتها الأمم المتحدة. وتعود فكرة إنشاء المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة إلى عام ١٩٤٦[201] حيث أصدرت القرار الذي تضمن أنشطة الأمم المتحدة لدعم اللاجئين، وقد أوصت الجمعية العامة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لها للنظر في جميع جوانب قضية اللاجئين، وتنفيذا لذلك فقد أنشأ المجلس لجنة لهذا الغرض، والتي اجتمعت وقررت ضرورة تشكيل جهاز دولي للتعاطي مع هذه المسألة، كما أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قرار له النظر في مشروع دستور لمنظمة دولية للاجئين، وقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا الدستور ودعت الدول للتوقيع على هذا الصك بغية تمكين هذه المنظمة من أداء مهامها[202]

وقد بدأت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين والتي تتخذ من مدينة جنيف السويدية مقراً لها، في مباشرة مهامها اعتباراً من عام 1951[203]، وعلى الرغم من أن قرار الجمعية العامة بإنشاء المفوضية قد حدد لها فترة ٣ سنوات فقط تبدأ في 1951/1/1 وحتى 1953/12/31، إلا أن الجمعية العامة ظلت تمدد هذه الفترة إلى وقتنا الحاضر. والأشخاص الذين تشملهم المفوضية بحمايتها هم الأشخاص

---

[201] أحمد الرشيدي، مرجع سابق، ص ٢٣١.

[202] جمال عبد الناصر مانع، **التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2006، ص ٢٢٨.

[203] أحمد الرشيدي، مرجع سابق، ص ١١٥.

الطبيعيون الذين يقيمون خارج أوطانهم الأصلية، ومن ثم لا يتمتعون بحماية حكوماتهم، وفي الوقت ذاته لا يرغبون أو لا يستطيعون العودة إلى بلادهم خشية الاضطهاد، أو لأي أسباب أخرى[204]

ب- **طبيعة عمل المفوضية:**

العمل الذي تقوم به المفوضية السامية ليس له أي سمة سياسية؛ فهو عمل إنساني واجتماعي. وتعالج المفوضية شؤون مجموعات وفئات من اللاجئين أياً كان دينهم وعرقهم واتجاههم السياسي. **أنشطة المفوضية:** قامت المفوضية السامية منذ إنشائها وإلى يومنا هذا بكل المهام التي كلفت بها؛ وفي كل بلدان العالم من حيث تأمين الحماية الدولية والمساعدة الغذائية والصحية والتعليمية لكل اللاجئين فرادى وجماعات، كما أسهمت في إيجاد الحلول الدائمة للاجئين؛ سواء كانت عودة طوعية، أو إعادة توطين أو إدماج محلي حسب الإمكانات المتوفرة، غير أن أفضل حل سعت المفوضية لتحقيقه هو العودة الطوعية الآمنة والكريمة للاجئين، أي الرجوع إلى الوضع الطبيعي لكل إنسان حيث يعيش في وطنه متمتعاً بالسلامة، وبحقوق الإنسان السياسية والمدنية والاجتماعية والاقتصادية.

(وبما أن عدداً من الدول لم تصادق على الصكوك الدولية المتعلقة بحماية اللاجئين[205]، فإن دور المفوضية أساسي وضروري لتأمين التمتع بالحماية الدولية، حيث إن مكاتب المفوضية تقوم مباشرة بتحديد صفة اللاجئ بالنسبة للمجموعات والحالات الفردية.

---

[204] – Maynard, P. DThe Legal Competence of the United Nations High Commissioner for Refugees. International and Comparative Law Quarterly,1982 ،415-425.

[205] – Jayasekera, K.. Safeguards of Refugees in Sri Lanka: Law and Action. In Second International Conference on Interdisciplinary Legal Studies 2015 (p. 29).

الفرع السابع

نموذج إجراءات اللجوء في ألمانيا كإحدى نماذج حماية حقو ق اللاجئين في الفترة الحالية

يتولى المكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين الألماني مسؤولية فحص طلبات اللجوء واتخاذ قرار بشأنها. ويجب على طالبي اللجوء أن يلتمسوا اللجوء على الحدود أو بعد عبورهم إلى ألمانيا. ومن ثم يتم إرسالهم إلى مركز استقبال أولي، وهو في معظم الحالات مسكن جماعي. وهناك مكتب فرعي للمكتب الاتحادي يشرف على تسجيل أصحاب المطالبات الجدد، ويقدم لهم أول وثيقة رسمية تسمى: إثبات الوصول. وتخول هذه الوثيقة لمقدمي طلبات اللجوء الحصول على استحقاقات حكومية، مثل السكن، والتأمين الصحي (المحدود)، والغذاء[206]. إن نقل طالبي اللجوء في ألمانيا إلى أماكن إقامة دائمة يكون في واحدة من (الولايات الاتحادية) وذلك وفقاً لنظام نسب ثابته، تسمى "مفتاح كونيستين" Königstein key. ويودع طلب اللجوء في المكتب الفرعي للمكتب الاتحادي. ويتعين على المراهقين البالغين من العمر ١٦ سنة أو أكثر تقديم مطالبتهم الخاصة، حيث أن طلباتهم لن تتم معالجتها كجزء من الوحدة الأسرية. كما يتم تصوير أصحاب المطالبات الذين بلغوا سن ١٤ عاماً ومطابقة بصماتهم لتلك الموجودة في قاعدة بيانات يوروداك EURODAC. إذا كان هناك تأكيد بأن اللاجئ مسجل بالفعل في بلد أوروبي آخر، فيمكن إعادته إلى هذا البلد بموجب نظام دبلن الثالث. ويجب أيضاً على الأشخاص الذين تبلغ أعمارهم ١٦ عاماً فأكثر شرح أسباب طلب اللجوء في جلسة استماع شخصية[207].

---

[206] – Laubenthal, B Refugees welcome? Federalism and asylum policies in Germany. Fieri working papers. ،2015.p99

[207] – ماير ، م.. **استجابة ألمانيا لوضع اللاجئين: قيادة رائعة أم أمر واقع.** واشنطن العاصمة: مؤسسة برتلسمان.2019، ص 321

بالإضافة إلى القرار الرسمي الصادر بحق طالب اللجوء، واستناداً إلى دبلن الثالث، فعلى صانع القرار مراعاة النقاط التالية:

- الاعتراف للشخص بحق اللجوء وفقا للفقرة ١٦ من القانون الأساسي.
- الاعتراف باللاجئين وفقا لاتفاقية جنيف.
- منح حق اللجوء في وضع الحماية الفرعية.
- فرض حظر على الترحيل.
- الرفض لطلب اللجوء في حال أن طلبه لا أساس له الصحة[208].

من ويجوز لطالبي اللجوء الذين يحصلون على اعتراف بموجب القانون الأساسي، أو اتفاقية جنيف التقدم بطلب للحصول على تصريح يسمح لهم بالإقامة الدائمة بعد مرور ثلاث أو خمس سنوات من الإقامة، وتبعاً لإتقانهم اللغة؛ ويحق لهم أيضا الحصول على برامج لم شمل الأسر. ولا يمكن للمطالبين الذين يمنحون الحماية الفرعية أو حظر الترحيل أن يطالبوا بالحصول على تصريح إقامة دائمة إلا بعد مرور خمس سنوات.

ويعني حصول اللاجئ على الإقامة الدائمة أنه أصبح في وضع قانوني آمن. وإذا رفض طلب اللجوء، ولم تتوفر لدى اللاجئ وثيقة سفر؛ عندئذ يؤجل الترحيل، ويمنح اللاجئ عموماً ما يسمى بحالة التسامح "دولدونغ" (Duldung)، وهذا الوضع هو مجرد تعليق للترحيل[209].

---

[208] – Mayer, MPrevious reference.2016

[209] – كورنثيور ، أ. ، بريتشارد ، ب. ، ومايلر ، د. ب. **السياق الهيكلي لإدماج اللاجئين في كندا وألمانيا.2017**، ص 98

المطلب الثاني

آليات المنظمات الدولية لحماية حقوق اللاجئين في بلاد الكوارث والحروب

نتناول في هذا المطلب آليات المنظمات الدولية لحماية حقوق اللاجئين في بلاد الكوارث والحروب من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول

ماهي آليات المنظمات الدولية لحماية اللاجئين

هي أولاً وبشكل رئيسي مسؤولية الدولة في حماية مواطنيها، وعندما تكون الدولة غير قادرة، أو كارهة لحماية مواطنيها، يعنى الأفراد، من انتهاكات خطيرة لحقوقهم الشخصية ويجبروا على ترك وطنهم ليبحثوا عن الحماية والأمان في بلد آخر.[210]

والإشكال هنا يدور حول أن الشخص الذي لا يتمتع بالأمان يجد نفسه مجبراً على الهروب من وطنه وطلب اللجوء في دولة أخرى، ويعرف هذا الشخص بطالب اللجوء.. ويبقى طالب اللجوء متمتعاً بهذه الصفة إلى أن تتم دراسة طلبه، وخلال هذه الفترة الانتقالية تبقى حقوق طالب اللجوء في منطقة رمادية غير واضحة المعالم.. الأمر الذي دفع العديد من الدول إلى اتباع ممارسات متباينة في التعامل معه، وذلك لأن جل اهتمام الوثائق الدولية والتشريعات المحلية التي تناولت هذا الموضوع انصب على اللاجئ دون الالتفات للمرحلة السابقة، وهي مرحلة طالب اللجوء...

---

[210] مرابط زهرة، **الحماية الدولية للاجئين في النزاعات المسلحة**، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة مولود معمري، الجزائر، سنة 2011، ص 7.

وفي جميع الأحوال يجب أن يتمتع اللاجئ كأي إنسان آخر بكل حقوق الإنسان الأساسية. وقد تضمنت اتفاقية 1951 والخاصة بحقوق وحماية اللاجئين التي أقرتها الأمم المتحدة، واتخذت أساساً لعمل المفوضية العليا لشئون اللاجئين في المادة 33 النص على أهم هذه الحقوق، بنصها: "يجب على الدول الموقعة على هذه الاتفاقية أن لا تطرد أو تعيد لاجئ مهما كانت الطريقة، إلى حدود المناطق التي قد تكون فيها حياته مهددة بالخطر بسبب جنسه أو دينه أو عرقه أو عضويته في مجموعة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية[211]".

الفرع الثاني

آليات منظمة الأمم المتحدة

اهتمت منظمة الأمم المتحدة منذ زمن طويل بضمانات حصول اللاجئين على الحقوق التي تكفل لهم العيش الآمن والكريم، لذا أنشأت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين وأوكلت لها هاته المهمة.

حيث مارست هذه المنظمة عملها في حماية ومساعدة وتوطين اللاجئين وتبين لها أن مشكلة اللاجئين مشكلة كبير ومعقدة خصوصا إذا تعلق الأمر بأولئك الذين دخلوا إلى إقليم دولة غير دولتهم الأصلية بطرق غير شرعية، أو لم تفصل بعد الدولة التي لجأوا إليها في وضعهم القانوني ومدى استحقاقهم لوصف لاجئين.

---

[211] أحمد أبو الوفا، **حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين "دراسة مقارنة"**، صدرت بين منظمة المؤتمر الإسلامي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الرياض، سنة 2009، ص 11.

ومنذ تأسيسها، أصبحت شؤون اللاجئين من اختصاص تلك المنظمة وبالتالي من اختصاص الأمم المتحدة مما نتج عنه تعاظم الاهتمام الدولي بالمسائل المتعلقة بهم، كما بدأت المنظمات غير الحكومية في تكثيف نشاطها بشأن إضفاء الحماية الدولية عليهم بمساعدة الدول المستضيفة لهم. وفي سبيل تحقيق ذلك، تبني المفوضية عملها على أسس قانونية يتمثل أهمها في اتفاقية شؤون اللاجئين لعام 1951 والبروتوكول الملحق بها لعام 1967، والذين أقرا مجموعة التزامات تترتب في ذمة دولة اللجوء لمصلحة اللاجئ. ويتوقف التمتع بهذه الحقوق على التحديد الدقيق لمفهوم اللاجئ والشروط التي يجب أن يستوفيها طالب اللجوء حتى يضفى عليه هذا الوصف، وهو ما تحاول المفوضية تخطيه من خلال تيسير دخولهم إلى دول اختاروا اللجوء إليها هرباً من الاضطهاد الذي تعرضوا له في بلدانهم الأصلية.

إلا أن الإشكال الذي يواجه عملها في هذا الخصوص، هو العقبات التي تضعها الدول لمنع دخول الأجانب لأراضيها، خصوصاً أولئك الذين لا يحملون الوثائق اللازمة الواجب تقديمها لدراسة طلب اللجوء من السلطات المعنية، وبالتالي يمكن أن تعتبرهم جواسيس متنكرين يودون الدخول تحت غطاء اللجوء، أو أولئك الذين دخلوا حدود الدولة بطرق غير مشروعة[212].

وبالتالي تسعى المفوضية لضمان ألا تقوم الدول المضيفة بفرض جزاءات عقابية على هذه الفئات طالما احترمت شروطاً خاصة أقرتها اتفاقية اللاجئين لعام 1951، وذلك بموجب المادة 31 منها التي رسخت مبدأً مهمًا جداً في مجال الحماية هو مبدأ عدم توقيع الجزاءات على اللاجئين بسبب دخولهم أو تواجدهم غير الشرعي على أراضيها.

---

[212]عزة جمال عبد السلام زهران، **أثر التحالف الأمريكي على اللاجئين في عالم البحر المتوسط**، مقدم إلى المؤتمر الدولي الثالث: اللاجئون في الشرق الأوسط، المجتمع الدولي، الفرص والتحديات، مركز دراسات اللاجئين والنازحين والهجرة القسرية، جامعة اليرموك، العراق، الطبعة الأولى، 2018، ص 347.

المبحث الثاني

حمايةُ حقوقِ اللاجئين في بلاد اللجوء والمخيمات والمهجر

تمهيد وتقسيم:

نتناول في هذا المبحث حمايةُ حقوقِ اللاجئين في بلاد اللجوء والمخيمات والمهجر، من خلال المطالب التالية:

- المطلب الأول : دور الصليب الأحمر والهلال الأحمر في حماية حقوق اللاجئين في بلاد اللجوء
- المطلب الثاني : دور القانون الداخلي للدولة المضيفة في حماية حقوق اللاجئين

المطلب الأول

دور الصليب الأحمر والهلال الأحمر في حماية حقوق اللاجئين في بلاد اللجوء

يشترط في أعضاء المنظمة الدولية أن يكونوا دولاً كاملة السيادة والاستقلال، متمتعة على صعيد العلاقات الدولية بالشخصية القانونية. وتمثل هذه الدول في المنظمة بواسطة أعضاء في الحكومات أو مندوبين عنها. وهذا يفسر ما جرى عليه العمل في الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات المتخصصة، من إطلاق اصطلاح "المنظمات الدولية الحكومية تمييزاً لها عن المنظمات الدولية غير الحكومية أو المنظمات الدولية الخاصة، والتي ترى من الأفضل أن يطلق عليها اصطلاح "الجمعيات الدولية الخاصة".وقد أشار القرار رقم 288 للمجلس الاقتصادي والاجتماعي الصادر في 27 فبراير 1950 إلى هذه التفرقة حين نص على أن المنظمات التي لا يتم تكوينها باتفاق بين الحكومات تعد منظمات دولية غير حكومية. فهذه المنظمات الأخيرة لا تنشأ عن اتفاقات بين الحكومات، وإنما بين أفراد هيئات خاصة أو عامة من دول مختلفة، بهدف زيادة التعاون في المجالات الاجتماعية والعلمية والأدبية والدينية والرياضية، والدفاع عن مصالحها ومبادئها على الصعيد الدولي[213]

ومن أمثلتها الصليب الأحمر الدولي، والاتحاد الدولي للنقابات والاتحاد البرلماني الدولي، والاتحاد النسائي العالمي واتحاد الشباب الديمقراطي العالمي، والاتحادات العلمية والفنية المختلفة. ولا تدخل هذه المنظمات في مجال دراستنا، ذلك أنها تخضع للقانون الداخلي لدولة أو عدة دول[214].

---

[213] ولذلك فإن اطلاق وصف المنظمات "الدولية" عليها من قبيل التجاوز، للتعبير عن تخطي هذه المنظمات في نشاطها حدود الدولة الواحدة.

[214] يزيد عدد هذه المنظمات اليوم عن ألفين، تختلف اختصاصاتها وقواعدها اختلافاً كبيراً. وتتشكك الدول أحياناً في نشاط هذه الهيئات في أقاليمها وتخضعه لرقابتها ولوائحها.

وتقوم المنظمات غير الحكومية بدور تبادل المعلومات والاتفاق على اتجاهات موحدة وتنظيم التعاون المشترك بين الهيئات المشتركة فيها، دون أن تتمتع بسلطة إلزام للحكومات[215]. على أنها تلعب دوراً هاماً في العلاقات الدولية والتقارب بين شعوب الدول المختلفة والإسهام في خلق قواعد القانوني الدولي[216]، بل أن بعضها يتمتع بنفوذ أدبي كبير في مواجهة الحكومات، كما هو الحال بالنسبة لمجلس الكنائس العالمي. ومن هنا كان حرص المنظمات الدولية الحكومية على تنسيق التعاون معها[217].

مثال ذلك ما كانت تقرر المادة 25 من عهد عصبة الأمم من تنظيم التعاون مع جمعيات الصليب الأحمر، وما تقرره المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة لتنسيق التعاون مع المنظمات الدولية غير الحكومية بصفة عامة حيث تعلن أن "الهيئات غير الحكومية التي تعني بالمسائل الداخلة في اختصاصاته. وهذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع هيئات دولية، كما أنه قد يجريها إذا رأى ذلك ملائماً، مع هيئات أهلية وبعد التشاور مع عضو "الأمم المتحدة" ذي الشأن.

---

(215) أن البعض منها قد يعهد إليه بمهام من قبل الحكومات، كما هو الحال بالنسبة لهيئة الصليب الأحمر الدولي المكلفة بالإشراف على تطبيق معاهدات جنيف الخاصة بقوانين الحرب.

(216) مثال ذلك ما أسفرت عنه جهود الصليب الأحمر الدولي من تقنين بعض قواعد قانون الحرب الخاصة بالمعاملة الإنسانية للمدنيين وأسرى وجرحى الحرب.

(217) بوركو (س.)، "المنظمات غير الحكومية والأمم الموحدة"، جنيف، 1954. ليدري ، ج. ج. لادور ، "المنظمات الدولية غير الحكومية" ، ليدن ، 1963.

الفرع الأول

الآليات المنشأة وفقاً لأحكام الميثاق

نختار من بين هذه الآليات كمثال تطبيقي للخطوات العملية التي خطتها الأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والعمل على تعزيزها وتطويرها الآليات الثلاث الآتية: لجنة حقوق الإنسان، والمفوضية السامية لشئون اللاجئين، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان.

أولاً: لجنة حقوق الإنسان:

تعتبر هذه اللجنة من أكثر أجهزة الأمم المتحدة أهميةً، فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان، وهي واحدة من "اللجان الوظيفية" الست التي أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام 1946، إعمالاً لنص المادة 68 من الميثاق.[218]

والواقع، أن أهمية هذه اللجنة لا تنبع فقط من كونها أحد الأجهزة الفرعية للأمم المتحدة المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، وإنما تنبع هذه الأهمية أيضاً من الاعتراف بحقيقة أن قضايا حقوق الإنسان التي تعالجها وثيقة الصلة بقضايا حفظ السلم والأمن والتنمية على مستوى العالم.[219]

وتتكون اللجنة –حالياً– من 53 عضواً، يتم انتخاب كل منهم –وبوصفهم ممثلين لدولهم– لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. ويراعى في هذا الاختيار، التمثيل الجغرافي للمناطق أو التجمعات

---

[218] قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة رقم 1/5 خ 1946/2/16.

[219] عصام زناتي، **حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة الأساسي القاعدي والإطار المؤسسي– آليات التابعة والمراقبة**، القاهرة: دار النهضة العربية، 1997.

الإقليمية الخمسة في إطار الأمم المتحدة، وهي: آسيا، وأفريقيا، وأمريكا الجنوبية وشرق أوروبا، وغرب أوروبا، وباقي المناطق الأخرى التي تضم استراليا وكندا ونيوزيلاند والولايات المتحدة. وإضافة إلى الأعضاء المنتخبين، جرى العمل على أن تشارك في أعمال اللجنة وفود من غالبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بصفاتهم مراقبين، أي من دون أن يكون لهم حق المشاركة في التصويت.

وتجتمع اللجنة، بمقرها في جنيف، مرة واحدة في العام. ويستمر اجتماعها الذي ينعقد خلال شهري فبراير ومارس من كل عام، ستة أسابيع. كما قد تجتمع اللجنة في دورات غير عادية بناءً على طلب غالبية أعضائها، على نحو ما حدث مثلاً في الحالات التي وقعت فيها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في كل من: يوغسلافيا (1992)، رواندا (1994)، الأراضي الفلسطينية المحتلة (2002).

والجدير بالذكر، أنه فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، من جانب قوات الاحتلال الإسرائيلي، اجتمعت لجنة حقوق الإنسان بمقرها بجنيف في 5 أبريل 2002، وأصدرت القرار رقم

2002/1، أعادت فيه التذكير بحقوق الشعب الفلسطيني بموجب قرارات الشرعية الدولية، أرقام: 242 (1967)، 338 (1973)، 1397 (2002)، 1402 (2002)، 1403 (2002)، على وجه الخصوص.

والثابت، أنه كان للجنة منذ إنشائها إسهام كبير في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ويظهر ذلك، بوضوح، في المجالات الآتية بصفة خاصة:

1) هناك إسهامها الكبير في مجال إعداد وصياغة العديد من الاتفاقات والمواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، وفي مقدمتها: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العهدان الدوليان

للحقوق المدنية والسياسية وللحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اتفاقية حقوق الطفل، الاتفاقية الدولية الخاصة بالتعذيب وغيره من صنوف المعاملة غير الإنسانية أو الحاطة بالكرامة، الإعلان الخاص بالحق في التنمية، ...

2) هناك الجهود المتصلة التي بذلتها اللجنة، فيما يتعلق بمراقبة التنفيذ الفعلي للمبادئ والأحكام التي تضمنتها الاتفاقات والمواثيق والإعلانات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، وتقديم التوصيات والدراسات حول أفضل السبل للارتقاء بهذه الحقوق وتعزيزها وملاحظة الانتهاكات التي تستهدفها.

3) النظر في التوصيات والدراسات التي ترفعها إليها –أي اللجنة– اللجان الفرعية ذات الصلة، كل في مجال اختصاصها.

4) هناك الإسهام المتمثل في حرص اللجنة الدؤوب على تقديم خدماتها الفنية ومساعداتها لتمكين الدولة من اعتماد تدابير وطنية لتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ويدخل في إطار ذلك –على سبيل المثال– تقديم الخدمات التدريبية والاستشارية، وتشجيع تدريس حقوق الإنسان في المعاهد والمؤسسات التعليمية الوطنية.[220]

وبالنظر إلى أن اللجنة تجتمع –دورياً– مرة واحدة في العام كما تقدم، ولضمان التعزيز المستمر لحقوق الإنسان وتنميتها، فقد استحدثت اللجنة عدداً من الآليات الخاصة Thematic Mechanisms، تتكون كل واحدة منها إما من شخص واحد (نظام المقرر الخاص Special Rapporteur). كما هو الحال –مثلاً– بالنسبة إلى: المقرر الخاص بالتعذيب، والمقرر الخاص بالعنف ضد المرأة، والمقرر الخاص بالتعصيب الديني،..)، أو من مجموعة عمل (Working

[220] فتحي أبو الفضل وآخرون، **دور الدولة والمؤسسات في ظل العولمة**، مكتبة الأسرة 2004، ص 20.

Group)، كما هو الحال –مثلاً– بالنسبة إلى: مجموعة العمل التي نيطت بها مهمة المتابعة لوضع حقوق الإنسان في الجنوب الأفريقي والتي أنشئت في عام 1967، بهدف التحقيق في الانتهاكات الخاصة بتعذيب السجناء والمتعلقين والمحتجزين –آنذاك– في سجون جمهورية جنوب أفريقيا، ومجموعة العمل المعنية بحالات الاختفاء القسري والتي أنشئت في عام 1980 بهدف التحقيق في الحالات ذات الصلة.[221]

وإضافة إلى مجموعات العمل هذه، درجت اللجنة على تكوين فرق من الخبراء يناط بكل فريق منها البحث في موضوع بعينه؛ ومن ذلك –مثلاً– فريق الخبراء الحكوميين المعني بالحق في التنمية، والذي صدر قرار اللجنة بإنشائه في عام 1981. وقد نيطت بهذا الفريق مهمة دراسة مفهوم الحق في التنمية ونطاقه، والوسائل الفعالة لضمان توفيره في الدول كافة. والمشاهد، أن هذه الآليات الخاصة، في إطار لجنة حقوق الإنسان المشار إليها، إما أنها تباشر عملها من خلال التركيز على موضوع بذاته (التعذيب مثلاً، أو الاحتجاز التعسفي)، أو من خلال التركيز على دولة بذاتها (المقرر الخاص بحقوق الإنسان في شيلي، أو في إيران، أو في أفغانستان، أو في السودان..).

وتقدم هذه الآليات تقارير سنوية إلى لجنة حقوق الإنسان، كأصل عام، لكنها قد تقدم بعض التقارير استثناءً إلى الجمعية العامة، بوصفها الجهاز صاحب الولاية العامة في إطار الأمم المتحدة.[222]

---

[221] نزيه محمد على عبد الغني، **حقوق وحريات اللاجئين في ضوء التشريعات الدولية**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد س 34، العدد 1، جامعة بني سويف، كلية الحقوق، 2022، ص514

[222] صخرة خميلي، **واجبات الدولة المضيفة تجاه اللاجئين**، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي الأول: اللاجئون السوريون بين الواقع والمأمول، جامعة أديامان – تركيا، الفترة من 13 – 14 مايو 2016، ص 918.

وإضافةً إلى نظام الآليات الخاصة بأنواعها المختلفة، أنشأت اللجنة المذكورة لجاناً فرعية دائمة، تختص كل واحدة منها بمتابعة موضوع معين من موضوعات حقوق الإنسان. ومن أمثلة هذه اللجان الفرعية الدائمة: اللجنة الفرعية الخاصة بمنع التمييز وحماية الأقليات، التي نيطت بها مهمة وضع الدراسات وتقديم التوصيات إلى لجنة حقوق الإنسان بشأن سبل منع التمييز في كل ما يتصل بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وبشأن حماية الأقليات العرقية والقومية والدينية واللغوية، إضافة إلى أي مهام أخرى تكلف بها أي اللجنة الفرعية سالفة الذكر– من جانب المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو لجنة حقوق الإنسان.

ثانياً: مفوضية الأمم المتحدة السامية لشئون اللاجئين:

تجدر الإشارة، بدايةً، إلى حقيقة أن هذه المفوضية ليست الجهاز الدولي الأول الذي تم إنشاؤه على المستوى الدولي العالمي لتوفير الحماية والمساعدة اللازمتين للاجئين. فقد سبق قيامها إنشاء العديد من الأجهزة ذات الصلة، أبرزها ما يلي: مكتب مفوض عصبة الأمم للاجئين عام 1921، مكتب المفوض السامي للاجئين عام 1933، إدارة الأمم المتحدة للغوث وإعادة التأهيل والتي أنشئت في عام، المنظمة الدولية للاجئين التي أنشأتها الأمم المتحدة في عام 1946.[224]

وتعود فكرة إنشاء المفوضية السامية لشئون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة إلى عام 1946، حينما بادر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في فبراير من العام المذكور –واستجابة لتوصية الجمعية العامة– إلى تشكيل لجنة خاصة للبحث في مدى ملاءمة إنشاء جهاز دولي جديد يعهد إليه بمهام حماية اللاجئين ومساعدتهم، في مختلف مناطق العالم، وبدون تمييز.

---

[224] بـن مهيـدي رزق اللـه، **دور منظمـة الأمـم المتحـدة فـي حمايـة الأطفـال اللاجئـين**، مجلـة الاجتهـاد القضائي، جامعة محمد خضير، بسكرة، عدد خاص، 2021، المجلد 13، ص 791.

وبناءً على ما انتهت إليه هذه اللجنة، واستناداً إلى سلطاتها المنصوص عليها في المادة 22 من ميثاق الأمم المتحدة، وافقت الجمعية العامة في قرارها رقم 319 الصادر بتاريخ 3 ديسمبر 1949 على إنشاء المفوضية، والتي بدأت في مباشرة مهامها اعتباراً من يناير 1951. وتتخذ المفوضية من مدينة جنيف السويسرية مقراً لها.

والواقع، أنه على الرغم من أن قرار الجمعية العامة المنشئ للمفوضية، قد حدد لها فترة ثلاث سنوات فقط، أي من الأول من يناير 1951 وحتى 31 من ديسمبر 1953، إلا أن الجمعية ظلت تمدد هذه الفترة إلى الآن. ويرأس المفوضية مفوض سام، تختاره الجمعية العامة في ضوء ترشيحات الأمين العام، ويعينه عدد من الموظفين الدوليين.والأشخاص الذين تشملهم المفوضية بحمايتها، هم الأشخاص الطبيعيون الذين يقيمون خارج أوطانهم الأصلية، ومن ثم لا يتمتعون بحماية حكوماتهم، وفي الوقت ذاته لا يرغبون أو لا يستطيعون العودة إلى بلادهم خشية الاضطهاد، أو لأية أسباب أخرى.[225]

وعلى ذلك، فلا يدخل في نطاق اختصاصات المفوضية، اللاجئون الذين يعترف لهم في الدول التي يلجأون إليها بحقوق المواطنين العادية، كحالة اللاجئين من ألمانيا الشرقية إلى ألمانيا الغربية قبل توحيد الألمانيتين. كما لا يدخل في نطاق اختصاصها، أيضاً، اللاجئون الذين يتمتعون بحماية هيئات أو منظمات دولية خاصة تابعة للأمم المتحدة، كحالة "اللاجئين" الفلسطينيين الذين اضطروا للنزوح قسراً من بلدهم في أعقاب قيام دولة إسرائيل في هذا البلد في عام 1948، والذين

---

[225] بوفاتح بوبكر، **دور ونشاط منظمة الأمم المتحدة في سبيل حماية اللاجئين**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2020ن ص 47.

أنشئت لهم منظمة دولية خاصة بهم عام 1949، هي وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين وتشغيلهم، والمعروفة اختصاراً باسم "الاونروا".

وتتركز أهم أنشطة المفوضية في مجال حماية اللاجئين، في ما يلي على وجه الخصوص:[226]

أ- تقديم الإغاثة في حالات الطوارئ من خلال توفير مجموعة متنوعة من المستلزمات الأساسية، كالغذاء، والمأوى، والمعونات الطبية.

ب- المساعدة في عمليات الإعادة الطوعية إلى الوطن، وتقديم المساعدة الممكنة لدى وصول اللاجئ إلى وطنه.

ت- تقديم العون للاجئين لمساعدتهم على الاندماج في مجتمع الملجأ، إذا ما تعذر إعادتهم إلى بلدانهم الأصلية، وذلك من خلال عمليات التدريب والتأهيل والمساعدات المالية.

ث- إعادة التوطين من خلال الهجرة بتعاون وثيق مع الحكومات ذات الشأن.

ج- القيام بتوفير الخدمات التعليمية، على المستويين الابتدائي والمتوسط، في المخيمات وغيرها من تجمعات اللاجئين، وتقديم المساعدة في المستويات التعليمية الأعلى، وخاصة في المراحل الجامعية، وإنشاء مراكز تثقيفية عامة داخل هذه التجمعات.

ح- إعادة تأهيل اللاجئين المعاقين وتقديم المشورة للاجئين عموماً، لاختيار الحلول المناسبة لمشكلاتهم والاستفادة من التسهيلات الممنوحة لهم.

خ- التشجيع على منح اللجوء لطالبيه، واعتبار ذلك حقاً من حقوق الإنسان، وذلك ما لم توجد أحوال استثنائية تحول دون كفالة التمتع بهذا الحق.

د- المساعدة القانونية من خلال إتاحة خدمات المحامين ذوي الخبرة إلى اللاجئين.

---

[226] مرابط الزهرة، **الحماية الدولية للاجئين في النزاعات المسلحة**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولد معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011ن ص 67.

ذ- حث الدول على الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة باللاجئين، وإبرام اتفاقيات جديدة، إذا لزم الأمر.

ر- تنسيق جهود المنظمات المختلفة، الحكومية وغير الحكومية، العاملة في مجال حماية اللاجئين.

وتموّل المفوضية أنشطتها عن طريق المخصصات التي تقرها لها الجمعية العامة من ميزانية الأمم المتحدة، كما يمكنها قبول التبرعات –النقدية والعينية– متى أجازت لها الجمعية العامة ذلك.[227]

كما تتعاون المفوضية –في هذا الخصوص أيضاً– مع المنظمات والأجهزة الأخرى ذات الصلة والتابعة للأمم المتحدة، مثل: برنامج الأمم المتحدة للتنمية، وبرنامج الغذاء العالمي، ومنظمة الصحة العالمية.

الفرع الثاني

طبيعة العلاقة بين المفوضية والصليب الأحمر

يضمّ الاتحاد الدولي لمؤسستي الصليب الأحمر والهلال الأحمر كلّ المؤسسات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر. يعتبر هذا الاتحاد المنظمة الإنسانية الأكثر اهمية على صعيد العالم. تقضي مهمّته بتحسين الأوضاع المعيشية للناس الضعفاء لا سيّما ضحايا الكوارث الطبيعية، وضحايا الفقر الناتج عن الأزمات الاجتماعية الاقتصادية، واللاجئين، وضحايا الظوارئ

[227] اليازيد على، **مستقبل نظام حماية اللاجئين في ظل القانون الدولي للاجئين**، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، الجزائر، العدد الأول، 2018، المجلد الثاني، ص 73.

الصحية. لذلك يقوم الاتحاد بعمليات لإغاثة ضحايا الكوارث ويضمّ الاتحاد هذه التدخلات إلى أعمال التنمية من أجل تعزيز إمكانات مؤسساتها الوطنية[228].

ويركّز عمل الاتحاد على أربعة قطاعات أساسية هي: تعزيز القيم الإنسانية، والتعامل مع الكوارث، والتحضير للكوارث، والعناية الصحية والجماعية. ويكمّل عملها نشاط اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تصبّ اهتمامها على حالات الحرب والنزاعات.[229]

يعمل الاتحاد من خلال مؤسساته الوطنية ومع اللجنة الدولية للصليب الاحمر . لكنّه يتعاون أيضًا مع منظمات أخرى في مجالات أربعة وهي: تعزيز المبادئ الأساسية والقيم الإنسانية، التحضير للكوارث، معالجة الكوارث، العناية الصحية والجماعية. ويتمتّع الاتحاد بصفة مراقب دائم لدى الجمعية العامة للأمم المتحدة. أن التصدي للتحركات الإنسانية التي تنطوي على ملتمسين للجوء لابد أن يأخذ نهجاً عالمياً يتخذ مساراً متوازناً بين الهموم الإنسانية والهموم في مجال حقوق الإنسان وبين الاعتبارات المتعلقة بالسياسة الخارجية ومراقبة الهجرة والمهاجرين إضافة إلى ذلك لابد وأن يكون هناك تركيزاً على مسؤوليات الدول في هذا الموضوع وأن لا تقع المسؤولية على الدول المستقبلة للاجئين[230].

وقد جاء في ديباجة اتفاقية عام 1951 ما يلي: ((... وإذ يضعون في اعتبارهم أن منح حق اللجوء قد يلقي أعباء باهظة على عاتق بعض البلدان، وأنه من غير الممكن إيجاد حل مرض

---

[228] حنطاوي بوجمعة، **الحماية الدولية للاجئين بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة أحمد بن بلة، وهران، الجزائر، 2019، ص 91.

[229] فيصل شنطاوي، **حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني**، ط 2، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2001، ص 231.

[230] فيصل شطناوي: المرجع السابق، ص 262.

لهذه المشكلة التي أقرت الأمم المتحدة بإبعادها وطبيعتها الدوليتين إلا بالتعاون الدولي، يعربون عن أملهم في أن تبذل جميع الدول، إقراراً منها بالطابع الاجتماعي والإنساني لمشكلة اللاجئين كل ما في وسعها للجوء دون أن تصبح هذه المشكلة سبباً للتوتر بين الدول...))[231].

فمن يتمعن جيداً بأحكام الاتفاقية أعلاه ليجد إن على الدولة المضيفة أعباء مالية كبيرة تؤديها في مواجهة اللاجئين لديها، وفيما يلي مثال بسيط على ذلك، حيث تنص م 20 منها بعنوان "التقنين" حيث جاء فيها "حيث توجد أنظمة تقنين تنظيم التوزيع العام للمنتوجات المشكو نقص في توفرها والتي تسري على السكان بصورة عامة، يعامل اللاجئون معاملة الوطنين"، وهذا خير دليل على ما تتحمله الدولة المضيفة من عبء يتجسد في توفير حتى المنتجات التي يكون فيها نقص في إنتاجها، وإن عليها أن تعمل على توفيرها للاجئين لديها مثلما هي تعمل على توفيرها لمواطنيها، وحقيقة الأمر إن كل الأمثلة الواردة في الاتفاقية أعلاه لا سيما فيما يتعلق بتوفير السكن والرعاية الطبية والاجتماعية، وتوفير فرص العمل وغيرها كلها تشكل أعباء مالية على الدولة[232].

والصليب الأحمر الدولي مثلاً يسترشد باعتبارين في عمله، هي الرغبة في تحقيق تكامل أكبر بين نشاطات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ومنظمة الأمم المتحدة والمنظمات

---

[231] أنظر ديباجة اتفاقية عام 1951، موقع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين على الإنترنت، جامعة مينيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، آخر زيارة للموقع في 19 أبريل 2014.

[232] –فمثلاً م 21 بعنوان (الإسكان) جاء فيها "فيما يخص الإسكان... تمنح الدول المتعاقدة للاجئين المقيمين... على أرضها افضل معاملة ممكنة لا تقل بأي حال عن تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف". فيصل شطناوي: حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 262.

غير الحكومية من جانب، والرغبة الأكيدة في الوفاء بدورها المحدد كوسيط محايد ومستقل في حالات النزاعات المسلحة من جانب آخر[233].

ويعد الاهتمام الكامل والكفاءة أساس التعاون المتزايد بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر ووكالات الأمم المتحدة، سواء عن طريق آليات التنسيق مثل اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات ومجموعاتها العاملة في سياق حوار ثنائي، أو في الميدان حيث يمثل تبادل المعلومات والاتصال المستمر بين المنظمات والدول المعنية عنصرين أساسين للتنسيق. ومن حق الدولة المضيفة أن تعرف حجم ما ستحصل عليه وبالتنسيق مع الجهات المعنية فالأمر إما أن يخول للدولة ذاتها حيث تعطى التسهيلات المادية المختلفة لتتولى هي تلبية احتياجات اللاجئين، أو يكون من خلال المنظمات ذاتها باعتماد آلية التنسيق أعلاه.

ومن حق الدولة المضيفة أن تطبق على اللاجئ تشريعات العمل والضمان الاجتماعي المفروضة ذاتها على مواطنيها، فاللاجئ يخضع للأحكام نفسها التي تتعلق بالأجر، ساعات العمل الضمان الاجتماعي، وهذا بطبيعة الحال يصدق بعد أن تتمكن الدولة المضيفة من توفير فرص عمل للاجئين القادرين عليه والتي تتلاءم مع مهاراتهم وقدراتهم[234]. كما إن البلدان المضيفة تسمح للاجئين بالاندماج المحلي بشرط أن لا يؤدي استيعاب اللاجئين في مجتمع الدول هذه إلى زعزعة استقرارها اقتصادياً أو اجتماعياً أو سياسياً، أن يكون هناك تساوي في المشاركة في المسؤولية التي يتحملها

---

[233] – للمزيد راجع: نشاطات اللجنة الدولية للصليب الأحمر المتصلة بالنزوح الداخلي – المجلس الاقتصادي والاجتماعي – قطاع الشؤون الإنسانية، بحث منشور على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الإنترنت، 19 يوليو 2000،

http://www.icrc.org/a

تاريخ الاطلاع 2023/9/25

[234] الشبلي حسين، **حماية اللاجئين في ظل القانون الدولي العام، مذكرة ماجستير**، كلية القانون، جامعة آل البيت، الأردن، 2018، ص 15.

الجميع والتي سوف تؤدي إلى التحسن الكمي للمناخ السياسي وإمكانيات اللجوء المطروحة أمام اللاجئين، ويمكن التحري في الممارسة في تحديد أفضل الطرق لنشر المشاركة في المسؤولية من أجل تخفيف عبء اللجوء الواقع على كاهل دولة واحدة غير قادرة على تحمله بمفردها[235].

المطلب الثاني

دور القانون الداخلي للدولة المضيفة في حماية حقوق اللاجئين

دولة اللجوء أو الدولة المضيفة، المستقبلة هي الدولة التي يقع على عاتقها بصفة أساسية مسؤولية حماية اللاجئين، وتعتبر البلدان 140 الأطراف باتفاقية عام 1951 والبروتوكول الموقع عام 1967 ملزمة بتنفيذ أحكامها. وعليه، فإن دولة اللجوء هي الدولة التي يقع على عاتقها جهد إضافي، سواء على الأزمات السكانية التي يسببها اللاجئون، أو حالة البطالة التي تترتب على سكان البلد الأصلي نتيجة لتراكم اليد العاملة القادمة من خلف الحدود، هاربة من أوضاعها، والتي تكون مستعدة دائما للعمل بأجور أقل لتوفير ما يمكن توفيره من متطلبات الحياة لهذا اللاجئ. كما يمكن القول، أن دولة اللجوء تقع في معاناة ليس كغيرها من الدول، بسبب وجودها بقرب دولة وقعت بها حروب كثيرة وأنظمة ديكتاتورية. لذلك، هناك حاجة ملحة من أجل مواجهة هذه التحديات العديدة، إلى إحياء المبادئ القانونية والقيم الأخلاقية التي تشكل أساس فكرة اللجوء وحماية اللاجئين[236].

---

[235] – أنظر يلينا بيجيتش: بحث الاعتقال والاحتجاز، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 858، 30 ديسمبر 2005، ص 166. على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر: آخر زيارة للموقع في 19 أبريل 2014: http://www.icrc.org تاريخ الاطلاع 2023/9/25

[236] – سنان طالب عبد الشهيد، **حقوق وواجبات الدولة المضيفة للاجئ الإنساني**، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، ص (297 – 320).

وفي هذا الصدد، سمحت اتفاقية 1951 للدول الأطراف بالتحفظ على الكثير من الحقوق الواردة فيها، باستثناء البعض منها وهي: عدم التمييز في تطبيق الاتفاقية، ممارسة الشعائر الدينية، حق التقاضي، وعدم الطرد والإعادة القسرية. فهل يمكن للدول أن تتمسك بمبدأ نسبية أثار المعاهدات الدولية وهو المبدأ القانوني الذي يقضي بأن المعاهدة كالعقد، لا تلزم إلا عاقديها، لتتهرب من الوفاء بأي التزام تجاه اللاجئين؟

غير أن الأمر يبدو أكثر تعقيداً، إذا ما أخذنا في الاعتبار مبدأ الرضائية واعتبارات السيادة للدولة، فهل أن الدولة ملزمة باستقبال اللاجئين وتوفير كافة الحقوق والامتيازات لهم المنصوص عليها في اتفاقية 1951، وغيرها من المواثيق الدولية والإقليمية، دونما مراعاة لموقف الدولة من هذه الاتفاقيات بالمصادقة عليها من عدمه؟.

ولمعالجة هذه الإشكالية تدخل العرف وكذا الاعتبارات الأخلاقية على أساس، أن بعض الحقوق الخاصة باللاجئين قد اكتسبت صفة القاعدة العرفية، وأصبحت ملزمة لكافة الدول بمعزل عن المصادقة والانضمام للاتفاقية المعنية بالموضوع وحقوق أخرى قد ارتقت إلى مصاف القواعد الآمرة الملزمة للكافة[237]، والتي لا يجوز انتهاكها أو الاتفاق على مخالفتها فهي تمثل جوهر حقوق الإنسان، ومثاله مبدأ عدم الرد.

[237] – إبراهيم الدراجي، **مشكلات اللاجئين وسبل معالجتها**، الملتقى لعلمي المنظم من طرف: جامعة نايف للعلوم الأمنية، كلية العلوم الاستراتيجية، اللاجئون في المنطقة العربية: قضاياهم ومعالجتها، الرياض 3 – 2011/10/4.

الفرع الأول

مبدأ عدم توقيع الجزاءات على اللاجئ

يمنع القانون الدولي للاجئين على الدول فرض عقوبات جزائية على اللاجئين الذين يدخلون أراضيها بطرق غير شرعية، وذلك بسبب عامل الضرورة التي أجبرتهم على ترك بلدانهم بسرعة لم تسمح بانتظار نتائج إجراءات طلب اللجوء الرسمية.

أولاً: مفهوم مبدأ عدم توقيع الجزاءات على اللاجئ

تتحجج الدول عادة لأجل استبعاد تطبيق هذا المبدأ بحق السيادة التي تملكها على إقليمها الجغرافي، وبالتالي قد تتعرض للأشخاص الذين تقبض عليهم داخل هذا الإقليم بالاعتقال لحين النظر في وضعهم القانوني، كما قد تقوم بترحيلهم فوراً من أراضيها، إلا أن اتفاقية اللاجئين لعام 1951 تفرض على أطرافها تسبيق ضمان حماية اللاجئ على مبدأ السيادة مراعاة لمصلحته العليا وحماية له من الإعادة لبلد قد تتعرض فيه حياته للخطر[238]. وعليه تنص المادة 31 من اتفاقية اللاجئين على ما يلي:

"تمتنع الدول المتعاقدة عن فرض عقوبات جزائية، بسبب دخولهم أو وجودهم غير القانوني، على اللاجئين الذين يدخلون إقليمها أو يوجدون فيه دون إذن، قادمين مباشرة من إقليم كانت فيه حياتهم أو حريتهم مهددة بالمعنى المقصود في المادة 1، شريطة أن يقدموا أنفسهم مباشرة إلى السلطات دون إبطاء وأن يبرهنوا على وجاهة أسباب دخولهم، أو وجودهم غير القانوني؛ تمتنع الدول المتعاقدة عن فرض غير الضروري من القيود على تنقلات هؤلاء اللاجئين، ولا تطبق هذه القيود إلا

---

[238] بن عثمان فوزية، **حماية اللاجئ الإنساني**، مجلة دراسات وأبحاث، الجزائر، العدد 28، 2017، ص 387.

ريثما يسوى وضعهم في بلد اللجوء، أو ريثما يقبلون في بلد آخر. وعلى الدول المتعاقدة أن تمنح اللاجئين المذكورين مدة معقولة، وكذلك كل التسهيلات الضرورية ليحصلوا على قبول في بلد آخر بدخولهم إليه."

تتضمن هذه المادة حقاً وواجباً في نفس الوقت على عاتق اللاجئ، فهي تتضمن حقه في عدم تجريمه باعتبار الإقامة غير الشرعية، وواجباً بالمبادرة لتقديم نفسه للسلطات إثباتاً لحسن نيته، وهو ما يحقق التوازن المطلوب بين سيادة الدولة وتطبيق أحكام الاتفاقية[239].

وباستقرائها مع بقية نصوص الاتفاقية، نجد أنها لم تلزم الدولة التي لجأ إليها هذا الشخص بوجوب استقباله ومنحهم حق اللجوء الدائم، وبالتالي يفهم ضمناً أنها لا تلزمها سوى بتوفير المأوى المؤقت له، أي منحه المهلة الكافية وتسهيل الإجراءات الإدارية له مؤقتاً للبحث عن دولة تمنحه وصف اللاجئ، هذا بطبيعة الحال إن لم تكن هي قادرة أو لم تكن ترغب في استقباله على أراضيها[240]. وللإشارة، لم تتعرض الاتفاقية لنوع الجزاءات المقصودة بعدم التوقيع على اللاجئ، وبالتالي يجب تبني التفسير الواسع لجوهر النص من خلال اعتبار المقصود بالجزاءات كل أنواعها، الإدارية والجزائية وذلك تحقيقاً لروح الاتفاقية التي تعمل على توفير أكبر قدر من الضمانات للاجئين[241].

---

[239] – محمد شوقي عبد العال، "**حقوق اللاجئ طبقاً للمواثيق الدولية**"، ، مقال مقدم لندوة الحماية الدولية للاجئين، برئاسة أحمد الرشيدي، القاهرة، 17 – 18 نوفمبر 1996، مركز البحوث والدراسات السياسية، 1997، ص 45.

[240] – آيت قاسي حورية، مرجع سابق، ص 115.

[241] – آيت قاسي حورية : المرجع السابق، ص 116.

وتسمح الاتفاقية بتقييد حركة تنقل طالبي اللجوء المقيمين بشكل غير قانوني إذا كان ذلك لدواع أمنية أو حفاظاً على حسن سير النظام العام خصوصاً في حالة دخول أعداد كبيرة من اللاجئين في نفس الوقت.

ثانياً: شروط تطبيق مبدأ عدم توقيع الجزاءات على اللاجئ

إن الاستفادة من أحكام هذا المبدأ مرتبط بتوافر الشروط التالية:

الشرط الأول: توافر صفة اللاجئ ظاهرياً

يشترط في الشخص الذي دخل البلاد بطريقة غير مشروعة أن تتوفر فيه صفة اللاجئ وأن يطبق عليه تعريف اللاجئ وفق ما ورد في اتفاقية اللاجئين 1951 والبروتوكول الملحق بها 1967، فهنا يجب أن تتوفر الشروط الظاهرية للتمتع بوصف لاجئ لحين التأكد منها، فعلاً على اعتبار أن هذا الشخص من الممكن أن يصبح مستقبلاً لاجئاً حقيقياً بعد استفادته من الإجراءات القانونية، ويمنع على الدولة منعاً باتاً أن تتخذ في حقه إجراءات عقابية لحين الفصل في مدى استحقاق الصفة. ولأجل تنفيذ أحسن لهذا الالتزام، تحث الاتفاقية الدول على سن تشريعات وإقرار تدابير إدارية تحكم هذه الحالات وتنظم كيفيات التعامل مع هؤلاء الأشخاص.

الشرط الثاني: أن يكون قادما من بلد تعرض فيه لخطر فقدان حياته أو حريته مباشرة

يشترط القانون الدولي أن يكون طالب اللجوء قد قدم مباشرة من دولة تعرض فيها لخطر ما قد يترتب عليه فقدانه حريته أو حياته، مع عجز الحكومة القائمة عن توفير الحماية اللازمة له، أو

رفضها قبوله النهائي كلاجئ،[242] وذلك دون أن يشترط أن يحمل جنسية الدولة القادم منها، فقد يكون الشخص كان متواجداً فيها بوصفه أجنبي للعمل أو الدراسة مثلاً، كما قد يكون عديم الجنسية.

والخطر المقصود هنا هو أحد المهددات الواردة في اتفاقية اللاجئين والبروتوكول الإضافي الملحق بها والتي أوردت مجموعة من الأسباب اعتبرتها مبرراً لطلب اللجوء لدولة أخرى تتمثل في[243]:

1. الخوف: ويقصد بالخوف ما كان ناتجاً عن التعرض للتعذيب والاضطهاد، وهو حالة نفسية تفرض على اللاجئ الهروب إلى مكان يشعر فيه بالأمان؛
2. الاضطهاد: وهو ما كان ناتجاً عن التعرض للتهديد للحياة والحرية وانتهاكاً لحقوق الإنسان التي نصت عليها الإعلانات والمواثيق الدولية؛
3. التمييز: وهو مصطلح يطلق على الاختلاف في المعاملة والحقوق والفرص مما يولد شعوراً بعدم الأمان.
4. العرق: ويطلق على الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة تشكل أقلية ضمن مجموعة من السكان؛ الدين: وهو المعتقد الذي يعتقده الإنسان فالحرية الدينية مكفولة وفقاً للإعلانات والمواثيق الدولية؛
5. الانتماء: يكون الانتماء سبباً من أسباب اللجوء، إذا انعدمت الثقة في ولاء تلك الفئة لذلك النظام السياسي الحاكم، مما يعرضها للملاحقة والاضطهاد. وهو ناتج عن اعتناق آراء

---

[242] – أيمن أديب سلامة الهلسة، **الحماية الدولية لطالب اللجوء**، دار النهضة العربية، 2004، ص 320.

[243] أسماء حقاص، خديجة عمراوي، **مستقبل حماية اللاجئين في ظل مساعي هيئة الأمم المتحدة**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 3، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2022، ص 1032

سياسية مخالفة للآراء السياسية للحاكم، مما يؤدي إلى الخوف من الاضطهاد، إلا أن ذلك الخوف لابد أن يكون له ما يبرره من انتهاكات فعلية كالسجن أو التضييق في الحريات[244].

الشرط الثالث: إثبات طالب اللجوء حسن نيته

يشترط القانون على طالب اللجوء فور وصوله إلى إقليم الدولة التي يسعى للإقامة فيها، أن يتقدم أمام السلطات المعنية دون إبطاء، لتقديم نفسه وتعريفها بتواجده على أراضيها، وذلك تفادياً لإلقاء القبض عليه من طرف قوات الأمن التابعة لها للاشتباه به فإذا قام بهذا الإجراء فور تمكنه من ذلك سيساهم في حماية نفسه من التعرض للاعتقال أو الاتهام في جرائم مختلفة يحددها قانون كل دولة على حدا[245].

الشرط الرابع: الأسباب المبررة

يشترط على طالب اللجوء إرفاق طلبه بمبررات منطقية وأسباب وجيهة لدخوله غير القانوني أراضي الدولة التي يتواجد عليها، ولأسباب عدم دخوله بشكل مشروع، تتوافق والأحداث التي تجري في البلد الذي جاء منه، على غرار الخوف من الاضطهاد، أو من الاعتقال أو القتل أو غيرها من المبررات التي تعد سبباً وجيهاً لمغادرتها بالسرعة التي أدت به لدخول غير قانوني لأراضي دولة

---

[244] – صلاح الدين فرج، "**حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي**"، في مجلة الجامعة الإسلامية، غزة، المجلد السابع عشر، العدد الأول، جانفي 2009، ص 169.

[245] – Denis Alland et Catherine Teitgen-Colly, Traité du droit de l'asile, PUF, Paris, 2001, p 23.

أخرى، بشرط أن يعرف عن تلك الدولة أنها تعاني فعلاً من ظروف غير عادية كالحروب أو الانهيار الكلي أو الجزئي[246].

وتجدر الإشارة إلى أن التواجد أو الدخول غير القانوني ينصرف مدلوله إلى استعمال أي وسيلة سهلت ذلك، بما فيها تزوير وثائق السفر، رشوة المكلفين بالمعابر الحدودية، الدخول عن طريق التهريب داخل الحاويات مثلاً، الوصول عبر قوارب عبر البحر، البقاء بعد انقضاء المدة المسموحة في التأشيرة أو الوثائق الممنوحة سابقاً، أو أية وسيلة احتيالية أخرى قد يستعملها طالب اللجوء ليتمكن من دخول إقليم الدولة بصورة غير مشروعة[248].

الفرع الثاني

الاستثناءات الواردة على تطبيق مبدأ عدم توقيع الجزاء على طالب اللجوء

يعرف تطبيق مبدأ عدم جواز فرض عقوبات على طالبي اللجوء الذين دخلوا للبلاد بطريقة غير شرعية بعض الاستثناءات خصوصا إذا تعلق الأمر بالحفاظ على الأمن الوطني والنظام العام

---

[246] – عبد الحميد الوالي، "التزامات الدول في إطار اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين 1951"، مقال مقدم خلال ندوة دولية حول تطور اللجوء والنزوح، مركز دراسات اللاجئين والنازحين جامعة اليرموك، الأردن، من 4 إلى 18 جويلية ص 135.

[248] – آيت قاسي حورية، المرجع السابق، ص 114. وكذلك: غاي س، "المادة 31 من اتفاقية عام 1951 المتعلقة بحالة اللاجئين: غياب العقوبات على الجزاءات والانفراج والحماية"، في إي فيلر: حماية اللاجئين في القانون الدولي، طبعات لارسييه، بروكسل، 2008، ص 223.... 275 ، ص 10.

داخل الدولة، أو لموجهة حالات طارئة، أو حالات الحرب، أو ظروف استثنائية[249]، وذلك بتقييد حرية التنقل مثلاً[250]، أو الاحتجاز الإداري[251].

أولاً: حالة الضرورة

تشير المادة التاسعة من الاتفاقية الخاصة باللاجئين لسنة 1951 والتي جاءت تحت عنوان التدابير المؤقتة إلى ما يلي: "ليس في أي من أحكام هذه الاتفاقية ما يمنع دولة متعاقدة، في زمن الحرب أو في غيره من الظروف الخطيرة والاستثنائية، من أن تتخذ مؤقتاً من التدابير، بحق شخص معين، ما تعتبره أساسياً لأمنها القومي، ريثما يثبت لتلك الدولة المتعاقدة أن هذا الشخص لاجئ بالفعل وأن الإبقاء على تلك التدابير ضروري في حالته لصالح أمنها القومي[252]."

إن هذه المادة لم تفصل في المقصود من التدابير المؤقتة، ولم تذكرها صراحة بل تركت تقديرها لظروف كل حالة على حدا بناء على أن حالة الضرورة أصلاً متغيرة ولا يمكن توقعها وتوقع ما سيحصل خلالها، وبالتالي يعد هذا النهج الذي انتهجته المادة سلاحاً ذو حدين بحيث أنه يفسر لمصلحة الدولة التي يمكنها من خلال هذه المادة تدارك أي مشكلة طارئة خصوصا في حالة التدفقات الجماعية للاجئين في وقت تكون هي قادرة على استيعابهم أو غير راغبة في ذلك خوفا على أمنها ونظامها الداخلي، لكنه في نفس الوقت توسع مجحف في استبعاد تطبيق المبدأ (مبدأ عدم فرض

---

[249] – راجع نص المادة التاسعة من اتفاقية اللاجئين 1951.

[250] راجع نص المادة التاسعة من اتفاقية اللاجئين 1951.

[251] – الصادق شعبان، **الاتفاقات الدولية وغيرها من النصوص المتعلقة بمجالات هامة من حقوق الإنسان** في المجلد الثالث من حقوق الإنسان، إعداد د. محمود شريف بسيوني وآخرون، دار العلم للملاين، بيروت لبنان ١٩٨٩، ص ١٤٤.

[252] علي حميدي العبيدي، **مفهوم فكرة اللجوء في القانون الدولي وتطبيقاتها على اللجوء الإنساني**، مجلة الحقوق، المجلد 3 العددين 8 و9، الجامعة المستنصرية، كلية الحقوق، 2010، ص 358

عقوبات) لأن طالب اللجوء سيكون أمام غموض في شرعية فرض جزاءات عليه سواء جزائية أو إدارية ولا يدري هل من حق الدولة استعمال هذه الرخصة في حالته أم لا.

ثانياً: الاحتجاز

إن الصعوبات التي يلاقيها طالبو اللجوء للوصول لأراضي الدولة المعنية، كفيلة بأن يمنع القانون الدولي للاجئين القيام باحتجازهم فور وصولهم، طالما توفرت حلول بديلة عن ذلك[253]، خاصة الحلول التالية:

- إمكانية مطالبة طالب اللجوء بالامتثال لمتطلبات الرقابة بالمثول الدوري أمام السلطات المختصة، أو إلزامه بالإقامة في مكان معين وعدم تغيير محل إقامته إلا بعد إعلام السلطات الوصية؛
- تقديم ضامن أو كفيل يكفل حضوره أمام الهيئات الناضرة في قضيته بحيث يتعرض هذا الأخير لغرامة مالية إن لم يحظر المكفول، ويطبق هذا الحل عادة في حالة وجود أقارب للاجئ على أرض الدولة التي لجأ إليها؛
- الإفراج بكفالة يسيرة عن الأشخاص الذين تعرضوا للاحتجاز؛
- اشتراط الإفراج عن المقيمين غير الشرعيين بشرط الإقامة في أماكن إيواء جماعية مفتوحة منظمة من طرف دولة اللجوء[254]

---

(253) مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المبادئ التوجيهية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن المعايير والمقاييس المتبعة في احتجاز ملتمسي اللجوء، المبادئ 2، 1999، متاحة على الرابط التالي:

www.unhcr.ch/fileadmine/unhcr_data/principesdirecteurs_du_HCR_détention.pdf

تاريخ الاطلاع 2023/9/25

(254) – HCR, Principes directeurs…..,principes N°4, op-cit.

وينصرف مدلول لفظ الاحتجاز وفق مفهوم المفوضية السامية لشؤون اللاجئين إلى ما يلي:

"هو الحبس داخل مكان ضيق، ومقيد، ويشمل إضافة إلى السجون، المخيمات المغلقة، منشآت احتجاز تدار بواسطة هيئات عامة أو خاصة أو غرف الفنادق أو مناطق العبور في المطارات حيث تقيد حرية الحركة بشكل واسع في هذه الأماكن والفرصة الوحيدة للخروج منها هي مغادرة إقليم الدولة المعنية، ولتقرير ما إذا كان ملتمس اللجوء قيد الحجز يجب تقييم أثر تراكم القيود عليه، وكذلك درجة حدة كل منه، ولا يعتبر من قبيل الاحتجاز تلك التي تفرض على الأماكن التي يجوز لملتمس اللجوء أن يعيش فيها".

وللإشارة فالاحتجاز يجب أن يتخذ كإجراء استثنائي وبمبررات قوية وقانونية، وإلا عد احتجازاً تعسفياً، ويوجب القانون الدولي للاجئين على كل الدول أن تدرج نظما تشريعية لكيفية التعامل مع مثل هذه الحالات تجنبا للجوء لإعماله، والذي يجب أن يكون في أضيق الحدود[255]، أو بمبررات مشروطة على حد تعبير اللجنة التنفيذية للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين.

كما يجب أن تكون الإجراءات المتخذة في حق طالب اللجوء قابلة للطعن القضائي والإداري[256]، وأن تكون فردية خاصة به فقط، رغم أن إمكانية الطعن تبقى وسيلة نظرية أكثر منها عملية بالنظر للشكليات التي يتطلبها الطعن خاصة القضائي والتي تفرض على الأقل إثبات هوية الطاعن، وكذا المصاريف المرتفعة أحيانا للتقاضي في معظم الدول.

وتشترط اللجنة كذلك إجراء موازنة بين الحماية المتطلبة لطالب اللجوء والأمن الوطني للدولة لأجل الفصل بعدالة ونزاهة في وضعيته، فهي تعتبر الاحتجاز تعسفا من قبيل المعاملة غير الإنسانية

---

[255] – آيت قاسي حورية، المرجع السابق، ص 118.

[256] UNHCR Programme Executive Committee, Conclusion No. 85, 1998, in UNHCR, Glossary of Executive Committee Conclusions, p. 139.

المخالفة لمبادئ القانون الدولي، خصوصاً بعد ملاحظة قيام بعض الدول بعمليات احتجاز تعسفية في حق حتى القصر ولمدة طويلة دون توافر دواعي أمنية فعلية فور وصولهم، وهو ما يعتبر خرقاً صارخاً للالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان[257]، مما يتسبب أحياناً في عدم علم المفوضية بتواجدهم أصلاً وبالتالي عدم التمكن من تقديم المساعدات اللازمة لهم والتي أقرتها اتفاقية 1951، خاصة وأن معظم الدول المنضمة لاتفاقية اللاجئين لعام 1951 لا تملك آلية اتصال دائم بالمفوضية لإعلامها بالمستجدات الحاصلة في هذا الخصوص.

وعموماً، فقد أقر القانون الدولي للاجئين إمكانية اللجوء لعملية الاحتجاز كوسيلة للتمكن من متابعة عملية الفصل نهائياً في وضعية المحتجز، حيث يمكن الاحتجاز مما يلي:

- التحقق من هوية طالبي اللجوء المقيمين بشكل غير مشروع إذا لم يكونوا يحوزون على أية وثائق رسمية أو ادعوا ضياعها، أو تلفها خلال الرحلة؛
- إجراء مقابلة وحوار شخصي مع طالب اللجوء لتحديد إمكانية استفادته من الوضع القانوني أم لا؛
- حماية الأمن الداخلي خصوصاً إذا كان ملتمس اللجوء يبدوا شخصاً مشبوهاً أو ذو سوابق أو أقر بذلك صراحة[258].

---

[257] – تمنع المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان منعاً باتاً إجراءات الاحتجاز التعسفي أو التوقيف لأي شخص. راجع مثلاً نصوص المواد: المادة 9 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة 5 من إعلان حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه.

[258] – HCR, Principes directeurs…..,principes N°3, op-cit.

ولهذا فمن الأفضل اللجوء للحلول البديلة لأجل ضمان فرض رقابة الدولة على اللاجئين غير الشرعيين احتراماً لسيادتها من جهة، والسماح لهؤلاء بحرية التنقل التي كفلتها اتفاقية اللاجئين من جهة أخرى[259].

وللإشارة لا يجب أن يتحول الاحتجاز لأداة تهديدية تمنع مستقبلاً أي شخص من التفكير في اللجوء لهذا البلد، على اعتبار عالمية حق اللجوء وتدوينه في مواثيق دولية، أو إجراء تأديبياً أو عقابياً على محاولة الدخول ردعاً لطالب اللجوء وغيره لأن هذا يتناقض مع روح الاتفاقيات الخاصة، كما يجب الإسراع في الفصل في وضعيات المحتجزين وتبليغهم القرارات المتوصل إليها بلغة يفهمونها.

كما أن على الدولة كذلك أن توفر ظروفاً خاصة للاحتجاز خصوصاً إذا تعلق الأمر بالنساء أو الأطفال وكبار السن والمرضى، وكل الفئات الهشة عموماً، نظرا للآثار السلبية التي يرتبها الاحتجاز عليهم جسدياً ونفسياً[260]، فيجب ضمان تمتعهم بالمعاملة الإنسانية اللائقة التي لا تجعلهم يتعرضون لنفس الخطر الذي تركوا بلدانهم الأصلية بسببه، كما يمنع منعاً باتاً احتجاز أي طالب لجوء مهما كان وضعه داخل السجون رفقة المجرمين وأصحاب السوابق.

فلكي يستعمل الاحتجاز إذاً كرخصة للتحلل من واجب عدم توقيع الجزاءات على اللاجئين يجب أن يتم في إطار قانوني وألا يكون انتقاماً من طالب اللجوء الذي أراد ممارسة حق يكفله حق القانون الدولي للاجئين، وأن تحترم خلاله كل الإجراءات القانونية والإدارية المضمونة دولياً[261]، كما يجب ألا يطبق إلا في حالة الخوف على الأمن الوطني أو الخوف من فرار طالب اللجوء نحو وجهة مجهولة داخل إقليم نفس الدولة.

---

[259] – آيت قاسي حورية، مرجع سابق، ص 120.

[260] – HCR, Principes directeurs…..,principes N°7, op-cit

[261] – آيت قاسي حورية، مرجع سابق، ص 126.

الخاتمة

تناولت الدراسة بالتحليل والمقارنة حق اللجوء في ضوء القواعد الدولية، من خلال مبحث تمهيدي وفصلين، تناولنا في المبحث التمهيدي : ماهية اللاجئ واللجوء الإنساني، تعريفه – شروطه من خلال تحديد مفهوم المهاجر واللاجئ في مواثيق القانون الدولي العام وتحديد الفرق بين اللجوء والهجرة وتحديد شروط اللجوء وأنواعه

أما الفصل الأول، تناولنا خلاله حقوق اللاجئين في ظلِ القانونِ الدوليِ الإنسانيِ من خلال تحديد آليات الحماية الدولية للاجئين في القانون الدولي الإنساني وخاصة تلك المعنية بموضوع الحماية الدولية للاجئين في البلد المضيف وبينا أيضاً التزامات الدولة المضيفة تجاه اللاجئين، كما تناولت الدراسة من جانب آخر حمايةُ الحقوقِ العامة والحقوق الخاصة للاجئين ، من خلال حماية الحقوق العامة للاجئين وحماية الحقوق الخاصة للاجئين

بينما تناول الفصل الثاني من الدراسة موضوع دور منظمات المجتمع المدني في حماية حقوق اللاجئين ، من خلال تحديد سبل حمايةُ حقوقِ اللاجئين في بلاد الكوارث والحروب من خلال تحليل الآليات القانونية لحماية حقوق اللاجئين في بلاد الكوارث والحروب، وتحليل آليات المنظمات الدولية لحماية حقوق اللاجئين في بلاد الكوارث والحروب، كما تناولت الدراسة مسألة حمايةُ حقوقِ اللاجئين في بلاد اللجوء والمخيمات والمهجر من خلال تحديد دور الصليب الأحمر والهلال الأحمر في حماية حقوق اللاجئين في بلاد اللجوء وتحديد دور القانون الداخلي للدولة المضيفة في حماية حقوق اللاجئين.

وفي نهاية الدراسة توصلنا للعديد من النتائج والتوصيات على النحو الآتي:

أولاً: النتائج.

1) تتلخص أسس منح اللجوء في القانون الدولي من حيث التعذيب والاضطهاد الذي تعرض له بعض الأفراد والجماعات بسبب انتمائهم الديني أو العرقي أو السياسي تضيف اتفاقية اللاجئين العرب واتفاقية اللاجئين لمنظمة الوحدة الأفريقية أسبابًا أخرى للاجئين، مثل الغزو الأجنبي والاحتلال والسيطرة الأجنبية.

2) تحدد اتفاقية اللاجئين لعام 1951 حقوق اللاجئين، وتشمل هذه الحقوق رفض مقاضاة اللاجئين والمسؤولية عن الدخول غير القانوني والإقامة في بلد اللجوء، والمعاملة بالمثل والمعاملة الاستثنائية للاجئين، والإعفاء من حقوق اللاجئين وحمايتها والاحتفاظ بالأحوال الشخصية، وملكية المؤسسات وحقوق الملكية الفكرية والصناعية بموجب قوانين بلد المنشأ، وكذلك الحق في العضوية في الجمعيات، والحق في التقاضي، والحق في العمل، والحق في السكن، والحق التعليم.، الحق في المساعدة الطارئة، الضمان الاجتماعي، الحق في السفر، الحق في الحصول على وثائق السفر، الإعفاء من الضرائب، والحق في عدم الترحيل أو الترحيل من بلد اللجوء.

3) حقوق اللاجئين، كما يوحي الاسم، هي حقوق غير قابلة للتصرف ويجب النظر فيها والحكم عليها على أساس المعاهدات الدولية والقانون الوطني والشريعة الإسلامية. لذلك يجب منح اللاجئين هذه الحقوق، ويجب على دول اللاجئين ومواطنيها تنفيذ هذه الحقوق

4) نظرًا لأهمية الحق في الرعاية الطبية، لم يتم ذكر الرعاية الطبية صراحةً ضمن حقوق اللاجئين في الاتفاقية الدولية للاجئين لعام 1951.

5) بناءً على ما تمت مناقشته في هذه الدراسة، فقد اتضح أن القضية النهائية لحماية اللاجئين هي قضية معقدة تتشابك مع قضايا دولية أخرى، لكننا ندرك الجهود الدولية المبذولة في هذا

الصدد، ولا ينفي ذلك الجهود المبذولة على النطاق الدولي محاولين إحاطة الأمور الموضوعية والحماية الإجرائية لهذه الحقوق حيث يُحظر الرفض أو النقل إلى المناطق التي قد يتعرض فيها اللاجئون أو طالبو اللجوء للخطر. يشمل ذلك المناطق التي لا يتعرض فيها اللاجئون أو طالبو اللجوء للخطر على الفور، ولكنهم قد يتعرضون للخطر إذا تم نقلهم أو نقلهم مع تقديم الدعم المادي للاجئين وإشراكهم في حل المشكلات.

6) إن ترحيل اللاجئين، سواء بسبب الترحيل أو الترحيل (الترحيل) أو السياسة، له عواقب وخيمة للغاية على الشخص المرحّل، مما يؤثر على حياته وسلامته الجسدية والمعنوية. لقد كانت الجهود الدولية حثيثة، حيث وفرت الحماية للاجئين بموجب أحكام اتفاقيات جنيف لعام 1951 وتمكين اللاجئين من إدامتها بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وبقيامنا بذلك، قطعنا أشواطا كبيرة في مجال حماية اللاجئين. يهدا يستقر لم يتم ترحيله ولكنه كان في أراضي الدولة التي طلب اللجوء منها.

7) يصبح حق اللجوء، الذي أصبح الآن مطلبًا ضروريًا وميزة أساسية للحق في الحياة، مجرد التزام أخلاقي للدولة ما لم تمتد السلطة العضوية للقانون الدولي إلى عمق الدساتير والممارسات الإدارية للدول وفيما يتعلق بانضمام البلدان إلى الصكوك الدولية المتعلقة باللاجئين، لا تزال هناك صعوبات تعوق الانضمام، ويتفاقم هذا بسبب حقيقة أن الانضمام سيكون صعباً، فضلاً عن الافتقار العام إلى فهم الآثار المترتبة على البلدان المستقبلة. مع الزيادة المحتملة في عدد طالبي اللجوء نتيجة العلاقات الناتجة بين الدول وبين اللجان، فإن أحد الشواغل التي تمنع الانضمام هو العبء المالي الكبير على البلدان. هناك أيضًا مخاوف من أن يؤدي هذا الانضمام إلى توترات بين الدول، لأنه لا يتناسب مع العلاقات الودية بين الدول.

8) يكشف الواقع الدولي، من جهة، عن زيادة مروعة في عدد طالبي اللجوء الذين يفرون من بلدانهم الأصلية وإقامتهم خوفًا مشروعًا، وفشل حكومات بعض الدول في توفير الحماية لهم. على الجانب الآخر.، الأشخاص الذين يتعدون بشكل غير قانوني على اللاجئين ضمن أراضي دولة أخرى يعتبرونها مناسبة لحياة طبيعية وآمنة، لكن هؤلاء الأشخاص عادة ما يواجهون عقبات أمام السيادة التي تلتزم بها كل دولة، وبالتالي يجرمون انتهاك حدودها تتعدى على أراضيها وتعتبرها انتهاكاً لهيبتها وسلطتها الوطنية، وتجيز تطبيق العقوبات الإدارية والجنائية على مرتكبي هذه الأفعال.

9) يستند وجود مبدأ عدم فرض عقوبات على طالبي اللجوء إلى المادة 31 من اتفاقية اللاجئين لعام 1951 وملحقاتها، والتي تمثل مهمة صعبة للدول، مما يسمح لها بالتمييز بينها وبين الدول الأخرى وهو ما ينعكس على المجتمع الدولي من ناحية تقييم مدى وفائه بالتزاماته الدولية بموجب المعاهدات الخاصة بحماية حقوق اللاجئين

10) لا ينبغي سحب مطالبات الحماية من طالبي اللجوء ما لم تكن هناك أسباب جدية لفعل ذلك، مثل السجلات السابقة أو جرائم الحرب أو أسباب أخرى لعدم القدرة على التمتع بوضع اللاجئ أو الحصول على إذن قانوني. لأنك شخص مقيم داخل حدود وجهتك أو تحت حماية كيان آخر غير المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

11) تطبيق أحكام اتفاقية عام 1951 على الأشخاص المحميين من قبل هيئات أخرى، بالنظر إلى أن حماية اللاجئين تتطلب التعاون مع أطراف متعددة تتقاسم العبء لمساعدة أولئك الذين يستحقون الحماية بالفعل. التمييز الناشئ في

12) لا ينطبق تطبيق مبدأ الإفلات من العقاب تلقائيًا، رهنا بشروط معينة يجب على ملتمسي اللجوء استيفاؤها من أجل الاستفادة من أحكامه. لا ينتهك الحق في السيادة مبدأ الإفلات

من العقاب، سواء أكانت دولًا أم طالبي لجوء، بحسن نية من أجل التطبيق الأمثل للقانون الدولي.

13) يحد القانون الدولي للاجئين من إمكانية الالتفاف على تطبيق مبدأ الإفلات من العقاب على شروط صارمة تتعلق بضرورته، ويربطها بوجود إجراءات، ويلزم الدول بتوفير الحماية لطالبي اللجوء

ثانياً: التوصيات.

1) إصدار تشريعات وطنية بشأن اللجوء واللاجئين، تحدد أسس منح اللجوء وحقوق وشواغل اللاجئين وإجراءات معاملتهم وإنشاء هيئة تنفيذية دائمة للتعامل مع قضايا اللاجئين. ويراعي مصالح وحقوق اللاجئين، ويخولهم، ويدير شؤونهم، وينسق الإجراءات بين مختلف القطاعات التي تتعامل مع اللاجئين مع الرعاية الصحية أحد الحقوق الأساسية للاجئين.
2) يجب اعتماد بروتوكول يتناول جوانب اللجوء السياسي لسد الثغرات القانونية في اتفاقية اللاجئين لعام 1951.
3) تعزيز إنشاء ضمانات تحمي حقوق اللاجئين على مستوى قانون الدولة، كشكل من أشكال التوفيق بين القانون المحلي واتفاقيات جنيف لعام 1951.
4) يجب على الدول توفير ضمانات كافية لحماية اللاجئين من التعرض للاضطهاد من أي نوع إذا تم ترحيلهم.
5) نوصي بعقد مؤتمر دولي عالمي في إطار الأمم المتحدة للتأكيد على ضرورة تشجيع الدول وإلزامها بإدماج أحكام المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بشكل عام، وحقوق اللاجئين بشكل خاص مع الامتثال للقانون والوفاء بالالتزامات والتعهدات الدولية.

6) إنشاء آليات يمكن من خلالها مراقبة التزام الدول الفعلي بمبدأ عدم معاقبة اللاجئين، لا سيما من خلال تعديل اتفاقية اللاجئين، التي لم يتم تعديلها منذ عام 1967 عندما تم اعتماد البروتوكول الإضافي. لقد جاء بشيء لم يتم تصميمه في ذلك الوقت.

7) من أجل منع جرائم الاتجار التي يمكن أن تجعل طالبي اللجوء ضحايا، فإن الدول ملزمة بزيادة قبول الطلبات وسن لوائح محلية لتسهيل الإجراءات الإدارية وإبلاغ سلطات اللاجئين عنها. ويجري النظر في فرض تم رفضهم لوجودهم بشكل غير قانوني في أراضي دولهم ولم يكن لديهم الوقت الكافي لطلب اللجوء في بلدان أخرى.

8) ضمان تقديم تقارير منتظمة عن طالبي اللجوء وأوضاعهم إلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لضمان التدخل الفوري والمساعدة في الوقت المناسب ومنع تعسف الدولة في التعامل مع الحالات.السعي إلى إنشاء آليات داخلية في كل بلد من أجل عدد الأشخاص المحتجزين فيما يتعلق بالدخول غير المشروع إلى الإقليم.

9) تفسير محتوى المادة 31 من اتفاقية عام 1951 بالتوازي مع بقية صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة لضمان الثغرات في الحماية التي خلفتها المادة والتمييز ضد فئات اللاجئين الذين يستفيدون من حماية اللاجئين الآخرين. ضمان وجود إرادة كن لا رجل. على الهيئة إدراج فئة اللاجئين الفلسطينيين ضمن صلاحيات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

10) إن تطوير الآليات والتشريعات القائمة الهادفة إلى تنظيم العلاقات الدولية وإدارة النزاعات المسلحة، ولا سيما المدنية منها، كانت الدافع الأساسي للفرار من بلدانهم، مصحوبًا دائمًا بالخوف والاضطهاد، ومحاولة إيجاد حلول جذرية للأسباب. الحرب، وهي السبب الرئيسي والأساسي لمنح اللجوء.

11) انضمام الدول إلى الاتفاقيات الخاصة باللجوء، سواءً كانت عالمية أو إقليمية، والالتزام بقواعدها في تشريعاتها الداخلية، وخضوعها للتحديث والتطور ووفقاً للمستجدات الدولية المعاصرة.

12) ينبغي النظر إلى طالبي اللجوء باعتبار هم أشخاصاً ضعفاء، فقدوا الحماية في دولهم، وفي حاجة تدخل المجتمع الدولي، والمنظمات الدولية المعنية لمساعدتهم وحماية حقوقهم.

13) وضع تدابير فعالة وسريعة للنظر في طلبات اللجوء وعدم إطالة فترة الانتظار للفصل فيها، وأن يتمتع أصحابها بالحماية، وعدم القيام باعتقالهم أو التمييز بينهم خلال فترة النظر في طلبات اللجوء.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب العامة

1) جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي بن أحمد ابن منظور، **لسان العرب (1152)**، بيروت، لبنان، دار صادر للطباعة والنشر، 1900.

2) سموحي فوق العادة، **معجم الدبلوماسية والشؤون الدولية**، مكتبة لبنان، بيروت ١٩٧٤

3) عبد الوهاب الكيالي وكامل زهيري، **الموسوعة السياسية**، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت ١٩٧٤ الطبعة الأولى

4) علي صادق أبو هيف، **القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.

5) النهاية في غريب الأثر، المبارك بن محمد بن محمد الجزري، مطبعة الحلبي، الطبعة الأولى 1383 هـ،

ثانياً: الكتب المتخصصة

1) إبراهيم الدراجي، **مشكلات اللاجئين وسبل معالجتها**، الملتقى لعلمي المنظم من طرف: جامعة نايف للعلوم الأمنية، كلية العلوم الاستراتيجية، اللاجئون في المنطقة العربية: قضاياهم ومعالجتها، الرياض 3 – 2011/10/4.

2) أحمد أبو الوفا، **الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة ووكالاتها الدولية المتخصصة**، دار النهضة العربية، مصر 2000

3) احمد أبو الوفا، **القانون الدبلوماسي الدولي**، دار النهضة العربية، القاهرة،2016
4) أحمد الرشيدي، **التعريف بحقوق الإنسان ومصادرها: مدخل عام، حقوق الإنسان في الوطن العربي**، للمؤلفين أحمد الرشيدي، عدنان السيد حسين، دار الفكر دمشق، سوريا ودار الفكر المعاصر بيروت لبنان، ط 1، 2002
5) أمر الله برهان، **حق اللجوء السياسي، دراسة في نظرية حق الملجأ بالقانون الدولي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018
6) أيمن أديب سلامة الهلسة، **الحماية الدولية لطالب اللجوء**، دار النهضة العربية، 2004،
7) إيناس محمد البهجي، **الأسس الدولية لحق اللجوء السياسي والإنساني بين الدول**، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013
8) جاك دونللي، **حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق**، ترجمة مبارك على عثمان، مراجعة محمد فرحات، المكتبة الأكاديمية 1998
9) دافيد ب. فورسايث، **حقوق الإنسان والسياسة الدولية، الإنسان والسياسة الدولي**ة ترجمة محمد مصطفى غنيم، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، ط 1993
10) رنا سلام، **مبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين في القانون الدولي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014
11) زيدان عبد الكريم، **أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام**، ط 2، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، لبنان، 1988
12) صلاح الدين طلب فرج، **حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017.
13) طارق عبد الحميد الشهاوي، **الهجرة غير الشرعية "رؤيا مستقبلية"** دار الفكر العربي، الإسكندرية، سنة 2009
14) عبد الحميد الوالي: **إشكالية اللجوء على الصعيدين الدولي والعربي**، تعليق على اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين. دار النشر المغربية، 2000
15) عبد العزيز بن محمد عبد الله السعودي، **حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون** أكاديمية نايف، الرياض، 2015.
16) عبد الكريم علوان: **الوسيط في القانون الدولي العام**، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 2004
17) عصام زناتي، **حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة الأساسي القاعدي والإطار المؤسسي– آليات التابعة والمراقبة**، القاهرة: دار النهضة العربية، 1997.

18) عصام نعمة إسماعيل، **ترحيل الأجانب**، دراسة تحليلية في ضوء القانون والاجتهاد اللبناني والدولي، بيروت، الطبعة الأولى، 2003
19) فيصل شطناوي: **حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني**، الطبعة الثالثة، دار ومكتبة الحامد للطباعة والنشر، عمان، 2001
20) فيصل شنطاوي، **حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني**، ط 2، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2001
21) ليا ليفين، حقوق الإنسان: **أسئلة وإجابات، اتحاد المحامين العرب**، اليونيسكو 1986،
22) محمد شوقي عبد العال، "**حقوق اللاجئ طبقاً للمواثيق الدولية**"، مقال مقدم لندوة الحماية الدولية للاجئين، برئاسة أحمد الرشيدي، القاهرة، 17 – 18 نوفمبر 1996، مركز البحوث والدراسات السياسية، 1997
23) مصطفى عبد الغفار، **ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي**، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان 2000، سلسلة أطروحات جامعية (3)

ثالثاً: الرسائل العلمية

1) آيت قاسي حورية، "**تطور الحماية الدولية للاجئين**"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، إشراف رداف أحمد، نوقشت بتاريخ 20 مارس 2014

2) بلال حميد بديوي : **حسن دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية اللاجئين** ، أطروحة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، قسم القانون العام، كلية الحقوق، عمان، الأردن، 2016
3) مبرك محمد، **وضع اللاجئين في النزاعات المسلحة**، رسالة ماجستير في الحقوق مقدمة إلى جامعة الجزائر، سنة 2011 – 2012
4) محمد بوبوش: **تطور مركز الفرد في القانون الدولي العام**، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، وحدة: المغرب في النظام الدولي، كلية الحقوق، الرباط، أكدال، 2012 – 2013

رابعاً: البحوث والمقالات والدوريات

1) أحمد رشاد سلام، **الهجرة غير المشروعة في القانون المصري" دراسة في إطار فقه القانون الدولي الخاص**"، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي (الجمعية المصرية للقانون الدولي)، القاهرة، المجلد 67، سنة 2011

2) أسماء حقاص، خديجة عمراوي، **مستقبل حماية اللاجئين في ظل مساعي هيئة الأمم المتحدة**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 3، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2022

3) برونستون ماكينلي: **(مدير عام منظمة الهجرة الدولية): اهتمام عالمي نتزايد بقضايا الهجرة في حوار مجلة مع السياسة الدولية**، عدد 162 أكتوبر 2005

4) بطرس بطرس غالي، **حقوق الإنسان بين الديموقراطية والتمية**، مجلة السياسة الدولية العدد 114، السنة 29 أكتوبر 1993

5) بوسعيدة رؤوف، **مبدأ عدم توقيع الجزاءات على اللاجئ كضمانة للحماية**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 5، العدد 1، جامعة عمار ثليجي الأغواط، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021

6) خير الدين العايب، **حماية اللاجئين في القانون الدولي**، مجلة القانون والأعمال، العدد 71، جامعة الحسن الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مختبر البحث قانون الأعمال، 2021

7) راضية بوزيان، **مقاربة سوسيولوجية لأسباب الهجرة غير الشرعية في بلدان الغرب العربي**، بحث منشور في مجلة الفكر الشرطي، القيادة العامة لشرطة الشارقة، مركز بحوث الشرطة، المجلد 21، العدد 82، سنة 2012

8) روبرت ك. غوكدمان: **تقنين القوانين الدولية المتعلقة بالأشخاص المشردين داخلياً** مجال تراعى فيه الامتيازات المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الأساسي وكذلك جان – فيليب لافواريه: **مبادئ توجيهية بشأن المشردين داخلياً، ملاحظات بشأن إسهام القانون الدولي الإنساني بالمجلة الدولية للصليب الأحمر**، العدد 61، السنة 11، سبتمبر 1998

9) ستيفان جاكميه: **التزاوج بين القانون الدولي الإنساني وقانون اللاجئين**، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 843، بحث منشور على موقع الصليب الأحمر الدولي، 30 سبتمبر 2001، آخر زيارة للموقع في 19 أبريل 2014:

10) سعيد الصديقي: **الحدود في زمن العولمة** مجلة الدولية كلية الحقوق جامعة القاضي عياض، مراكش العدد 2/ 2006

11) سنان طالب عبد الشهيد، **حقوق وواجبات الدولة المضيفة للاجئ الإنساني** مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، 2020

12) صلاح الدين فرج، "**حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي**"، في مجلة الجامعة الإسلامية، غزة، المجلد السابع عشر، العدد الأول، جانفي 2009

13) صلحية على صداقة، **النزوح واللجوء في إطار تحديد المفاهيم والحلول المقترحة**، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد 2، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، 2015

14) على حميدي العبيدي، **مفهوم فكرة اللجوء في القانون الدولي وتطبيقاتها على اللجوء الإنساني، مجلة** الحقوق، المجلد 3 العددين 8 و9، الجامعة المستنصرية، كلية الحقوق، 2010

15) ماكينيلي في الندوة الدولية التي نظمتها الوزارة المنتدبة المكلفة بالجالية المغربية المقيمة بالخارج بالرباط يومي 5-6 دجنبر 2005، وقد أدلى السيد ماكينلي بحوار بحث فيه في هذه الندوة عن الدين ودوره في التقارب بين الشعوب، وكذا الخلط بين الإرهاب والإسلام، وتقرير المنظمة لسنة 2005، العلم، عدد 20302، الأربعاء 2005/12/28.

16) محمد بوبوش، جميلة عباوي، **حقوق والتزامات الدولة المضيفة اتجاه اللاجئين**، مجلة العلوم القانونية، العدد 6، ميمون خراط، 2016

17) محمود السيد حسن داوود: **حماية اللاجئين إبان النزاعات المسلحة**، مجلة السياسة الدولية، العدد 163، أكتوبر 2005

18) نجاح عبد الفتاح الريس، **الهجرة عبر المتوسط في إطار اتفاقيات الشراكة الأوروبية المتوسطة**، بحث منشور في مجلة البحوث المالية والتجارية، كلية التجارة جامعة بور سعيد، العدد الرابع، سنة 2014

19) يلينا بيجيتش: **بحث الاعتقال والاحتجاز**، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 858، 30 ديسمبر 2005

20) عبد الحميد الوالي، "**التزامات الدول في إطار اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين 1951**"، مقال مقدم خلال ندوة دولية حول تطور اللجوء والنزوح، مركز دراسات اللاجئين والنازحين جامعة اليرموك، الأردن، من 4 إلى 18 فبراير، 2021

خامساً: المواثيق الدولية والاتفاقيات والقرارات الدولية

1) الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم/ 158، اعتمدت بقرار الجمعية العامة 45، المؤرخ في 18 ديسمبر 1990
2) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري اعتمدتها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق بقرارها 2016 (ألف – د. 20 المؤرخ في 21 كانون الأول/ ديسمبر 1965، تاريخ بدء نفاذها 4 جانفي 1969 طبقاً للمادة 19،
3) اتفاقية اللجوء 1951 م كانت تعبر عن الآثار المترتبة عن الحرب العالمية في أوروبا.
4) اتفاقية اللجوء 1951 م، منشورات مركز دراسات الهجرة
5) اتفاقية اللجوء 1951 م، منشورات مركز دراسات الهجرة واللاجئين بجامعة صنعاء 2018 م
6) اتفاقية حقوق الطفل اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 44/ 25 المؤرخ في 20/ نوفمبر 1989 تاريخ بدء النفاذ 2 سبتمبر 1990 وفقاً للمادة 49
7) اتفاقية عام 1951، مصدر سابق، ولا سيما م 4 منها بعنوان "الدين".
8) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية اعتمدتها الجمعية العامة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها في القرار 39/ 46 المؤرخ في 10 ديسمبر 1984 تاريخ بدء النفاذ 26 جوان 1987 وفقاً للمادة 27 من الموقع الإلكتروني الذي تم تصفحه بتاريخ: 2017/2/25
9) اتفاقية منظمة الدول الأمريكية بشأن اللجوء (1928)، اتفاقية منظمة الدول الأمريكية بشأن اللجوء السياسي(1933)، اتفاقية منظمة الدول الأمريكية بشأن اللجوء الدبلوماسي (1954)، اتفاقية منظمة الدول الأمريكية بشأن لجوء المناطق (1954).
10) الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة مينيسوتا
11) إعلان طهران الصادر في 13 ماي 1968 في فقرته 13 على أن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والمدنية دون التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

والنجاح في مجال تطبيق حقوق الإنسان يفترض وجود سياسة وطنية ودولية عقلانية وفعالة في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

12) إعلان فيينا لعام 1993 على أثر المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، والذي حضره ممثلون عن 172 دولة إلى جانب مراقبين عن 95 منظمة أو مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، وعن 840 منظمة غير حكومية، وقد عكس الحوار أو الجدل الذي كان دائراً في إطاره طبيعة التغير الذي طرأ في هذا المسار، بحيث توارى ذلك الجدل التقليدي حول مدى أسبقية حقوق الشعوب على حقوق الإنسان أو حقوق الإنسان الاقتصادية على الحقوق المدنية والسياسية، وظهر اتجاه يؤكد على عالمية حقوق الإنسان الأساسية، وأن هناك حداً أدنى توفرها للإنسان الذي ينبغي أن يكون موضوعها الرئيسي والمستفيد الأساسي من حمايتها.

13) الأمم المتحدة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

14) الأمم المتحدة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من الموقع الإلكتروني: تاريخ التصفح 2017/2/20

15) تصريح السيدة أوجاتا مفوض الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، في 5 مارس 1993 في مفوضية حقوق الإنسان.

16) الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1992 ، وبناء على طلب مفوضية حقوق الإنسان بتعيين ممثل خاص يعنى بالنازحين داخلياً، ليعمل على تحليل أسباب النزوح الداخلي، وتحديد حاجات النازحين وتقديم اعترافات لحمايتهم، وللعمل على إيجاد حلول لهذه المشكلة. ولقد وضع مجموعة من المعايير التي تعرف "بالمبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي"، أن "المبادئ التوجيهية" ليست وثيقة ملزمة إلا أنه يجري حث الحكومات ومنظمات الأمم ومع المتحدة على تطبيق هذه المبادئ حقوق الإنسان أسئلة وإجابات

17) حالة اللاجئين في العالم، النزوح قسراً، برنامج عمل إنساني، مركز الوثائق والبحوث في مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، 1997 – 1998 ص 33.

18) حقائق أساسية، موقع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على الإنترنت، آخر زيارة للموقع في 19 أبريل 2014.

19) ديباجة اتفاقية عام 1951، موقع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين على الإنترنت، جامعة مينيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، آخر زيارة للموقع في 19 أبريل 2014.

20) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د- 21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 3 كانون الثاني/ يناير 1976، وفقاً للمادة 27:

21) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د- 21) المؤرخ في 16/ ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 23 مارس 1979، وفقاً لأحكام المادة 49، متوفر على الموقع الإلكتروني: تاريخ التصفح 2017/2/20:

22) فق 1 من م 33 من اتفاقية شؤون اللاجئين لعام 1951

23) الفقرة الأولى من المادة الخامسة من الإعلان الصادر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 40/ 144 المؤرخ في 1985/12/13.

24) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة رقم 1/5 خ 1946/2/16.

25) ليا ليفين: حقوق الإنسان أسئلة وإجابات، مطبوعات اليونسكو، باريس (مترجم) ط 2004/4

26) م 31 من اتفاقية اللاجئين لعام 1951 بعنوان اللاجئون الموجودون بصورة غير شرعية.

27) المادة (1): يتولى مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، تحت سلطة الجمعية العامة، مهمة تأمين حماية دولية، تحت رعاية الأمم المتحدة، للاجئين الذين تشملهم أحكام هذا النظام الأساسي...".

28) المادة 1 من الاتفاقية العربية بشأن وضع اللاجئين في البلدان العربية 1994 م، وكذا اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية بشأن اللاجئين 1969 م.

29) المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

30) المادة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

31) مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تصدر تقريراً عن النصف الأول من سنة 2013 يظهر زيادة حادة في النزوح القسري، بيان صحفي 20 ديسمبر 2013 على موقع المفوضية بالعربية:

32) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين 2005 مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، حماية الأشخاص الذين هم موضع اهتمام المفوضية، برنامج التعليم الذاتي 1،

33) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تحديد وضع اللاجئ، دليل القانون الدولي للاجئين، القاهرة، مصر، مركز الأهرام للترجمة والنشر، 2001، ص 26.

34) نشاطات اللجنة الدولية للصليب الأحمر المتصلة بالنزوح الداخلي – المجلس الاقتصادي والاجتماعي – قطاع الشؤون الإنسانية، بحث منشور على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الإنترنت، 19 يوليو 2000، آخر زيارة للموقع في 19 /2023/8:

35) نص المادة (14/ ف 1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

36) نص المادة 34 من اتفاقية جنيف لعام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين.

37) نصوص المادتين ٤٤ و٧٠ من الاتفاقية في كتاب جمعية الهلال الأحمر المصرية، مطابع دار الكاتب العربي بالقاهرة،١٩٧٩

38) نظرة عامة حول وظائف المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، موقع المفوضية بالعربية، آخر زيارة 19 أبريل 2014.

39) وتعزز ذلك أكثر في عام 2011، بمناسبة الذكرى الخمسين لاتفاقية اللاجئين، عندما تم التأكيد على الإعلان الصادر عن الدول الأعضاء في اتفاقية 1951 وبروتوكول 1967، التعلق باللاجئين، الاجتماع الوزاري للدول الأعضاء، استمرار أهمية هذا النظام الدولي من الحقوق والمبادئ ومبدأ الإعادة في الصميم منها، الذي تستند قابليته للتطبيق إلى القانون العرفي الدولي. جنيف 12 – 13 ديسمبر 2001، وثيقة الأمم المتحدة. HCR/MMSP/2001/09

سادساً: المراجع الأجنبية

1) *Sir Elihu Lauterpacht and Daniel Bethlehem, the scope and francs Nicholson (eds), refugee protection in international law, Cambridge 2003*

2) *Annuaire de l'institut De Droit international. 1950. Vol 43 Tom 2,*

3) *Annual report of the United Nations High Commissioner for Human Rights and reports of the Office of the High Commissioner and the*

Secretary-General, Human Rights Council, Thirty-first session, United Nations (A/HRC/31/80), 25 January 2016,

4) *Aoif Duffy, Expulsion to face torture? non refoulement in international law international journal of refugee lawOxford university press, vol n 2 july 2004*
5) *Assemblée générale des Nations Unies, Op. Cit.*
6) *B.Frelick:"The years in Review:" World Refuge survey, Washington", US commette for refuge ces; 1997*
7) *Borko (S.), "Les Organisations non-gouvernementales et les Nations-Unies", Genève, 1954. Ledere, J.J Lador, "International non-Governmental Organizations," Leyden, 1963.*
8) *Denis Alland et Catherine Teitgen-Colly, Traité du droit de l'asile, PUF, Paris, 2001*
9) *F. SCHNYDER: "Aspects juridiques du problème des réfugiés", RCADI, 1965,*
10) *Guy S, «L'article 31 de la convention de 1951 relative au statut des réfugiés: l'absence de sanctions pénales, la détention et la protection», in E Feller: la protection des réfugiés en droit international, Editions Larcier, Bruxelles ,2008*
11) *Khadija El-madmad: "Les Problèmes des réfugiés dans es pays d'asile", Revue Marocaine de droit et d'économie du développement, (Université Hassan 2, F de Droit - Casablanca) N° 13198*
12) *La problématique de la migration dans les politiques et stratégies de développement en Afrique du Nord, Nations Unies, Publiée par le Bureau pour l'Afrique du Nord de la Commission économique des Nations Unies pour l'Afrique (CEA-AN), Rabat, Maroc, 2014*
13) *NU.A/ConF32/41, p4 (Acte Finale de la Conférence Internationale des Droits de Lhomme, Téhéran ,22Avril-13Mai*

14) *Recommandations en matière de statistique des migrations internationales des Nations Unies, 4 August 2016 (A/71/296).*
15) *Statut du haut-commissariat des Nations Unies pour les réfugiés. Annexe à la résolution 428 (V) de l'assemblée générale du 14 décembre 1950, Recueil de traités et autres textes de droit international concernant les réfugiés, 3ème ed, HCR, Genève, 1990.*
16) *UNDP, Human development Report 2000, Human development and Human rights,*

سابعاً: الروابط الإلكترونية.

http://www.unhcr.fr/4b14f4a5e.html
http://www.unhcr-arabic.org/52b45dff6.html
www.iom.int
hrlibrary.Umn.Edu/arab/bo86
https://www.unicef.org/arabic/crc/files/ccpr_arabic.pdf
http://www.ohchr.org
http://www.oiciphrc.org/ar/data/docs/legal_instruments/international/CERD%20Convention%20-%20AV.pdf
hrlibrary.Umn.Edu/arab/bo86
www.unicef.org/arabic/crc/files/crc_arabic.pdf
http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/text/0360793A.pdf
http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest
http://www.icrc.org/ara/assets/files/other/irrc_858_pejic.pdf. .
http://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5z3frh.htm.
www.UNHCR.Org
http://www.oic-iphrc.org
http://www.un.org/disabilities/documents/convention/convoptprot-a.pdf
http://www.uncr-arabic.org/pages/4be7cc2788.html.

http://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5yqfvb.htm

ثامناً: أحكام القضاء الدولي.

حكم المحكمة الأوروبية العليا لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 7 نوفمبر 2013، فيما يخص منح اللجوء السياسي إلى المثليين جنسياً في حال خوفهم من الإقامة في بلدانهم الأصلية.